

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة التاسعة

العدد الثانى : من ابريل الى يونيه سنة ١٩٥٨

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى الفرعية
١٩٥٨

جلسة أول أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود إبراهيم إسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفي ، وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(٩٦)

طعن رقم ١٢١٧ سنة ٢٧ ق

إثبات . شهادة . حكم "تسبيب معيب" . نسبة ما ليس له أصل فى الأوراق إلى الشاهد . تصور .

متى كان ما أثبته الحكم ونسبه الى الشاهد ليس له أصل فى الأوراق ، فإن المحكمة تكون قد أقامت قضاءها بالإدانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى قتل قطب فولى محمد عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا طبنجة قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من غرفة الاتهام احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم عصمت قطب عبد الله بالسجن مدة سبع سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه استدل على ثبوت التهمة قبله بما قاله من أن الشاهد محمد عبد العزيز محمود حضر الى مكان الحادث

على إثر سماعه ثلاثة أعيرة نارية وأنه وجد المجنى عليه الذى أبلغه بأن المتهم أطلق عليه عدة مقذوفات أصابه أحدها مع أن هـذا الشاهد لم يذكر أنه سمع الأعيرة أو أنه ذهب الى المجنى عليه فى مكان الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أسند الى الشاهد محمد عبد العزيز محمود أنه سمع صوت ثلاثة أعيرة وذهب الى مكان الحادث فأبلغه المجنى عليه بالواقعة على الوجه الذى رواه من أن المتهم أطلق عليه عدة أعيرة نارية أصابه أحدها ، ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لما يقوله الطاعن ان الشاهد محمد عبد العزيز محمود لم يذكر فى تحقيق النيابة أنه سمع أعيرة نارية وانما سمع صفيرا فاتجه الى مصدره فلما بلغ مكان الحادث لم يشاهد فيه شيئا وقال انه لم ير المصاب ، كما يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد المذكور قرر أمام المحكمة أنه عند ما وصل الى مكان الحادث لم يجد هناك أحدا . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم ونسبه الى الشاهد محمد عبد العزيز محمود ليس له أصل فى الأوراق ومن ثم تكون المحكمة قد أقامت قضاءها بالإدانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه ، وذلك بغير حاجة الى بحث ما جاء بالطعن من أوجه أخرى .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٩٧)

طعن رقم ٥٤ سنة ٢٨ ق

تزوير . تقليد الأختام . متى تتحقق جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح . م ٢٠٦ ع

تتحقق جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا ما دام من شأنه أن يخدع الناس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهول فى تقليد خاتم مذبح بلدية دمنهور بأن اتفق معه وحرضه على عمل الخاتم المزور فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والتحريض وكان القصد من ذلك استعماله فى الختم على اللحوم التى تذبح خارج السلخانة . ثانيا — استعمل ذلك الخاتم المزور بأن ختم به اللحوم المضبوطة مع علمه بتقليده . ثالثا — سرق المادة السرية الملونة المخصصة لختم اللحوم المذبوحة بجزر بلدية دمنهور . رابعا — ذبح خارج السلخانة اللحوم المبينة بالمحضر وبعضها لأنثى جاموس دون السن القانونى للذبح وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/١ و٢ و٢٠٦/٤ و٣١٨ من قانون العقوبات

والمادة الأولى من لائحة السلخانة والمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة١٩٤٥ والمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ ، ومحكمة بندر دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٠٦ مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات والمادة الأولى من لائحة السلخانة والمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ٤٥ والمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ بمعاقبة المتهم بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ وذلك عن التهمتين الأولى والثانية ، ثانيا — بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش والمصادرة عن التهمة الرابعة . ثالثا — براءة المتهم من التهمة الثالثة المسندة اليه ، فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تقليد ختم السلخانة واستعمال الختم المقلد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ذلك أن الطاعن دفع بجلسة المحاكمة بانعدام اركن المادى والمعنوى لجريمة تقليد ختم السلخانة لأنه لم يحصل تقليد لعلامة حكومية وانما وجود رسم يختلف عن علامة المجزر فى كل شىء لا وجه للشبه بينهما وقد أثبت التقرير الطبي الشرعى أن البصمة الواردة على اللحم المضبوط تختلف تماما عن بصمتى الختم الصحيح من حيث المنظر العام والمساحة وشكل البصمة وخلوها من الألفاظ التى تحويها البصمة الصحيحة ومتى فقدت العلامة المقلدة كل العناصر المميزة للعلامة الصحيحة التى تضفى عليها ذاتيتها الخاصة فلا يكون هناك تقليد لختم صحيح يمكن أن يقع تحت طائلة العقاب خاصة وأن الحكم لم يبين ان كان الشخص العادى ينخدع بمظهر الختم المقلد أو لا ينخدع به أما ما قاله الحكم من وجود تشابه بين العلامتين الصحيحة والمزورة من شأنه أن يخدع الجمهور ويكفل رواج بيع اللحوم التى تحمل الطابع المزور فانه ينفيه ما ثبت من الأوراق ومن التقرير الطبي الشرعى من أن الختم المقلد يختلف عن الختم الصحيح — هذا فضلا عن قصور الحكم فى التدليل

على جريمة الاستعمال والاستناد الى ما يخالف الثابت فى الأوراق حيث ذكر فى معرض التحدث عن هذه الجريمة وثبوتها فى حق الطاعن أنه استعمل الختم المقلد وهو يعلم بتقليده بقصد استعماله استعمالا ضارا بالغير ليخدع هؤلاء بأن اللحوم سليمة قابلة للتداول — قال الحكم ذلك فى حين أن اللحوم المضبوطة سليمة وصالحة للأكل كما قرر الطبيب البيطرى الذى قام بفحصها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة وأورد الأدلة السائغة على ثبوتها فى حق الطاعن عرض لما أثاره بشأن تشابه العلامات المقلدة والصحيحة ورد عليه فى قوله : " ومن حيث انه بالنسبة للركن الثانى المكون لهذه الجريمة وهو التقليد فانه ثابت أيضا فى حق المتهم ذلك أنه اصطنع طابعا كاذبا يشبه الطابع الصحيح من حيث المظهر الخارجى ومن شأن هــذا الطابع أن يخدع الجمهور ويكفل رواج بيع اللحوم الموضوع عليه هذا الطابع والا لما لجأ الى وضعه المتهم وقد استعمل المادة السرية التى تستخدم شبيهتها ادارة المجزر وذلك حتى يكون لها ذات المظهر الخارجى واللون الذى يوحى بأنه من عمل الجهة الإدارية المختصة ولا يرد على هــذا بأن التقليد يشترط فيه أن يكون بالغا حد الاتقان بحيث يصعب تمييزه عن الختم الحقيقى لا يشترط هذا الشرط اذ المقصود من تقليد الأختام على ما قررته محكمة النقض هو امكان انخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء أى شرط آخر اذ يكفى أن يكون بين البصمة الصحيحة والبصمة المزورة ما تكون به مقبولة فى التعامل وهذا ما تراه المحكمة متوافرا فى هذه الدعوى اذ أن البصمة المزورة تشبه البصمة الصحيحة ولا يقدح كون التقليد ظاهرا اذ أنه من شأن هذا التقليد أن يخدع الناس ومن حيث انه بالنسبة للركن الثالث وهو القصد الجنائى فهو متوافر أيضا فى حق المتهم ذلك أنه وضع هذا الختم المقلد وهو يعلم أنه ليس حقيقيا بل من صنعه بقصد ادخال الغش على الجمهور " ولما كان ماقاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون وكان من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد

متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها كما هو الحال فى واقعة الدعوى ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت أن من شأنه أن يخدع الناس — وكان لا مصلحة للطاعن مما يشكو منه بشأن جريمة الاستعمال مادامت العقوبة المقضى بها مقررة للجريمة الأولى الثابتة فى حقه ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(٩٨)

طعن رقم ٦٠ سنة ٢٨ ق

حريق عمد . مجال تطبيق المادة ٢٥٢ ع .

لا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر بل إن النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وضع النار عمدا فى مسكن زينب مرسى على الفقى . وطلبت الى غرفة الاتهام احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصرا فى بيان أركان جريمة وضع النار عمدا فى منزل مسكون التى دان الطاعن بها فلم

يبين فعل الاحراق وأثره وهل من شأنه أن يعرض حياة ساكنى المنزل للخطر حتى تتوافر أركان الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات كما أن الأسباب التى أوردتها المحكمة لاتؤدى الى الإدانة فضلا عن خلوها من الرد على ما أثاره الطاعن من دفاع بشأن عدم العثور على أثر للبترول فى جسم الطاعن وملابسه وتناقض أقوال شهود الإثبات الذين أستند اليهم الحكم فى القضاء بالإدانة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله "إن وقائع الحادث تخلص فى أن المتهم حسن سليمان الغرباوى تزوج المجنى عليها زينب مرسى على منذ خمس سنوات سابقة على الحادث وكانت تقيم معه فى منزله مع أولاده من زوجة أخرى ثم أقامت معه فى محل الحريق ثمانية أشهر وكان كل منهما يتحمل نصف إيجاره . وتراخى المتهم فى دفع حصته فى الأجرة عدة أشهر وتضررت المجنى عليها من ذلك وفى اليوم السابق على أول أبريل سنة ١٩٥٦ طلب المتهم من زوجته أن تسلمه مفتاح المسكن بحجة أنه سيتأخر فى الحضور اليه فى المساء وفى صباح يوم الحادث غادر المتهم مسكنه وحدث أن غادرته أيضا زوجته زينب مرسى اذ حضرت اليها فتحية محمد عبد العال وأخبرتها أنها استأذنت المتهم فى أن ترافقها لإجراء صلح بين متخاصمين وأنه أخبرها بواقعة استلامه مفتاح مسكنها فى اليوم السابق لتطمئن على صحة أقوالها وقد أوصت زينب مرسى جارتها فهيمه محمد بالمحافظة على مسكنها اذ اعتاد كل منهما ذلك اذا غادر مسكنه — وقد حضر المتهم الى مسكنه فى الساعة ١١ من صباح يوم الحادث — وسأل فهيمه محمد ابراهيم عن زوجته فأخبرته أنها بالخارج فلما اطمأن الى ذلك غادر مسكنه وعاد اليه بعد ربع ساعة يحمل خبزا فى يده ورأته فهيمه محمد يدخل مسكنه وبعد ربع ساعة أخرى شعر ابنها السيد محمود برائحة حريق منبعثة من مسكن المتهم ورأى باب المسكن مغلقا فلجأ الى النافذة وكانت مغلقة أيضا بألواح من الزجاج كسر احداها وأصيب بجروح فى يده نتيجة لذلك وحضر الجيران لإطفاء الحريق وتبين من المعاينة أن منقولات المجنى عليها حرقت ووجدت رائحة الغاز عالقة ببعضها مما يقطع بحصول الحريق عمدا وعلمت المجنى عليها بحرق مسكنها

وأخبرتها فهيمة محمد أن المتهم كان بمسكنه محل الحريق قبل اشتعال النار فيه بقليل فوجهت اليه الاتهام ولما ضبط المتهم أنكر التهمة ووجد يرتدى ملابس خلاف التى أجمع شهود الإثبات أنه كان يرتديها صباح يوم الحادث وقبل حدوثه" ثم أورد الحكم الأدلة التى استند اليها فى ثبوت التهمة وهى أقوال المجنى عليها وفتحية محمد عبد العال وفهيمه محمد ابراهيم والسيد محمود صالح كما أورد ما استخلصه من المعاينة التى تبين منها وجود أثر احتراق بغرفة نوم المجنى عليها وأثر غاز على السرير والملابس المحترقة ووجود زجاجة بها غاز أسفل السرير خلفها الجانى من اشعال النار — لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى بيان الواقعة تتوافر به جميع الأركان القانونية لجريمة الحريق العمد التى دان الطاعن بها وكانت الأدلة التى أوردها من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها وكان لا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر بل إن النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده فى المكان الذى وضع النار فيه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ، وكان باقى ما يثيره الطاعن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا يتعلق بوقائع الدعوى وتقرير أدلة فيها بما لا يستلزم ردا خاصا بل يكون الرد عليه مستفادا ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم — فان الطعن بشقيه يكون غير سديد و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(٩٩)

طعن رقم ٨٣٨ سنة ٢٧ ق

(أ) نقض . رسوم الطعن . استبعاد الطعن من الجلسة لعدم سداد الرسم المقرر . إعادة عرضه رهن بالسداد .

(ب) نقض . رسوم الطعن . استبعاد الطعن لعدم سداد الرسم . بقاء ذمة الطاعن مشغولة بادائه .

(ج) نقض . كفالة . رسوم الطعن . سلطة محكمة النقض . قوة الأمر المقضى . اختلاف الجزاء المقرر لعدم سداد الرسم وعدم سداد الكفالة .

(د) نقض . كفالة . دفع الكفالة وقت التقرير بالطعن . غير لازم .

١ — متى كان الطعن مقاما من المدعى بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى لخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض، فاذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلسة، واعادة عرض الطعن الى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالإلزام وصيرورتها نهائية .

٢ — إن ذمة الطاعن لا تبرأ من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بادائه . فان لم يوف به قامت المحكمة بتقديره واعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها .

٣ — استقر قضاء محكمة النقض على الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى . والحكم فى هذه الحالة نهائى لايجوز

الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك على عكس الحال بشأن الرسوم اذ القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لاحجية له و يمكن اعادة الدعوى الى جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك .

٤ — لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن انما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة .

الوقائع

قدمت الست نفوسه محمد ابراهيم شكوى لنيابة الزقازيق ضد محمد فوزى محمد ابراهيم تتهمه فيه بسرقة عقدين محررين لها و بعد أن حققت موضوعها أمرت بحفظها فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وقد أعلنت الشاكية بقرار الحفظ فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ فاستأنفت هذا القرار أمام غرفة الاتهام بمحكمة الزقازيق الابتدائية التى قضت فيه حضوريا بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد القرار الصادر بحفظ الشكوى . فطعنت الطاعنة فى قرار غرفة الاتهام بطريق النقض فى ٢ من يوليو سنة ١٩٥٥ وقدمت شهادة عدم ميسرة لإعفائها من الرسم والكفالة دون أن تحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية ، ثم قدم الأستاذ خليل محمود المحامى عنها تقريرا بالأسباب فى الميعاد . وقد حددت لنظر هذا الطعن جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ وفيها قررت المحكمة استبعاده من الرول حتى تسدد الطاعنة الرسم والكفالة . وقد استصدر قلم الكتاب قائمة رسوم ضد الطاعنة بمبلغ ١٣ جنيها و ٥٠٠ مليم ثلاثة عشر جنيها وخمسمائة مليم من ذلك ٨ جنيهات رسم ثابت و ٥ جنيه كفالة و ٥٠٠ مليم الرسم الاضافى وقد أعلنت لها بتاريخ ١٥ من نفس الشهر . فعارضت فى هذه القائمة بقلم كتاب المحكمة فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ وفى أثناء نظرها تقدمت بطلب للجنة المساعدة القضائية بالمحكمة تطلب فيه إعفاءها من الرسم والكفالة ، وقد قضى فيه بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨ بالرفض . و بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٥٨ المحددة أخيرا لنظر المعارضة سمعت المرافعة على ماهو مبين بمحضر الجلسة ، ثم أجل النطق بالحكم لليوم .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن بالمعارضة فى قائمة الرسوم قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن المعارضة تقول إنها سبق أن أقامت الطعن ٨٣٨ سنة ٢٧ ق وعند التقرير به قدمت شهادة عدم ميسرة وطلبا لإعفائها من الرسوم والكفالة ، ثم نظر طعنها بجلسة ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ وفيها قضى باستبعاده من الرول حتى تسدد الطاعنة الرسم والكفالة . وفى ٨ يناير سنة ١٩٥٨ صدرت قائمة الرسوم موضوع المعارضة وألزمتها بدفع مبلغ ١٣,٥ جنيه من ذلك ٨ جنيهات رسما ثابتا للتقرير بالطعن ، و ٥٠٠ مليم رسما إضافيا ، وخمسة جنيهات مقررة للكفالة ، وطلبت إلغاء القائمة واستندت الى أن القضاء باستبعاد الطعن من رول الجلسة قبل الفصل فى طلب اعفائها من الرسوم والكفالة من لجنة المساعدة القضائية فى غير محله ، كما أن تضمن قائمة الرسوم مبلغ الكفالة ومطالبتها به أمر غير جائز إذ طبقا لنص المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يحكم بالكفالة على رافع الطعن إذا لم يقبل طعنه أو إذا قضى برفضه ، ومن ثم لا يجوز الحكم بها فى حالة الاستبعاد .

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم فى المواد الجنائية تنص على أن : "تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية" وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أن "يلزم المدعى بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق مقدما بمجرد الإدعاء بذلك" ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أن : " يفرض رسم ثابت قدره ٨٠٠ قرش فى دعاوى النقض" ، وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على تحصيل الرسم جميعه بمجرد التقرير بالطعن ، كما فرضت المادة ١٣ من ذات القانون على

حق المحكمة فى استبعاد القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها — ولما كان مفاد كل ذلك ، أنه حيث يكون الطعن مقاما من المدعى بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى للخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض وقدره ثمانية جنيهات فاذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلسة ، ولا تبرأ ذمة الطاعن من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بأدائه فان لم يوف به قامت المحكمة بتقديره و إعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها ، و إعادة عرض الطعن إلى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالإلزام وصيرورتها نهائية . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن طلب المعارضة إعفائها من الرسم والكفالة قد قضى برفضه من لجنة المساعدة القضائية فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٨ ولا أثر لهذا الرفض على الرسم الذى فرضه القانون عليها ، ومن ثم فان المعارضة فيما يتعلق بالرسم — الثابت والإضافى — المقرر على الطعن فى غير محلها و يتعين رفضها — لما كان ما تقدم ، وكان الأمر فيما يتعلق بالكفالة يختلف عن ذلك ، اذ النص الخاص بتقريرها لم يرد فى قوانين الرسوم السالف الإشارة اليها ، وانما ورد فى قانون الإجراءات الجنائية فقد جرى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٥٦ على أنه " اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ ٥ ج كفالة يخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة ولا يسرى ذلك على من يعفى من ايداع المبلغ المذكور من لجنة المساعدة القضائية " وطبقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض يقضى بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد هذه الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى والحكم فى هذه الحالة نهائى لا يجوز الرجوع فيه

حتى لو سددت الكفالة بعــد ذلك على عكس الحال بشأن الرسوم إذ القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لاحجية له و يمكن اعادة الدعوى الى جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك، لمـا كان ما تقدم ، وكان الطاعن لا يلزم بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن انمـا له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة ، فان المعارضة فى تضمين قائمة الرسوم مقابل الكفالة فى محلهـا و يتعين قبولها واستبعاد مبلغ الكفالة من القائمة .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٠٠)

طعن رقم ٢٢٤٧ سنة ٢٧ ق.

إثبات . حكم "تسبيب معيب" عدم إزالة الحكم الخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى . قصـــور .

اذا كان الحكم لم يتعرض للخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى بما يزيل التعارض بينهما ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ ـــ سعد الشافعى عيسى (الطاعن) ٢ ـــ عنتر الشافعى عيسى بأنهما المتهم الأول شرع فى قتل زاخر ميخائيل غبريال عمدا ومع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا قاتلا (مقروطة) حتى إذا ما ظفر به أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو تدارك المجنى عليه بالعلاج والمتهم الثانى اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق معه على ارتكابها وتوجه معه إلى مكان وقوعها حاملا سلاحا لشد أزره فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام احالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٠/٢ و ٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقررت الغرفة ذلك . وقد ادعى زاخر

ميخائيل غبريال (المجنى عليه) بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة الى المتهم الأول أولا — بمعاقبته بالأشغال الشاقة مدة عشر سنين والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى (زاخر ميخائيـــل غبريال) قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنيـــة وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة مستبعدة بذلك ظرف سبق الأصرار . وثانيا . ببراءة عنتر الشافعي عيسى ممـا أسند اليه ورفض الدعوى المدنية قبله ، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...

المحكمة

... وحيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى الأسباب ذلك أن الدفاع عنه أثار أمام محكمة الموضوع أن الثابت من المعاينة التى أجريت بارشاد شهود الاثبات الذين أخذت المحكمة بأقوالهم أن المجنى عليه حين أصيب كان يقف فى مكان يعلو عن مكان وقوف المتهم (الطاعن) بمقـــدار نحو متر ويترتب على ذلك حتما أن تكون الاصابة من أسفل إلى أعلا لا أفقية كما جاء بتقرير الطبيب الشرعى ممـا يؤكد كذب الشهود ولكن الحكم المطعون فيه استند إلى هذا التقرير الطبى الشرعى باعتباره مؤيدا لأقوال شهود الأثبات مع قيام التعارض بينهما ولم يتعرض بالرد على هذا الدفاع الجوهرى بمـا يرفع هذا التعارض ممـا يعتبر قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إنها تتلخص فى أنه فى غروب يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بناحية دير الجنادلة من أعمال مركز صدفا ذهب المجنى عليه زاخر ميخائيل غبريال فى صحبة شقيقه زخرة وابن شقيقه مكرم عزيز ميخائيل إلى منزل نعيم فهمى وقبل أن يصلوا اليه بقليل وقف زخره ومكرم وتقدم زاخر وطرق الباب ليسأل عن نعيم وشاهد عندئذ سعد الشافعى وشقيقه عنتر قادمين عند أول الطريق ووقف عنتر وتقدم منه سعد حتى إذا

ما اقترب منه بحوالى متر أراد أن يخلى له الطريق و إذا بسعد يخرج من جيبه بندقية مقروطة و يطلقها عليه فخاب العيار ولم ينطلق فاعتقد أنه يمزح معه ولكنه أطلق عليه عيارا آخر أصابه وهرب هو وشقيقه وأسرع اليه زخره ومكرم وحملاه إلى المنزل ... "وقد أورد الحكم الأدلة على ثبوت التهمة فى حق الطاعن بقوله إنها ثابتة ثبوتا لا يتطرق اليه الشك من أقوال الشهود، زاخر ميخائيل وزخرة ميخائيل ونائب العمدة أحمد همام بالتحقيقات و بالجلسة ومن شهادة مكرم عزيز ميخائيل بالتحقيقات والتى تليت بجلسة اليوم وقد تأيدت كل هذه الشهادات بالكشف الطبى الشرعى، و بعد أن سرد ملخص أقوال الشهود قال "وقد ثبت من الكشف الطبى والتقرير الطبى الشرعى أن إصابة زاخر ميخائيل غبريال عبارة عن فتحة دخول العيار النارى بالناحية اليسرى لأسفل الصدر بين الضلعين التاسع والعاشر فى محاذاة الخط الأبطى الأوسط الأيسر بيضاوية الشكل مساحتها ١,٥ × ١سم حولها اسوداد نارى بسيط ونفذ العيار للتجويف الصدرى والبطنى واستقر المقذوف تحت الجلد على يمين العمود الفقرى فى مستوى الفقرة القطنية الأولى وقد أحدثت الاصابة كسرا مضاعفا متفتتا بالضلع العاشر الأيسر وتهتك بالحجاب الحاجز والطحال ووجدت بالملابس اصابات تتفق وموضع اصابات الجسم وانتهى السيد الطبيب الشرعى الى أن هذه الاصابات حدثت من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد أطلق من سلاح مششخن كالمسدس أو ما أشبه وكان الضارب على يسار المجنى عليه و بانحراف للامام وفوهة السلاح مصوبة فى اتجاه أفقى وعلى مسافة أكثر من نصف متر وقد أورى فحص الرصاصة المستخرجة من جسم المصاب بأن السلاح المستعمل مسدس من عيار ١١ ملليمترا و بذلك فقد أيد التقرير الطبى أقوال المجنى عليه وشاهديه تمام التأييد فيما يختص بكيفية حصول الحادث ونوع السلاح المستعمل" . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المعاينة التى أجرتها النيابة والرسم الكروكى الذى عمل بارشاد شهود الاثبات الذين أخذت المحكمة بأقوالهم أن المجنى عليه كان يقف فى مكان يرتفع بحوالى متر عن مكان وقوف الطاعن مما يفهم منه مسار العيار حسب أقوال هؤلاء الشهود يكون من أسفل إلى أعلا وكان الثابت

من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع أثار هذا التعارض بين ما تدل عليه أقوال شهود الاثبات و بين ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي خاصا بخط سير العيار إذ أثبت هذا التقرير أن فوهة العيار كانت مصوبة فى اتجاه أفقى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ لم يتعرض لهذا الخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى بما يزيل التعارض بينهما يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٠١)

طعن رقم ٢٠٣٩ سنة ٢٧ ق .

(ا) استئناف . تصد . سلطة المحكمة الاستئنافية . متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . م ٤١٩ ا ج .

(ب) إعلان . وصف التهمة . إجراءات . دفاع . موازين . إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة "سنج" غير مضبوطة . إدانته أمام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط إستنادا إلى ماورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — أوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية فى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح كل بطلان مادى فى الإجراءات أو فى الحكم المستأنف وتحكم فى الدعوى ولم يجز لها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى .

٢ — متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى إدانة المتهم إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذى يفيد إدانته عن حيازة الميزان وليس "السنج" كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم استأنفه ، فانه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة إليه ويكون استئنافه فى الواقع منصبا عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاستعمال "سنجا" غير صحيحة وغير مدموغة على الصورة الموضحة بالمحضر مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٤ و ١١ و ١٤ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ . نظرت محكمة الرمل الجزئية هذه الدعوى وقضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة فعارض . وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية صححت المحكمة وصف التهمة على أساس أن الجريمة منصبة على ميزان غير مضبوط وغير مدموغ فدفع الحاضر مع المتهم بعدم جواز التعديل و بأن الواقعة المعلن بها المتهم لا سند لها من الأوراق . فقضت المحكمة المذكورة حضوريا — أولا — بقبول الاستئناف شكلا — وثانيا — برفض الدفع بعدم جواز تعديل الوصف الوارد فى ورقة التكليف بالحضور و إصلاح ما بها من خطأ مادى فى كلمة "سنج" إلى كلمة "ميزان" . ثم قضت المحكمة حضوريا فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث ان مبنى الطعن يتحصل فى وجهين "الأول" أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة أثرت فيه وأخلت بحق الطاعن فى الدفاع ذلك بأن مفتش الموازين لم يحرر محضرا بضبط الواقعة ولم يقم بتحريز الميزان المضبوط وفقا لما تنص عليه المادتان ٥٥ و ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية . كما أن ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة الجزئية شابها البطلان لخلوها من وصف التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة وقد دان الحكم المطعون فيه الطاعن بتهمة " حيازة ميزان غير مضبوط وغير مدموغ " وهى تهمة تختلف عن تلك

التى أسندت للطاعن بورقة التكليف بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى وهى "حيازة سنج غير مضبوطة" كما أن المحكمة الاستئنافية أباحت لنفسها تصحيح البطلان الذى شاب ورقة التكليف بالحضور مخالفة بذلك المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات بمقولة إنه من قبيل إصلاح الخطأ المادى الذى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠٨ إجراءات مع أنه ليس كذلك — مما ترتب عليه حرمان الطاعن من درجة من درجات التقاضى هذا فضلا عن نقص بيانات التهمة فى طلب الحضور على الرغم من التصحيح الذى أجرته هذه المحكمة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه رد على ما أثاره الطاعن بشأن بطلان الإجراءات بقوله "وحيث انه يبين من مطالعة ورقة التكليف بالحضور التى أعلن بها المتهم وهى المقدمة بحافظته أن هذه الورقة قد حددت التهمة المنسوبة إليه تحديدا واضحا لا يدع مجالا للشك فى طبيعة الجريمة المنسوبة إليه مما يمكنه من تحضير دفاعه على هذه التهمة المبينة وهى حسبما وردت فى هذه الورقة "سنج غير مضبوطة"، وحيث انه عن احتجاجه بعدم ذكر المادة القانونية التى توجب العقاب طبقا للمادة ٢٣٣ اجراءات فانه من المقرر قضاء أن إغفال ذكر المادة لا يترتب عليه أى بطلان إذ هو لا يخل بحق الدفاع الذى يكون مكفولا ببيان الوقائع المكونة للتهمة . أما تبيين المواد المنطبقة عليها من القانون فانه من وظيفة المحكمة التى يفترض فيها دائما معرفة القانون بلا توقف على سماع رأى الخصوم فيه" كما رد الحكم على الدفع الخاص بعدم تحرير محضر عن الواقعة وعدم تحريز الميزان المضبوط بأن هذه المخالفة لا تؤدى إلى البطلان طالما أن المحكمة قد اطمأنت إلى عدم حصول تغيير أو عبث بالميزان .

وحيث إن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون ذلك بأن الشارع أوجب على المحكمة الاستئنافية بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح كل بطلان مادى فى الإجراءات أو فى الحكم المستأنف وتحكم فى الدعوى ولم يجز لها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة الا اذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير

فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم و باختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى و بنظر الدعوى — لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد استند فى ادانة الطاعن الى ماورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة و اقرار الطاعن بضبط الميزان لديه الأمر الذى يفيد ادانته عن حيازة الميزان وليس " السنج " كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور فان الطاعن اذ عارض فى هذا الحكم ثم استأنفه كان على علم بحقيقة التهمة المسندة اليه وكان استئنافه فى الواقع منصبا عليها . فضلا عن ذلك فان الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية فوجهت اليه التهمة بعد تصحيحها وأجلت نظر الدعوى لجلسة تالية ثم فصلت فيها بعد أن استمعت لدفاعه . لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ ومابعدها فى خصوص تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة مما يجعل الأمر فيها مرجعه الى تقدير محكمة الموضوع التى اطمأنت الى سلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى ومن ثم فلا محل بعد ذلك لما يثيره الطاعن بشأن بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع .

وحيث ان باقى أوجه الطعن تتحصل فى أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه خطأ الإسناد وقصور البيان ذلك بأن مفتش الموازين فى شهادته أمام المحكمة حاول أول الأمر انكار أن الأرقام التى على الميزان وضعت بمعرفة مصلحة الموازين ثم عاد فأقر بأنها وضعت بمعرفتها ورغم ذلك فقد نسب الحكم المطعون فيه للشاهد قوله ان البائع هو الذى يضع الأرقام كما طلب الدفاع عن الطاعن من المحكمة أن تحقق الرقم الموجود على الميزان وتبحث عن تاريخ قيده بدفاتر مكتب الموازين وكذلك اعادة مناقشة مفتش الموازين وسماع شهود نفى وعمل تجربة على الميزان أمام المحكمة ولكنها لم تجبه الى طلبه ولم ترد عليه بما يبرر رفضه .

وحيث إن المحكمة الاستئنافية قد باشرت تحقيق الدعوى وسمعت شاهد الإثبات فيها وكذلك شاهد النفى الذى طلب الطاعن سماعه دون أن يطلب منها اعادة سماع شاهد الإثبات أو تجربة الميزان أو سماع شهود نفى آخرين ولما

كانت المحكمة غير ملزمة باجابة طلب اعادة القضية للرافعة لإجراء تحقيق فيها أو الرد على هذا الطلب ما دامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الطاعن من قوله بأن الميزان كان مدموغا لوجود أرقام على كفتيه بما قرره مفتش الموازين من أن ترقيم الميزان ليس دليلا على دمغه وأن البائع هو الذى يضع الرقم على الميزان وهو قول له أصله الثابت فى الأوراق ، ولامحل للقول بأن هذا الشاهد قرر بأن المصلحة هى التى وضعت الرقم ذلك انه وان كان قد أجاب بذلك الا أنه عاد وقرر أنه لا يعرف ما اذا كان الميزان المضبوط قد رقم بالمصلحة أم لا . لما كان ذلك وكان لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن تهمة حيازته لميزان غير مدموغ اذ أن الفعل الذى وقع منه يكون جريمتى "حيازة ميزان غير صحيح وغيرمدموغ" اللتين دين بهما وكانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة ميزان غير صحيح هى الأشد وكان القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المطبق فى واقعة هذه الدعوى قد نص فى المادة ١١ منه على افتراض علم الحائز لميزان غير صحيح معد للاستعمال اذا كان من المشتغلين بالتجارة ما لم يثبت العكس وكان الطاعن وهو تاجر لم ينكر هذه الصفة فان الطعن يكون لا محل له .

وحيث إنه لما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع تغريم الطاعن مبلغ عشرة جنيهات وفقا لنص المادة ٣/٤٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٠٢)

طعن رقم ٢٧ سنة ٢٨ ق :

خيانة الأمانة . اشتراط المطالبة برد الأمانة لتوفر جريمة التبديد . غير لازم .

لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبـديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ، إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه اختلس الأقمشة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لبدر محمد الشهاوى ولم تكن قد سلمت إليه إلا لبيعها وتسليم ثمنها فاختلسها لنفسه بنية تملكها غشا إضرارا بالمـالك وطلبت عقابه بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة الدرب الاحمر الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ ، فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، فاستأنفت النيابة هذا الحكم . كما استأنفه المتهم ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمـادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل أثر فيه كما أنه جاء مشوبا بقصور البيان ومخالفة القانون ذلك أن الطاعن دفع التهمة المسندة إليه أمام المحكمة الاستئنافية بأن الإيصال الذى قدمه المجنى عليه متضمنا أن استلام الأقمشة كان على سبيل الأمانة هو إيصال مزور على الطاعن إذ حقيقة المعاملة بينهما بيع وشراء وقد أغفل كاتب الجلسة إثبات هذا الدفاع بالمحضر والمحكمة لم ترد عليه — كما أنه قدم مخالصة صادرة من المجنى عليه يقر فيها أن الطاعن لم يبدد شيئا . . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بالبراءة أو تستدعى المجنى عليه لمناقشته فيها خاصة وأنه لم يسأل فى درجتى التقاضى . هذا فضلا عن أنه يشترط لتوفر جريمة التبديد وتحقق الضرر بالمجنى عليه أن يكون المودع لديه قد طولب أولا برد ما تسلمه على سبيل الأمانة وهو ما لم يحصل فى واقعة هذه الدعوى .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ومن بينها أقوال المجنى عليه والشاهد حسين محمد حسين اللذين سمعت المحكمة الجزئيـــة أقوالهما فحققت بذلك شفوية المرافعة . لما كان ذلك وكان الأصـــل بالنسبة لمحكمة الدرجة الثانية أن تقضى على مقتضى الثابت من الأوراق دون أن تكون ملزمة باجراء تحقيق الا ما ترى هى لزوما لاجرائه فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية لم تعد سماع أقوال المجنى عليه خاصة وأن الطاعن نفسه لم يطلبه إليها . لما كان ذلك وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع بتزوير الإيصال المقدم من المجنى عليه أو أنه طلب اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى هذا الشأن فانه ليس من حقه أن يعيب على المحكمة أنها لم تقم باجراء لم يطلب هو إليها اتخاذه . لما كان ذلك وكان خلو محضر الجلسة من تفصيل

أوجه الدفاع لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام أنه كان فى وسع الطاعن أو المدافع عنه أن يطلب إثبات ما يعن لهما من أوجه الدفاع فى هـذا المحضر . لما كان ذلك وكان لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إنما هو معاودة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الدليل فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٠٣)

طعن رقم ٤٠ سنة ٢٨ ق

(ا) إثبات . خبير . دفاع . طلب الدفاع إحالة المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحصه . انتهاء المحكمة إلى أن هذا الطلب لايستند إلى أساس جدى . سلطتها فى عدم الاستعانة برأى الطبيب .

(ب) إثبات . خبير . دفاع . إلتفات المحكمة عن طلب المتهم إجراء مضاهاة البصمات فى مكان الحادث . عدم رد الحكم على هذا الطلب وأخذه المتهم بأقواله وبما نسبه إليه متهم آخر وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة . لاعيب .

١ — متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ماطلبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى — لايستند إلى أساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها ، فانها لاتكون فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة .

٢ — متى كان لايؤثر فى موقف المتهم أن يزداد عدد الجناة واحداً . بفرض أن مضاهاة البصمات التى طالب بها كشفت عن وجود آخر فى مكان الحادث فى جريمة رأى الحكم أنها وقعت من أكثر من شخص وقد أخذه فيها ، وهو فى ختام حديثه عن الأدلة بصفة أساسية ، بأقواله هو وبما نسبه المتهم الأول إليه وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة ، فان التفات المحكمة عن إجابة طلب المضاهاة — فى واقعة هذه الدعوى — وعن الرد عليه ليس مما يؤثر فى سلامة الحكم وهو لايعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : قتلا عمدا مع سبق الاصرار بيوليون كوفلر وذلك بأن عقدا العزم على قتله وتوجها إلى البانسيون الذى يديره لتنفيذ جريمتهما وفاجآه بأن كم المتهم الثانى فمه وأنفه وقام المتهم الأول بخنقه قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان القصد من هذه الجناية ارتكاب جنحة سرقة محتويات البانسيون وقد سرق المتهمان فعلا فى الزمان والمكان سالفى الذكر النقود والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة للمجنى عليه ولمحي الدين أحمد عطيه الناظر أحد نزلاء البانسيون الأمر المنطبق على المادة ٣١٧/١ — ٤ — ٥ من قانون العقوبات . والمتهم الأول أيضا — أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا (مسدسا) وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤/٣ من قانون العقوبات و بالمواد ١ و ٢٦/٢ و ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ٥٤ والبند ا من الجدول ٣ المرافق و بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ طلبت النيابة إلى غرفة الاتهام إدخال متهم آخر وهو سيد عبد المنعم الصنافيرى ووجهت إليه الاتهام بأنه : أخفى ولاعة ودبوس من الأشياء المسروقة من المتخلفات المضبوطة فى هذه القضية مع علمه بأنها متحصلة من جناية الأمر المنطبق على المادة ٤٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بالنسبة للمتهمين الأول والثانى مع تطبيق المادة ٣٢ ع بالنسبة للمتهم الأول والمادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثانى — أولا — بمعاقبة مجدى يسى صدقى بالاعدام شنقا . وثانيا — بمعاقبة حمايه ميخائيل نعمة الله بالأشغال الشاقة المؤبدة . وثالثا — ببراءة المتهم سيد عبد المنعم الصنافيرى مما نسب إليه عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و ٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ذلك بأن محاميه طلب إلى محكمة الموضوع أن تحيله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية وأن تسمح له بتقديم تقرير استشارى فلم تجبه إلى ماطلب بمقولة إنها تبينت من تصرفاته مايقنعها بسلامة عقله وتمتعه بالادراك الكامل ذلك فى حين أن الثابت علميا أن الكثير من السلوك الشاذ يرجع إلى عيب فى التركيب الكيمائى للمخ مما يدعو إلى تقدير العقوبة بمقدار الارادة الحرة التى توفرها عوامل البيئة والوراثة والحالة العضوية والعقلية والنفسية لكل متهم ، وإذ كان هذا مقررا بالنسبة لجرائم الأحداث فهو أولى أن يتبع بالنسبة للجرائم التى يقضى فيها بالاعدام على أن تقدير هذه الحالة يجب أن يشترك فيه الاخصائيون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على ماطلبه الدفاع خاصا بطلب فحص قوى المتهم العقلية بقوله "وحيث إنه باستعراض الوقائع المنسوبة للمتهم فى هذه القضية والأفعال الأخرى التى ارتكبها فى الحوادث التى نظرتها المحكمة مع هذه القضية فى جلسة واحدة لم يتبين لها أى شذوذ فى تصرفاته أو تأثره بأى مرض نفسانى إلا أنه يميل بطبعه إلى الاجرام فقد كان له نصيب فى هذه الحوادث جميعها كما أنه اعترف فى القضية الخاصة بمقتل السيدة نبوية يوسف بأنه ارتكب حوالى ١٣ حادث سرقة وكلها عدا واحدة خاصة بسرقة سيارة — سرقات فى المساكن وقدرت قيمة المسروقات فيها بمبالغ كبيرة وليس أدل على سلامة عقله من الطريقة التى اتبعها فى توجيه الاتهام إلى المتهم الثالث فقد نفى عنه اشتراكه معه فى اعترافاته الأولى عندما تبين أنه من الممكن أن يحميه بسبب صلته ببعض ذوى النفوذ ولما تبين له فساد هذه الفكرة وجه إليه الاتهام وحمله تبعة أنه هو الذى قام بقتل المجنى عليه دونه ودون شريكه المتهم الثانى وعلى ذلك ترى المحكمة من تصرفاته مايقنعها بسلامة عقله وتمتعه بالادراك الكامل وأن كل مايطعن عليه ويسود تفكيره هو ميله للاجرام والانغماس فيه ولا محل بعد ذلك لاجابة طلب فحصه

نفسانيا أو عقليا". لما كان ذلك وكان هذا الذى أثبته الحكم هو تقدير للوقائع المعروضة على المحكمة فى حدود حقها ومادامت قد رأت أن ماطلبه الدفاع لايستند إلى أساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها فما كان بها من حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الاجراءات بالجلسة وهذا هو مااستقر عليه قضاء النقض . ومن ثم فان هذا الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث ان مبنى طعن الطاعن الثانى هو الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد والقصور فقد طلب الدفاع عن هذا الطاعن الى المحكمة أن تأمر بمضاهاة بصمات الشاهد أحمد جابر على بصمات المجهول التى وجدت بمكان الحادث فلم تجب هذا الطلب مع أهميته فى توجيه التحقيق وجهته الصحيحة وفى توثيق الصلة بين هذا الشاهد وبين الجريمة ثم فى تقدير قيمة شهادته على الطاعن هذا الى أن الحكم نسب الى الطاعن بغير حق أنه اعترف بأنه توجه مع الطاعن الأول الى محل الحادث وحضر وقوعه ورتب على ذلك نتائجه القانونية فى حين أن أوراق الدعوى خالية من مثل هذا الاعتراف ولا يؤثر فى ذلك ماقد يعترض به من حق المحكمة فى الاستنتاج لما بين الاستنتاج وبين الحقيقة التى توهمها الحكم خطأ من فارق مما أدى به فى غالب الأمر الى رفض طلب مضاهاة البصمات الذى أشير اليه فى الوجه السابق وأخيرا فقد قصر الحكم فى الرد على ماساقه الطاعن من قرائن للتدليل على كذب الطاعن الأول فى أقواله وعلى أنه أخفى الحقيقة لعلة فى نفسه كما أنه لم يناقش طلب اجراء المضاهاة ولم يرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكان لايؤثر فى موقف الطاعن أن يزداد عدد الجناة واحدا — بفرض أن المضاهاة كشفت عن وجود أحمد جابر فى مكان الحادث فى جريمة رأى الحكم أنها وقعت من أكثر من شخص وقد أخذه فيها وهو فى ختام حديثه عن الأدلة بصفة أساسية بأقواله هو وبما نسبه الطاعن

الأول إليه وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة وبما كشفت عنه قضية نظرت فى نفس الجلسة من أن علاقته بالطاعن الأول وبزمرته انما تقوم على اشتراكهم فى الاجرام لما كان ما تقدم فان التفات المحكمة عن اجابة طلب المضاهاة فى واقعة هذه الدعوى وعن الرد عليه ليس مما يؤثر فى سلامة الحكم وهو لا يعيبه، هذا ولما كان الحكم قد أورد أقوال الطاعن على حقيقتها فى موضعين قال فى الأخير منهما " واعترف حماية ميخائيل نعمة الله " المتهم الثانى " الطاعن فى البوليس والنيابة وأمام غرفة الاتهام بأن المتهم الأول قابله فى شارع سليمان باشا وسأله عن المتهم الثالث سيد عبد المنعم وانتظراه عند الأمريكين ولما لم يحضر أخبره أنه كان يريده ليذهب معه لصاحب بنسيون كان قد أخذ منه أربعة جنيهات كعربون للسكنى عنده وتعليمه الموسيقى وأنه وقد عدل عن ذلك يرغب فى استرداد المبلغ منه وعرض عليه أن يرافقه بدلا من سيد عبد المنعم ليرجو الخواجه لاعطائه المبلغ فذهب معه ودفع مجدى شراعة الباب ومد يده فتح الترباس ودخل الشقة وأبقاه فى حجرة الصالون وذهب يبحث عن صاحب الشقة ثم عاد اليه وأخبره بأنه لم يجده وسيأخذ الشنطة وبها الملابس فى نظير المبلغ ثم طلب اليه أن يريه الحجرة التى استأجرها وأدخله حجرة وجد بها المجنى عليه ملقى على الأرض ومخنوقا بكرفاته ثم أحضر له سكينا وطلب منه تقطيع الجثة ليضعها فى حقيبة ثم ينقلانها لسيارة سيد عبد المنعم الى مكان خاص ولكنه رفض وتركا الشقة ونزلا وعلم منه فى الطريق أنه قتل المجنى عليه لأنه كان قد أخبره عندما حضر أحمد جابر أنه قريب لكاتب الأستاذ محمود عيسى المحامى الذى يقع مكتبه خلف سكن المجنى عليه وطلب منه عدم التبليغ والا ضربه بالنار وهدده بمسدس كان معه أخبره أنه أخذه من شقة المجنى عليه ثم تقابلا مع سيد عبد المنعم — وأعطاه مجدى الحقيبة لأنه أفهمه أنه غير محتاج اليها اذ أنه أخذ أربعة جنيهات من المجنى عليه وعشرة جنيهات من الساكن وعندما انصرف فتح الحقيبة فوجد بها بذلة وبنطلون شاركسكين وقميص وساعة بدلاية عبارة عن بوصلة وولاعة فأعطى البدلة للترزى فارس حنا سعد أصلحها له وأعطى البنطلون لبياس توفيق الخطيب فأصلحه له أيضا ثم ألقى بالحقيبة فى شارع طوسون بعد أن أخذ باقى محتوياتها لمنزله: هذا الذى ذكره "

الحكم بعد أن سبق له أن أورد مؤداه صحيحا فى موضع آخر لا يمكن معه القول بأن الحكم أخطأ فهم أقوال الطاعن وأنه نسب اليه اعترافا لم يصدر منه فهو ان كان قد أخذ الطاعن بأنه حضر واقعة القتل ولم يكن ذهابه الى مكان الحادث بعد وقوعه فقد هداه الى ذلك استنتاج سليم أملته هذه الأقوال بصورتها التى أثبتها الحكم والتى خلص منها بما ساقه من أدلة الى النتيجة الصحيحة التى رتبها عليها مما لا محل معه للقول بخطأ الحكم فى الاسناد، لما كان كل ذلك وكان سكوت الحكم عن الرد على ماأثاره الطاعن من دفاع موضوعى ليس مما يعيبه إذ أن فى الأخذ بأدلة الادانة ما يكفى للرد عليه ومن ثم فان هذا الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة و بحضور السادة: مصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، والسيد أحمد عفيفى، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين.

(١٠٤)

طعن ٤١ سنة ٢٨ ق

تحقيق. محضر جمع استدلالات. اثبات. نقض "المصلحة فى الطعن". بطلان محضر جمع استدلالات حرر بعد أن تولت النيابة التحقيق. شرط انعدام الجدوى من التمسك به.

متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى أدلى بها أمامها فى جلسة المحاكمة مع سائر أدلة الاثبات الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها اعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة واعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم، فانه لا جدوى له من التمسك ببطلان محضر جمع استدلالات حرره مفتش المباحث المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون أن يصدر من وكيل النيابة المحقق أمرا بندبه لاجراء تحقيق معين.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: فى ليلة أول مايو سنة ١٩٥٧ بدائرة قصر النيل محافظة القاهرة سرقوا أربعين جنيها والأشياء الأخرى المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لريمون اسكنازى بطريق الاكراه الواقع عليها وعلى خادمتها نبوية محمد مبارك بأن أشهروا عليها مسدساتهم وهددوها باستعمالها وكمموا فم المجنى عليها وأوثقوا يديها وقدميها وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من سرقة الأشياء سالفة الذكر وطلبت الى غرفة الاتهام احالتهم الى محكمة

الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات، فقررت بذلك، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة. فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

التقرير المقدم من الطاعن الأول أبو بكر أحمد زكى هلال

... حيث ان مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو ان قضاء الحكم جاء مخالفا لقاعدة النهى عن حكم القاضى بعلمه ذلك أن محكمة الجنايات عند نظر القضية كانت تنظر قضية أخرى خطيرة للطاعن شأن فيها فكان يتعين عليها أن تأخذ نفسها بظروف القضية الحالية دون سواها بحيث لا تضع فى اعتبارها ولا تتأثر عند الحكم وتقدير العقوبة بالظروف المحيطة بتلك القضية الأخرى غير أنها جانبت هذه القاعدة بدليل أنها ذكرت فى حكمها عند التحدث عن الطاعن أنه بعد الحادث بحوالى شهر اشترك مع المتهم الثانى فى ارتكاب حادث مماثل فى دائرة روض الفرج أدى الاكراه الذى وقع فيه على المجنى عليه الى قتلها. وهذه العبارة كما تصلح وجها لنقض الحكم المطعون فيه تصلح أيضا لنقض الحكم الصادر فى القضية الأخرى لأن المحكمة بايراد هذه العبارة تكون قد أبدت رأيها فى الدعوى قبل أن تسمع مرافعة الدفاع عن الطاعن وقبل أن تتم نظرها وتفصل فيها وقد أثبتت المحكمة هذه العبارة فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ عند تحرير أسبابه بعد صدور الحكم فى تلك الدعوى الأخرى بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ وقد أودع الحكم فى القضية الحالية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ وأودع فى القضية الأخرى بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٧

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة أوردت العبارة المشار اليها بوجه الطعن فى بيان واقعة الدعوى اذ أنها بعد أن روت تآمر الطاعنين على ارتكاب الجريمة وكيف قاموا بتنفيذها واقتسموا فيما بينهم ما وصلت اليه أيديهم من مسروقات استطردت تقول: "وبعد ذلك بحوالى شهر اشترك المتهمان

الأول والثانى فى ارتكاب حادث مماثل بدائرة قسم روض الفرج أدى فيه اكراه المجنى عليها الى قتلها وضبطا مع شريك ثالث لهما ووجدت أوصافهما تنطبق على الأوصاف التى أدلت بها المجنى عليها فى القضية الحالية وزوجها والخادمة فأخذ رجال المباحث فى البحث وراءهم وعند مناقشتهم اعترف المتهم الأول والمتهم الثانى بارتكابهما هذا الحادث مع المتهم الثالث الذى اعترف أيضا ثم تبين من تقرير خبير تحقيق الشخصية الذى انتقل وعاين مكان الحادث ان احدى البصمات التى وجدت على طبق فى حجرة السفرة وعبث به الجناة تنطبق على بصمة اليد اليمنى للمتهم الأول" ولما كان الواضح من هذه العبارة والسياق الذى وردت فيه ان المحكمة ذكرتها عند بيان كيفية اكتشاف الجناة من تماثل الطريقة التى اتبعت فى تنفيذ كلتا الجريمتين وتطابق أوصاف الفاعلين فيهما وظروف اعترافهم بالواقعة وهو بيان اقتضاه المقام بمناسبة سرد واقعة الدعوى وتسلسل الحوادث فيها وتعاقبها مما أدى الى الكشف عن مرتكبيها وقيام الأدلة عليهم وقد استمدته المحكمة مما أثبته البكباشى رشدى لبيب مفتش مباحث جنوب القاهرة فى محضره المقدم فى تحقيق الدعوى الحالية على ما هو ثابت بمدونات الحكم المطعون فيه فهو بيان يستند الى أصل فى أوراق الدعوى، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على أوراق القضية وعلى ملف الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٨ قضائية الخاص بالدعوى المشار اليها آنفا والمطروح على هذه المحكمة بنفس الجلسة مع الطعن الحالى أن الدعويين نظرتا أمام محكمة الجنايات فى يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ٥٧ وفأصدرت حكمها فى الدعوى الخاصة بموضوع الطعن الحالى بادانة المتهمين جميعا كما قررت فى الدعوى الأخرى احالة الأوراق الى المفتى لاستطلاع رأيه بالنسبة الى أبو بكر أحمد زكى (الطاعن الأول) ومجدى يسى صدقى (الطاعن الثانى) وأجلت النطق بالحكم لجلسة ٩ من نوفمبر سنة ٥٧ وفيها أصدرت الحكم باعدامهما . ومفاد ذلك أن المحكمة فى يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ كانت قد كونت رأيها بادانة المتهمين فى كلتا الدعويين المطروحتين عليها فلا حرج عليها من الاشارة فى أسباب حكمها الى اشتراك الطاعن فى ارتكاب جناية القتل المقترن بسرقة أخرى دون أن يعد ذلك قضاء منها بعلمها لما كان ما تقدم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

وحيث ان مبنى الوجه الثانى هو القصور والاخلال بحق الدفاع اذ طلب محامى الطاعن الى المحكمة ندب خبير اجتماعى لبحث حالة الطاعن النفسية لأنه سبق أن حاول الانتحار ولكن المحكمة ضربت صفحا عن هذا الطلب ولم ترد عليه مع تعلقه بتقدير مدى مسئولية الطاعن عن أعماله — وهى مسئولية لا تقوم الا عن الأعمال التى تصدر من الجانى عن ارادة سليمة .

وحيث انه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بأنه كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله لجنون أو عاهة فى عقله أو تعلق به سبب من أسباب موانع المسئولية وانما طلب المدافع عنه ندب خبير اجتماعى لبحث حالته النفسية لأنه سبق أن حاول الانتحار ولأن ما سلبه هو وزميلاه انفقوه فى مصاريف عديمة القيمة ، ولما كان القانون لا يوجب على المحكمة بحث هذه الحالة الا بالنسبة للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة أما من عداهم فان المحكمة لا تكون ملزمة باتخاذ هذا الاجراء أو الرد على الطلب المتعلق به ما دام أن الفصل فيه ليس لازما للفصل فى موضوع الدعوى، لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

التقرير المقدم من الطاعن الثانى مجدى يسى صدقى

مبنى الطعن هو بمعنى ما جاء بالوجه الثانى من تقرير أسباب الطعن المقدم من الطاعن الأول .

وحيث ان هذا الطعن مردود بما سلف ذكره عند الرد على ما ورد بتقرير الطاعن الأول أبو بكر أحمد زكى .

التقرير المقدم من الطاعن الثالث نبيل احمد السراج

وحيث ان مبنى الوجه الأول من هذا التقرير هو أن الطاعن قدم الى المحكمة بجلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ شهادة مستخرجة من ادارة مدرسة جنود المظلات بالجيش المصرى تفيد أن الطاعن كان فى معسكره فى الوقت الذى

وقعت فيه الجريمة لأن حالة الطوارئ كانت معلنة ولا يسمح لأحد بالخروج من المعسكر وقت قيام هذه الحالة ولا يصرح لأحد بأجازة وهذه الواقعة لو صحت لكان لها أثر فى مصير الاتهام ونظرا لأن المحكمة قدرت أهمية الشهادة المذكورة فقد أمرت بسؤال الضابط الذى كان مرافقا للطاعن لحراسته ولكن الضابط لم يبح بشىء فى هذا الشأن لأنه لم يستصدر من رئاسته تصريحا بذلك فكان يتعين على المحكمة متابعة تحقيق هـــذه الواقعة باستدعاء أحد المختصين بمدرسة جنود المظلات وسؤاله عن ذلك وعن الشهادة المقدمة من الطاعن سيما وقد أصر الطاعن على طلب اجراء هـذا التحقيق ولا يمنع من ذلك تمسك الشاهد بكتمان الشهادة اذ كان فى وسع المحكمة أن تستصدر من الجهة المختصة تصريحـا للشاهد بأداء الشهادة استكمالا للتحقيق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين مؤدى اعتراف الطـاعن الثالث لمفتش المباحث الجنائية باشتراكه مع باقى الطاعنين فى ارتكاب الجريمة عرض لمـا يثيره فى الوجه المتقدم فقال انه لا يفيد المتهم الثالث عدوله عن أنه ذهب مع المتهمين الآخرين الى منزل المجنى عليها الى أنه لم يبارح معسكره فى ليلة الحادث استنادا الى الورقة التى قدمهـا الدفاع عنه فى الجلسة تفيد بأن حالة الطوارئ كانت معلنة فى ليلة الحادث وانه لم يكن معين خدمة ولم يعط تصريحا بالخروج فى يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ اذ أن ما حوته هذه الورقة لا يتعارض مع ما ثبت من اطلاع مفتش المباحث على دفتر أحوال مدرسة جنود المظلات فى يوم ضبطه للمتهم من أنه كان فى أجازة فى تاريخ وقوع الحادث اذ وهو فى اجازة لا يعين فى أى خدمة ولا يعطى أى تصريح بالخروج لأن وجوده فى الإجازة تقتضى حتما وجوده فى هاتين الحالتين فلا تفيده هذه الورقة شيئـا بعد اعترافه التفصيلى فى التحقيق بأنه غير ملابسه العسكرية فى ليلة الحادث وذهب مع المتهمين الآخرين الى منزل المجنى عليها وارتكب الحادث فى وجوده . ولمـا كانت المحكمة قد أخذت باعترافات الطاعنين بعضهم على بعض و باعتراف الطاعن الثالث الذى أدلى به لمفتش المباحث و بباقى أدلة الاثبات التى أوردتها واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن المذكور المشار اليه بالوجه المتقدم للأسباب التى

ساقتها وهى أسباب سائغة تكفى لتفنيد هذا الدفاع هذا فضلا عن أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة بعد أن سألت — بناء على طلب المدافع عن الطاعن الثالث — اليوزباشى حسين عبد العزيز مصطفى المدرس بمدرسة المظلات الذى كان يرافق الطاعن المذكور للدراسة عن معلوماته بشأن ما تضمنته الورقة المشار اليها آنفا اعتذر عن عدم استطاعته الافضاء بشىء لم يرخص له من الجهة الرئيسية فى الافضاء به . فاكتفى الدفاع عن الطاعن بهذا القدر ولم يطلب الى المحكمة اجراء أى تحقيق آخر ومتى كان الأمر كذلك فليس له أن ينعى عليها عدم القيام بتحقيق لم يطلب اجراءه و يتعين لذلك رفض هذا الوجه .

وحيث ان حاصل الوجه الثانى هو أن الدفاع عن الطاعن المذكور دفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة ضرورة ترفع عنه المسئولية الجنائية لأنه بوغت برؤية زميليه الطاعنين الأول والثانى يحمل كل منهما مسدسا فلم يكن فى وسعه مقاومة تنفيذ الجريمة أو الهرب خوفا من اطلاق النار عليه كما دفع بانعدام القصد الجنائى لديه عند ذهابه مع زميليه الى منزل المجنى عليها لأنه كان يعتقد أن الغرض من ذهابهم هو شراء المنقولات المعلن عن بيعها فى الصحف اليومية غير أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم ترد عليه .

وحيث انه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أثبتت على الطاعن الثالث بالأدلة التى أوردتها أنه اتفق مع الطاعنين الأول والثانى على ارتكاب السرقة من مسكن المجنى عليها باستعمال وسائل الاكراه والتهديد بشل مقاومتها وفى ليلة الحادث نفذوا ما اتفقوا عليه فالتقوا بالمجنى عليها داخل المسكن وهددوها بمسدسات كانوا يحملونها وعمد الطاعن الأول الى كم فمها بغطاء مائدة السفرة وربط الطاعن الثالث يديها الى الخلف ثم ألقاها الطاعن الأول ووقف يراقبها شاهرا مطواة لتهديدها بينما انطلق الطاعن الثالث الى غرفة نومها واستولى على ما وصلت اليه يده وولى الطاعنون بعد ذلك هاربين ثم عرض الحكم لما يثيره الطاعن فى الوجه المتقدم ورد عليه بقوله . "وأصر الدفاع عنه (الطاعن الثالث) أمام غرفة الاتهام على أن وجوده فى منزل المجنى عليها ليلة الحادث كان لمجرد

الرغبة فى شراء بعض محتويات منزلها وأنه لا يمكن أن يسأل عما ارتكبه زميليه ولا يفيده انكاره شيئا بعد أن شهدت زوجته بأنه خرج فى ليلة الحادث مع المتهم الأول و بالرغم من أنها كانت فى حالة وضع تقتضى وجوده ثم عاد اليها ومعه بعض المصاغات التى سلمها لوالدته وضبط بعضها عندها وأقر هو بأنه أعطى للمتهمين الأول والثانى خمسة جنيهات ثم ثلاثة جنيهات ليسكتهما عن مطالبته وقد أيد ذلك العجلاتى فى أقواله السابق بيانها" ولما كان ما أورده الحكم من ذلك واستخلصه من أدلة الدعوى يكفى لنفى ما يثيره الطاعن فى طعنه ويتحقق به القصد الجنائى فى جناية السرقة بالاكراه كما هو معرف به فى القانون وتقدير توافر هـذا القصد أو عدم توافره أمر موضوعى بحت موكول لسلطة محكمة الموضوع تستنبطه من ظروف الدعوى والأدلة المطروحة عليها ـ لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقريرا لأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث ان مبنى الوجه الثالث هو بطلان محضر ضبط الواقعة المحرر بواسطة مفتش المباحث رشدى لبيب فى الساعة الحادية عشرة والنصف من مساء يوم أول فبراير سنة ١٩٥٧ ذلك أن الحكم المطعون فيه اتخذ من اعتراف الطاعن الأول على نفسه وعلى الطاعن الثالث ومن أقوال زوجة هـذا الأخير ووالدته وضبط المسروقات دليـلا من أدلة الادانة بالرغم من بطلان هذا المحضر لأنه حرر بواسطة الضابط المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية فى الساعة التاسعة من مساء ذلك اليوم دون أن يصدر من وكيل النيابة المحقق أمر بندبه لاجراء تحقيق معين فالتحقيق على هذه الصورة التى أجراها الضابط يكون باطلا لحصوله من شخص لا يملكه قانونا وقد تمسك الدفاع عن الطاعن أمام المحكمة بهذا البطلان ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه فجاء مشوبا بالقصور .

وحيث إن ما يثيره الطاعن الثالث فى هذا الوجه مردود بأنه على فرض صحة ما يدعيه من بطلان محضر جمع الاستدلالات الذى حرره مفتش المباحث البكباشى رشدى لبيب فإنه لا جدوى للطاعن من هذا البطلان ما دامت المحكمة قـد اعتمدت

فى إدانته على شهادة الضابط المذكور التى ادلى بها أمامها فى جلسة المحاكمة مع سائر أدلة الاثبات الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها اعتراف الطاعنين فى تحقيقات النيابة واعتراف الطاعن الثانى مجدى يسى صدقى بتلك الجلسة على نفسه وعلى زميليه .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن الدفاع عن الطاعن الثالث طلب الى المحكمة اعتبار الواقعة — ان ثبتت صحتها جنحة سرقة منطبقة على الفقرة السادسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وذلك استنادا الى أن التهديد باستعمال السلاح لا يعتبر اكراها بالمعنى المقصود فى المادة ٣١٤ من ذلك القانون وهى المادة التى طبقها الحكم المطعون فيه أما كم فم المجنى عليها وربط يديها الى الخلف فانه فضلا عن عدم ثبوته فهو اكراه لم يكن السبب فى وقوع الجريمة وانما كان وسيلة لتسهيل الهرب أو التمهيد للجريمة . وقد ضربت المحكمة صفحا عن هذا الدفاع ولم تعن بالرد عليه هذا الى أن الإكراه السالف الذكر لو صح اعتباره ظرفا مشددا لجريمة السرقة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى فانه لا يمتد الى الطاعن الثالث لأنه لم يكن عالما بوجود السلاح مع الطاعنين المذكورين ولا عالما بنيتهما فى استعماله أو استعمال أى اكراه مادى .

وحيث انه لما كانت الواقعة كما بينها الحكم المطعون فيه وأقام عليها الأدلة تتحقق بها جناية السرقة بالإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات التى دان الطاعنين بها وكان الحكم قد أثبت عليهم — كما مر القول — أنهم بعد أن حضروا الى مسكن المجنى عليها متفقين على السرقة بالاكراه والتهديد باستعمال أسلحة ، عمد الطاعن الأول الى كم فمها بغطاء المائدة وأوثق الطاعن الثالث يديها الى الخلف وهددوها باستعمال الأسلحة التى يحملونها وهى مسدسات مطواة وذلك لشل حركتها وتعطيل مقاومتها فتمكنوا بهذه الوسائل من اتمام سرقة ، ولما كان استخدام احدى هاتين الوسيلتين فى الجريمة لذلك الغرض الاكراه المادى) الذى وقع مباشرة على جسم المجنى عليها أو تهديدها باستعمال سلاح يكفى لتحقق الإكراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣١٤ كما يكفى

فى صورة الدعوى — لاعتبار كل من الطاعنين مسئولا عن هذه الجناية بوصفه فاعلا لها فى حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات — ولما كان ما قاله الحكم من بيان واقعة الدعوى ووصف الأفعال التى قام بها كل من الطاعنين وترتيب المسئولية الجنائية عن تلك الأفعال يتضمن بذاته الرد على ما يثيره الطاعن الثالث فيما تقدم، لما كان كل ذلك فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له سند من القانون .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة : وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(١٠٥)

طعن رقم ٤٣ سنة ٢٨ ق

تفتيش . مواد مخدرة . إلقاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له . اعتباره تخليا عن طواعية .

متى كانت الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم تفيـد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخـدر من تلقاء المتهم طواعية واختيارا ، ولم يكن نتيجة اجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس اذ لم يبد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره ، فان القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون ، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقـدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت الى غرفة الاتهام احالته الى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ جـ والفقرة الأخيرة منها و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنه ١٩٥٢ والجدول ا والبند ١٢ منه . فقررت بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بنى سويف دفع الحاضر مع

المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة قدرها ثلاثة آلاف جنيه وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفعين قائلة بأنهما فى غير محلهما .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث ان مبنى الوجه الأول هو أن الطاعن دفع بجلسة المحاكمة ببطلان القبض عليه وتفتيشه على أساس أنه لم يكن فى حالة تلبس تبيح اتخاذ هذا الاجراء — ولكن الحكم المطعون فيه رفض الأخذ بهذا الدفع وقال فى رفضه إن الطاعن تخلى عن المخدر تخليا يخول لكل من وجده أن يلتقطه — وهو نظر مخالف للقانون لأنه مع التسليم بوقوع التخلى فإنه كان وليد الخوف وتعقب المخبرين ورجال البوليس له ولزميله محمد محمود ابراهيم من وقت نزولهما من السيارة إلى حين القبض عليهما ، كما دلت على ذلك أقوال المخبرين فى تحقيق النيابة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه " أنه فى نحو الساعة الخامسة من مساء يوم الحادث وكان المتهم (الطاعن) سائرا فى أحد شوارع بندر بنى سويف وكان يسير خلفه كل من عبد الرازق عبد العزيز التونى وعدلى ابراهيم حسين ومحمود أبو زيد هليل وطلعت محمد نصر فسقط من المتهم كيس من الورق التقطه عبد الرازق عبد العزيز التونى فوجد بداخله كيسا من القماش يحوى طربتين من الحشيش زنة إحدى الطربتين ٢٩٣٫٥ جرام وزنة الأخرى ٢٩٠٫٥ جرام فقبضوا على المتهم وأبلغوا السلطات بالحادث " وبعد أن أورد الحكم الأدلة على وقوع الواقعة على هذه الصورة عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش الذى يثيره الطاعن ورده بقوله " إنه لا يقوم على أساس من القانون لأن الواقعة الثابتة هى أن المتهم تخلى عن الجواهر المخدرة المضبوطة .

وهذا التخلى يخول لكل من يجدها أن يلتقطها ولا يهم فى ذلك أن يكون من رجال الضبطية القضائية أم لا ، فإذا كان من التقطها فتحها ووجد بها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس بإحراز المخدر تبرر القبض والتفتيش من أى كان " . ولما كان هذا الذى خلص إليه الحكم ورتب عليه قضاءه برفض الدفع صحيحا فى القانون لأن الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء الطاعن طواعية واختيارا ولم يكن نتيجة إجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس . إذ لم يبد منهم سوى مراقبة الطاعن وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره أما مجرد تخوفه وخشيته منهم وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له سند من القانون .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى وهو أن البلوكامين محمود أبو زيد هليل تشهد بالجلسة بأنه رأى اللفافة تسقط من محمد محمود ابراهيم وهو زميل الطاعن وكان يسير خلفه وأن سقوطها كان بينهما . كما شهد البلوكامين عبد الرازق عبد العزيز والمخبر طلعت محمد نصر بجلسة المحاكمة أن اللفافة وقعت بين الشخصين المذكورين وكذلك قرر هؤلاء الشهود هذه الرواية فى تحقيق النيابة فالتهمة إذن شائعة بين الطاعن وزميله وقد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام المحكمة ولكنها أغفلت الرد عليه . هذا إلى انها أطرحت شهادة شاهدى النفى قولا منها باحتمال أن يكون الدافع على الشهادة هو المجاملة والتورط دون أن تبين السبب الذى بنت عليه هذا الاعتقاد .

وحيث إنه يبين من مراجعة مفردات القضية التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن الشاهد محمود أبو زيد هليل قرر فى محضر البوليس وفى تحقيق النيابة أن اللفافة المحتوية على الحشيش سقطت من الطاعن . وشهد بهذه الرواية الشاهدان عبد الرازق عبد العزيز وطلعت محمد نصر فى تحقيق النيابة وأمام المحكمة فى ذاته الحكم المطعون فيه من أن هؤلاء الشهود وقرروا بأنهم

شاهدوا اللفافة المضبوطة تسقط من الطاعن له أصل ثابت بالأوراق و يعد ردا كافيا على ما أثاره الدفاع من شيوع التهمة بين الطاعن و بين صاحبه الذى كان مرافقاله لما كان ذلك وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أبداه فى إحدى مراحل التحقيق وأن تطرح ما عداه وهى بعد غير ملزمة ببيان علة إطراحها الشهادة مما ترى عدم الأخذ بشهادتهم من الشهود إثباتا أو نفيا إذ العبرة بما تقتنع هى به و يطمئن إليه وجدانها . فإن هى استطردت وبينت العلة فى عدم تصديق الشهادة التى سمعتها فذلك لا يقدح فى سلامة حكمها . لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٠٦)

طعن رقم ٤٥ سنة ٢٨ ق

تحقيق . إجراءات . إثبات . محكمة الموضوع . دفاع . فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمام المحكمة . التزام المحكمة تولى التحقيق بنفسها . اعتمادها فى إدانة المتهم على أقوال شاهد من واقع صورة اطلاع محررة بالقلم الرصاص . إخلال بحق الدفاع .

دلت المادة ٥٥١ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الفصل بين سلطتى الاتهام والمحكمة يقتضى حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى — دون غيرها — ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومن ثم فإذا أعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم — على أقوال الشاهد الغائب — من واقع صورة الاطلاع المحررة بالقلم الرصاص — وهى ليست أوراق التحقيق أو صورة رسمية منه فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الاطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز المواد المخدرة (حشيشا) الموصوف بتقرير المعامل الكيماوية فى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم

بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) المرفق به فقررت بذلك. وأمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ٥٢ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه ٥٠٠ جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وذلك على اعتبار أن الاحراز كان بقصد التعاطى وقد ردت المحكمة فى أسباب حكمها على الدفعين قائلة بأنهما فى غير محلهما . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . . الخ .

المحكمة

. . . وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه — أنه أخطأ فى تطبيق القانون وبنى على بطلان فى الاجراءات — ذلك أن الحكم استند فى إدانة الطاعن — إلى أقوال اليوزباشى ابراهيم ابراهيم عبد الله عبد الله — التى تليت فى الجلسة فى حين أنه لا يوجد فى الأوراق ما يدل على أن هذه الأقوال التى صارت تلاوتها هى أقوال الشاهد المذكور — إذ أن التحقيقات التى أجريت فى الدعوى قد فقدت بعد إحالة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة — والملف الذى كان معروضا على المحكمة — لم يكن هو محضر التحقيق الأصلى أو صورة رسمية منه — بل هى صورة — قيل أن نساخ المحكمة أحضرها — من اطلاع محامى الطاعن على أوراق الجناية وكان يتعين على المحكمة — طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات أن تقوم بنفسها بإجراء ما تراه من تحقيق وألا تستند فى حكمها إلا على ما تجريه من تحقيق أمامها .

وحيث إن هذه المحكمة فى سبيل تحرى الحقيقة فى الطعن قد اطلعت على مفردات الدعوى وتبين منها أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه بدائرة بلقاس أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم

بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبند (١٢) من الجدول رقم ١ الملحق .
وبتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصدرت غرفة الاتهام قرارا بإحالة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة وأرسلت أوراق القضية إلى محكمة استئناف المنصورة وتحدد لنظرها أمام محكمة الجنايات جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ وفي محضر تلك الجلسة أثبت ما يأتى "قالت النيابة إن القضية لم يتم نسخها حتى الآن حيث لم تصلها النسخة المطبوعة — والمحكمة استدعت رئيس قلم النسخ فحضر السيد كامل توفيق ابراهيم رئيس قلم النسخ وقرر أن القضية لم يعثر عليها حتى الآن — ولا زلنا نبحث عنها — وعند العثور عليها سيتم نسخها" وتأجلت القضية لدور مقبل حتى يتم العثور على القضية ونسخها — وقد طلب رئيس محكمة استئناف المنصورة بكتابه المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٥٦ من المحامى العام مخابرة نيابة بلقاس لاعادة تحقيق القضية استنادا إلى نصوص المواد ٥٥٤ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية — ولكن النيابة وقد ظهر لها أن أوراق التحقيق قد فقدت بعد صدور قرار الاحالة أى بعد رفع الدعوى إلى المحكمة — لم تر من حقها أن تباشر أى إجراء وتركت الأمر للمحكمة وفى تلك الأثناء أحضر النساخ عبدالمطلب عبد الرحمن — الذى كان بعهدته الدوسيه الأصلى قبل فقده — أحضر صورة وصفت بأنها صورة طبق الأصل من اطلاع بقلم الرصاص على أوراق الجناية من مكتب محامى المتهم — ونسخت هذه الصورة بمعرفة قلم النسخ وأرسلت إلى المحكمة وهى التى كانت محل نظر المحكمة يوم أول أكتوبر سنة ١٩٥٧ المحدد للمحاكمة — وفى تلك الجلسة — لم يحضر شاهد الإثبات الأول اليوز باشى ابراهيم عبد الله وسمعت أقوال غيره من الشهود الحاضرين وتليت أقوال الشاهد الغائب بموافقة الدفاع والنيابة وفى تلك الجلسة صدر الحكم بإدانة الطاعن واعتمد الحكم فى إدانة الطاعن — بصفة أصلية إلى أقوال اليوز باشى ابراهيم عبد الله — الشاهد الغائب — ولما كانت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات وهذا نصها "إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه — يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه — وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ماتراه من التحقيق" قد دلت على أن الفصل بين سلطتى الاتهام والمحكمة — يقتضى حرصا على الضمانات

الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى — دون غيرها — ماتراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها — فلا يجوز للقاضى أن يأخذ بدليل قدم إليه من غير أن يمكن من وجه عليه هذا الدليل من مناقشته و إدحاضه . لما يترتب على ذلك من الإخلال بحق الدفاع ، لما كان ذلك وكانت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى وحكمت فيها قد اعتمدت ، بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على الطاعن على أقوال الشاهد الغائب من واقع صورة الاطلاع المحررة بالقلم الرصاص وهى ليست أوراق التحقيق أو صورة رسمية منه — فيكون الحكم قد بنى على هذا الاعتبار على دليل وهمى — ليس له أصل ثابت فى الأوراق ولم يسمع الشاهد بالجلسة وبذلك تكون المحكمة قد أخطأت بمخالفتها نصا صريحا فى القانون و يكون حكمها معيبا — ولا يرفع عنه العيب أن المحكمة استندت فى الإدانة إلى أدلة أخرى ذكرتها غير أقوال الشاهد المذكور فإن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة لا من كل منها على حدة مما لايستطاع معه الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى انتهت إليه أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم — ولا يؤثر فى صحة هذا الوجه من النظر — القول بأن الدفاع عن الطاعن اكتفى بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الاطلاع لأن ماأجرته المحكمة على ماسلف ذكره وقع مخالفا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سائغة تتعلق بالعدالة فى ذاتها و يتعين نقض الحكم و إحالة الدعوى إلى محكمة جنايات المنصورة للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى على مايقضى به القانون وذلك دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة وبحضور السادة مصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، والسيد أحمد عفيفى، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين.

(١٠٧)

طعن رقم ١٥ سنة ٢٨ ق.

(أ) أسباب الإباحة وموانع العقاب. دفاع شرعى. الفعل المتخوف منه الذى يسوغ الدفاع الشرعى لا يلزم أن يكون خطرا حقيقيا.

(ب) أسباب الإباحة وموانع العقاب. دفاع شرعى. مناط تقدير ظروف الدفاع الشرعى

١ — لا يلزم فى الفعل المتخوف منه والذى يسوغ حالة الدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المدافع وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة.

٢ — إن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا عبدالله عباس على رأسه فأحدث به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبي الشرعى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات

لمحاكمته بالمادة ١٠٢٣٦ من قانون العقوبات فقررت بذلك ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ تطبيق القانون ذلك أن الطاعن دفع بجلسة المحاكمة بأنه حين اعتدى على أخيه المجنى عليه إنما كان في حالة دفاع شرعى عن نفسه وفى بيان ذلك يقول انه دخل المنزل فوجد أخاه يعتدى على والدتهما فلما أراد منعه أمسك بسيف طوله حوالى مترين وجرى خلف الطاعن يريد الاعتداء عليه ولكنه تعثر فسقط على الأرض واضطر الطاعن أن يضربه حتى ينجو من خطر محدق . ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفاع بحجة أن الخطر لم يكن حقيقيا وأنه لم يكن للطاعن أن يعتدى على المجنى عليه بعد أن سقط على الأرض مع أنه رغم سقوطه كان محتفظا بالسيف في يده وكان الخطر ما زال يتهدد الطاعن وكان التخوف منه مبنيا على أسباب مقبولة .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه "تتحصل في أنه بعد عودة المتهم سيد عباس عبد الله مجر إلى منزله بعد ظهر يوم الحادث وجد به أخاه المجنى عليه عبد الله عباس عبد الله مجر يتشاحن مع والدتهما شفيقة عبد الله حواس ويسبها ويبصق على وجهها فطلب المتهم منه أن يكف عن ذلك الاعتداء فلم يرتدع المجنى عليه وأمسك بسيف "آلة لقطع البرسيم" محاولا الاعتداء على المتهم الذى كان يحمل بدوره مطواة ومبردا — رأخذ المجنى عليه يعدو خلف المتهم وتصادف أن اعترض طريق الأول قطعة من اللبن فسقط على الأرض وإذ ذاك أمسك به المتهم وطعنه ثلاث طعنات بالمطواة ورابعة بالسيلة في رأسه بالجدارية اليسرى والصدغية اليمنى وقد أدت هذه الاصابات إلى وفاته وقد اعترف المتهم بأنه حين اعتدى على المجنى عليه كان في حالة دفاع شرعى عن نفسه " ثم عرض الحكم لنفى

حالة الدفاع الشرعى التى دفع بها الطاعن فى قوله "وحيث إن هذا القول مردود بما أدلى به المتهم ذاته من أنه حين اعتدى على المجنى عليه كان هذا الأخير قد سقط على الأرض ولم يحاول اللحاق به و إذ يكون تقدير المتهم للفعل المتخوف منه من جانب المجنى عليه فى تلك اللحظة التى اقترف فيها جرم غير قائم على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ماوقع منه إذ أن الفعل المتخوف منه الذى يبيح الدفاع الشرعى يجب أن يكون خطرا حقيقيا وأن يكون الاعتقاد بذلك الخطر مبنيا أيضا على أسباب سائغة مقبولة الأمر المنتفى فى هذه الدعوى إذ أن المجنى عليه كان وقت الاعتداء عليه فى حالة لاتجعل المتهم فى خطر محدق به تبيح له الاعتداء وهو إذا اعتدى على المجنى عليه وأحدث به تلك الطعنات العديدة التى أدت إلى وفاته على الصورة السالف بيانها لاترى المحكمة معها محلا لمسايرة الدفاع فى أن المتهم كان فى حالة دفاع عن نفسه يبيح له ذلك الاعتداء" .

وحيث إن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من وجوب أن يكون الفعل المتخوف منه الذى يبيح الدفاع الشرعى خطرا حقيقيا هو تقرير خاطىء فى القانون إذ أنه لا يلزم فى ذلك الفعل المتخوف منه الذى يسوغ الدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المدافع وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات . لما كان ذلك وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن المجنى عليه أمسك بسيف وأخذ يعدو خلف الطاعن بقصد الاعتداء عليه مما يجعل تخوف الطاعن من وجود خطر محدق به مبنيا على أسباب معقولة ، وكان سقوط المجنى عليه على الأرض وهو يطارد الطاعن ليس من شأنه أن ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى إذ هو لا يحول دون قيام المجنى عليه مرة أخرى واستمراره فى ملاحقة الطاعن للاعتداء عليه مادام السيف الذى بيده

لم ينتزع منه . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن الطاعن أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه يكون قد أخطأ تطبيق القانون على وجهه الصحيح ، لما كان ذلك وكان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى عن النفس أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع التى حجبت نفسها عن ذلك بما قررته خطأ من انتفاء حالة الدفاع الشرعى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(١٠٨)

طعن رقم ٥٣ سنة ٢٨ ق .

تقليد أختام . تزوير . ماهية التقليد المعاقب عليه . م ٢٠٦ ع .

لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقنا بل يكفى أن يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح فى ذلك أن يكون التقليد ظاهرا ما دام من شأنه خدع الناس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — قلد علامة خاصة بإحدى المصالح الحكومية وختم سلخانة دمنهور المستعمل فى ختم اللحوم الصغيرة مع علمه بذلك . ثانيا — سرق المادة السرية المخصصة لختم اللحوم المذبوحة وطلبت عقابه بالمادتين ٢٠٦/١ — ٤٤ ، ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر دمنهور الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٦ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ وذلك عن التهمة الأولى وبراءة المتهم من التهمة الثانية المسندة إليه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

.. من حيث ان مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال. ذلك أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجناية تقليـد علامة إحدى مصالح الحكومة أخذا بأقوال شاهدى الاثبات مع أن الأمر لا يتعدى أنها علامة خاصة بالطاعن للتأشير بها على المواشى التى يشتريها من السوق وهى تختلف عن علامة مجزر دمنهور اختلافا تاما على ما أثبته التقرير الطبى الشرعى — وبهذا ينتفى الركن المادى للجريمة — وهو من الظهور بدرجة لا يخدع بها الرجل العادى يضاف إلى ذلك أن الطاعن لم يكن لديه أى نية لاستعمال تلك العلامة استعمالا ضارا بالمصلحة العامة .

حيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد أسبابه بالحكم الاستئنافى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجناية التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — وكان الحكمان — الابتدائى والحكم الاستئنافى المؤيد له قد حصلا ما ورد بالتقرير الطبى من أن العلامة المضبوطة قد صنعت تقليدا لختم صحيح وأن المشابهة بينهما فى المظهر الخارجى ومن شأنها خدع الجمهور وتكفل بيع اللحوم التى تختم بها — لما كان ذلك وكان لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقنا بل يكفى أن يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقـدح فى ذلك أن يكون التقليد ظاهرا ما دامت المحكمة قد قدرت أنه على نحو من شأنه خدع الناس — وكان القصد الجنائى فى هذه الجناية يفترض دائما فى الجانى الذى يقلد شيئا من الأشياء التى وردت

فى المـادة ٢٠٦ عقوبات أنه إنمـا ينتوى استعمال الشىء المزور استعمالا ضارا ، وكانت دعوى التناقض بين ما أثبته التقرير الطبى الشرعى ومؤدى أقوال شاهدى الاثبات فى غير محلها ما دام أن الحكم قد حصل فى الحالين قيـام التشابه بين العلامتين فاعتماد الحكم — على أقوال الشاهدين — من بين الأدلة التى اعتمد عليها فى قيام التقليد ليس فيه ما يخالف الحقيقة فى شىء — لمـا كان ذلك كله فان الطعن لا يكون له محل .

وحيث انه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٥٨ :

برئاسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٠٩)

طعن رقم ١٤٣ سنة ٢٨ ق :

حكم . بياناته . خلو الحكم من ذكر مادة العقاب على المتهم . بطلانه .

متى كان كلا الحكمين الابتدائى المؤيد لأسبابه والاستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم ، وكان لا يعصم الحكم الابتدائى من هذا العيب أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة ما دام لم يفصح عن أخذه بها بل اقتصر على الاشارة على تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى لا صلة لنصها بالتجريم والعقاب وإنما يتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن مع آخر حكم عليه بأنهما — أولا المتهم (الطاعن) بصفته مديرا لشركة مطاحن وادى النيل تصرف فى الدقيق المبين بالمحضر والناتج من الحبوب المسلمة اليه دون إذن من وزارة التموين . ثانيا — بصفته مديرا لشركة مطاحن وادى النيل باع الدقيق المبين بالمحضر فى عبوات دون أن تكتب البيانات المطلوبة على بطاقة تعلق أو تلصق عليها بإحكام تام . وطلبت عقابه بالمواد ١/١١ مكرر ١٩ من القانون ٢٥٩ سنة ٤٧ وقانون ٣٦٦ لسنة ١٩٤٨ وقانون ١١٨ لسنة ١٩٥٣ /٥٦/٥٧/٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٤٥ و٧و٢/١٢ من القانون ٥١٥ لسنة ٤٥ ١٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ .

ومحكمة القاهرة المستعجلة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة مائة جنيه وكفالة عشرين جنيها والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل بأحرف كبيرة لمدة ستة أشهر . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت بتأييد حكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء باطلا إذ أغفل الاشارة إلى نصوص القانون التى دان الطاعن بها .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان الثابت أن كلا من الحكمين الابتدائى المؤيد لأسبابه والاستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم . وكان لا يعصم الحكم الابتدائى من هذا العيب أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة ما دام لم يفصح عن أخذه بها بل اقتصر على الاشارة إلى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى لاصلة لها بالتجريم والعقاب وإنما يتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، واحمد زكي كامل ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين .

(١١٠)

طعن رقم ٤٣٠ سنة ٢٨ ق .

نقض . اجراءات الطعن . ميعاد تقديم الأسباب . حكم . متى يقبل تقرير الأسباب الذى يودع بعد مضى اكثر من أربعين يوما . م ٤٢٦ أ . ج .

متى كان الحكم قد صدر بتاريخ ١١ من ابريل سنة ١٩٥٧ وقرر المتهم الطعن فيه بتاريخ ١٦ من نفس الشهر وحصل على أربع شهادات سلبية آخرها في ١٩٥٧/٥/٢٢ وكلها تدل على أن الحكم لم يختم حتى تاريخ تحرير الشهادة الأخيرة ثم أودع تقريرا بالأسباب في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٧ وبنى التقرير على بطلان الحكم لعدم ختمه في الميعاد ، فان الطعن يكون مقبولا شكلا — إذا لم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ، ذلك أن امتداد الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية والذى غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به محله أن يوجد الحكم فعلا حتى تتثبت المحكمة بطريقة يقينية من تاريخ صدوره واحتساب ميعاد الأربعين يوما التالية لصدوره .

الوقائع

بتاريخ ١١ من إبريل سنة ١٩٥٧ أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكما حضوريا بحبس المتهم محمد عبد الرحيم سيد (الطاعن) ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه لاتهامه في قضية الجناية رقم ٧ سنة ٥٦ حلوان المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٥٥٥ سنة ١٩٥٦ بأنه في يوم ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ بدائرة

قسم حلوان . أحرز مواد مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وبتاريخ ١٦ من نفس الشهر قرر الطاعن الطعن بطريق النقض فى الحكم المذكور وحصل على أربع شهادات سلبية من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة أولاها فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٧ والأخرى فى ١١ ، ١٩ ، ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٧ وكلها تدل على أن الحكم لم يرد بعد إلى القلم المذكور حتى تاريخ استخراج الشهادة الأخيرة وقدم الأستاذ أحمد صفوت المحامى عنه تقريرين بالأسباب الأول فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٧ والثانى فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٧ أى بعد الأربعين يوما — وقد استشكل المتهم فى تنفيذ الحكم ونظر الاستشكال أمام غرفة الاتهام التى أمرت بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ برفضه والاستمرار فى التنفيذ . فطعن المحكوم عليه فى الأمر المذكور أيضا بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ وقدم محاميه تقريرا بالأسباب فى الميعاد القانونى . وقد حدد لنظر هذا الإشكال جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ كما حدد لنظر الطعن جلسة ٣١ من نفس الشهر وقد سمعت المرافعة فى كل منهما على حدة كما هو مبين بمحضر الجلسة ثم قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم أخيرا لجلسة اليوم حيث قررت المحكمة ضم هذا الإشكال إلى موضوع الطعن .

المحكمة

... حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٥٧ وقرر الطاعن الطعن فيه بتاريخ ١٦ من نفس الشهر وحصل على أربع شهادات سلبية من قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة أولاها فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٧ والأخرى فى ١١ ، ١٩ ، ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٧ وكلها تدل على أن الحكم لم يختم حتى تاريخ تحرير الشهادة الأخيرة ثم أودع تقريرين بالأسباب الأول فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٧ والثانى فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٧ وقد بنى التقرير الأول على بطلان الحكم لعدم تحرير أسبابه والتوقيع عليه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره وبنى التقرير الثانى على بطلان الحكم لمضى ثلاثين يوما دون التوقيع عليه طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن القانون إذ أوجب فى المادة ٣١٢ المشار إليها أن يحرر القاضى الحكم بأسبابه كاملا فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان فانه قد نص فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة على بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع وانه إذ نص فى المادة ٤٢٤ على وجـــوب التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى ظرف ثمانية عشر يوما من تاريخ الحكم فقد نص فى المادة ٤٢٦ على أنه إذا تعذر على صاحب الشأن الحصول على صـــورة من الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به فان الطعن يقبل منه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه به ومقتضى هذين النصين معا أن يعطى لصاحب الشأن عشرة أيام للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب إذا رأى بعد إطلاعه على الحكم أن يطعن فيه وأن هذه الأيام العشرة تبدأ اما من اليوم التالى للثمانية أيام التالية لصدور الحكم فى حالة التوقيع عليه فى هذه المدة واما من اليوم التـالى لاعلانه بإيداع الحكم إذا كان قد حصل على شهادة بعدم وجوده فى قلم الكتاب فى الميعاد المذكور — لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٢٤ تنص على أنه إذا لم يحصل التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى العشرة الأيام سقط الحق فيه فإن هـــذا الجزاء يسرى كذلك بالنسبة إلى امتداد الميعاد إلى عشرة أيام من يوم الاعلان بايداع الحكم .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يحصل التوقيع عليه فى خلال الثمانية الأيام التالية لصدوره ولم يعلن الطاعن بايداعه رغم الحصول على شهادة بعدم وجوده فى قلم الكتاب فى الميعاد المذكور ولم يوجد فى ملف الدعوى أصلا وكان امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ المشار إليها والذى غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به كما استقر عليه قضاء هذه المحكمة محله أن يوجد الحكم فعلا حتى تتثبت المحكمة بطريقة يقينية من تاريخ صدور الحكم واحتساب ميعاد الأربعين يوما التالية لصدوره ومن ثم يكون التقرير الثانى قد قدم فى الميعاد القانونى وما كان قد تجاوز الأربعين يوما التالية لصدور الحكم وبذلك يكون الطعن مقبولا شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لمضى ثلاثين يوما دون التوقيع عليه .

وحيث إن قانون الاجراءات الجنائية عالج أحوال فقد أوراق التحقيق كلها أو بعضها وأحوال فقد الأحكام فى المواد ٥٥٤ وما بعدها فنص فى المادة ٥٥٧ منه على أنه إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم تقضى المحكمة باعادة المحاكمة متى كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن قد استوفيت — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا من محكمة جنايات القاهرة وكانت جميع الاجراءات المقررة للطعن فيه قد استوفيت فإنه يتعين إعمالا لنص المادة المذكورة قبول الطعن شكلا و إحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لاعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى ولا يكون هناك محل بعد ذلك لنظر الطعن المقدم من الطاعن فى الاشكال فى تنفيذ الحكم الذى قررت هذه المحكمة ضمه إلى الطعن فى الموضوع بعد أن قضى باعادة المحاكمة .

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكي كامل، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين.

(١١١)

طعن رقم ١٥٥٣ سنة ٢٧ ق:

نقض. إجراءات الطعن. ميعاد تقديم الأسباب. سلطة محكمة النقض. منح الطاعن مهلة لتقديم أسباب الطعن بعد مضى ميعاد الأربعين يوما. مثال.

متى كان الحكم قد صدر حضوريا في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧ فقرر المتهم بالطعن فيه بطريق النقض في ٢ من يولية سنة ١٩٥٧ وحصل على شهادة بعدم ختم الحكم في مدى الثمانية الأيام التالية لصدوره، وحصل على شهادة أخرى بعدم إيداعه تاريخها ١٩٥٧/٨/١ ثم قدم أسباب طعنه في يوم ١٩٥٧/٨/٤ طالبا بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه غير أنه في مساء اليوم نفسه أعلن مرة أخرى بأن الحكم مودع بالملف في تاريخ إعطاء الشهادة المؤرخة ١٩٥٧/٨/١ ولم يكن في وسع المتهم أن يقدم أسبابا جديدة لطعنه بعد هذا الإعلان الأخير حيث كان ميعاد الأربعين يوما المقررة كحد أقصى للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب قد انقضى بانقضاء هذا اليوم (١٩٥٧/٨/٤) وذلك بسبب خطأ قلم الكتاب في تحرير الشهادة الأولى، فإن لمحكمة النقض إفساح مجال الطعن للمتهم ومنحه أجلا يقدم فيه أسباب طعنه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — عبد المنعم اسماعيل محمد (الطاعن) و ٢ — محمد شوقي محمود و ٣ — محمد سالم الصهرجناوى. بأنهم: الأول — تلقى رهانا

على سباق الخيل دون الحصول على إذن بذلك . والثانى والثالث — راهنا مع الأول على سباق الخيل . وطلبت عقابهم بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ . ومحكمة الأزبكية الجزئيـــة قضت عملا بمواد الاتهام للأول والمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية للثانى والثالث حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى . أولا — ببراءة الثانى والثالث من التهمة المنسوبة إليهما . وثانيا — بحبس المتهم الأول عبدالمنعم اسماعيل سنة مع الشغل وتغريمه ٣٠٠ جنيه مصرى وكفالة ٢٠ جنيها لوقف التنفيذ مع المصادرة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة القاهرة الابتدائيـــة دفع الحاضر عن المتهم ببطلان القبض والتفتيش .. والمحكمة المشار إليها قضت بقبـــوله شكلا وفى الموضـــوع . أولا — برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبصحتهما . وثانيا — برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات .

فطعن الوكيل عن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض .. الخ

المحكمة

...وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٥ من يونية سنة ١٩٥٧ فقرر الطاعن بالطعن فيه بالنقض فى ٢ من يوليه سنة ١٩٥٧ وحصل بتاريخ ٤ من يوليه سنة ١٩٥٧ على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى الثمانية الأيام التالية لصدوره ، ولما أعلن بايداعه فى ٢٨ من يوليه سنة ١٩٥٧ تبين له أنه غير مودع بقلم الكتاب وحصل على شهادة أخرى بعدم إيداعه تاريخها ١٩٥٧/٨/١ ثم قدم أسباب طعنه فى يوم ١٩٥٧/٨/٤ طالبا بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره غير أنه فى مساء اليوم نفسه أعلن مرة أخرى بأن الحكم مودع بالملف الاستئنافى فى تاريخ إعطاء الشهادة المؤرخة ١٩٥٧/٨/١ ولم يكن فى وسع الطاعن أن يقدم أسبابا جديدة لطعنه بعد هذا الاعلان الأخير حيث كان ميعاد الأربعين يوما المقررة كحد أقصى للتقرير بالطعن وتقـديم الأسباب قد انقضى بانقضاء هذا اليوم (١٩٥٧/٨/٤) وذلك بسبب خطأ قلم

الكاتب فى تحرير الشهادة الأولى ولهذا رأت المحكمة إفساح مجال الطعن للطاعن ومنحه أجلا يقدم فيه أسباب طعنه وقد أودعها فى الميعاد الذى منح له وهو عشرة أيام من تاريخ ١٩٥٨/٣/١٨ المحدد لنظر الدعوى لأول مرة أمام هذه المحكمة . ومن ثم يكون الطعن مقبولا شكلا .

وحيث إن مبنى وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وشاب أسبابه القصور ذلك أن الطاعن دفع بجلسة المحاكمة ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة بإجرائهما فرفضت المحكمة الدفع على أساس قيام حالة التلبس مع أن الحالة التى رآها الضابط حسبما وصفها الحكم لا تتوافر فيها حالة التلبس . هذا فضلا عن أن الحكم قضى بتأييد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا ضد الطاعن عن تهمة تلقى الرهان من المتهمين الثانى والثالث اللذين حكم ببراءتهما نهائيا من تهمة المراهنة مما كان يقتضى من المحكمة الاستئنافية أن تقضى ببراءة الطاعن تبعا لذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله "أن الملازم فتحى رضوان ضابط مكتب آداب القاهرة علم من تحرياته السرية أن المتهم يقبل المراهنات خفية على سباق الخيل ويتخذ من صالون مترو بول مكانا لمزاولة نشاطه . وفى يوم فتح المحضر وفى الساعة ٤٫٣٠ قبل بداية الشوط الرابع شاهد محمد سالم ومحمد الرشيدى المتهمين الثانى والثالث ، يتحدثان مع المتهم ويهمسان إليه ببعض كلمات ثم أخرج المتهم ورقة من جيبه وكان يجلس على مقعد وأمامه منضدة وأخذ يكتب فى هذه الورقة ثم أخرج كل من محمد سالم ومحمد مرشدى نقودا من جيبهما وعند تسليمها للمتهم قام بعملية الضبط وفتش المتهم فوجد معه كشفا موضحا به أسماء الخيول والمبالغ المتراهن عليها وهو الذى كان يقوم المتهم بالكتابة فيه كما وجد معه قلما من الرصاص الأسود وجريدة الايكو اسبورت الصادرة بتاريخ ١٩٥٧/٧/٣١ وموضح بها برنامج السباق بنادى سموحة بالاسكندرية عن يومى السبت والأحد أول أغسطس سنة ١٩٥٧ وبفحصها تبين أن بعض الخيول المتراهن عليها يوم الضبط مشطوب على أسمائها بالقلم الأسود ووجد

أيضا بجيب المتهم مبلغ ١٤ جنيها وورقتى كرتون خاصة بصالون متروبول مكتوب عليها بعض الأرقام ومبالغ متراهن عليها وقام بتفتيش محمد سالم فوجد معه جريدة الرياضة الصادرة بتاريخ ١٩٥٧/٧/٣٠ ومشطوب على بعض أسماء الخيول ومبلغ ١٩٢ قرشا وضبط مع محمد مرشدى جريدة الشبح الصادرة فى ١٩٥٧/٨/١ وبها برنامج السباق بنادى سموحة يوم السبت ١٩٥٧/٦/٣ ومبلغ ١٥ قرشا" ثم عرض لما أثاره الطاعن من بطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله : "وحيث إن الدفاع عن المتهم دفع ببطلان القبض والتفتيش لأن ضابط الآداب لم يحصل على إذن بتفتيش المتهم ولم يكن فى حالة تلبس — وحيث إنه يكفى فى التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك — وحيث إن مشاهدة ضابط الآداب للمتهم وهو حلاق جالسا فى الطريق العام على مقعد على مقربة من محل محمد سالم وأمامه منضدة وحضور محمد سالم ومحمد مرشدى وهمسهما إليه ببعض كلمات ثم إخراج المتهم ورقة من جيبه والكتابة بها ثم إخراج كل منهما نقودا وتسليمها للمتهم كل ذلك مما يعتبر مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن تلقى المتهم المراهنات على سباق الخيل بدون إذن . بجلوس المتهم وهو حلاق إلى منضدة فى الممر المجاور للمحل لا يتفق مع طبيعة عمله وهمس محمد سالم ومحمد مرشدى فى أذنه يدل على أنهما والمتهم يريدون أن يخفوا أمرا وإخراج الورقة من جيبه وقيامه بالكتابة فيها وإخراجهما النقود وتسليمها إليه مضافا إلى المظاهر السابقة وما لدى الضابط من تحريات ينبيء بما لا يدع مجالا للشك بأنه قد تلقى منهما رهانا على سباق الخيل ويعتبر لذلك فى حالة تلبس تبيح لضابط مكتب الآداب وهو من رجال الضبطية القضائية طبقا للمواد ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢ القبض عليه ومتى جاز له القبض عليه جاز له تفتيشه طبقا للمادة ٤٦ إجراءات جنائية " — لما كان ما تقدم وكان يكفى للقول بقيام حالة التلبس أن يكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع الجريمة كما هو الحال فى الدعوى — وكان يبين من الحكم الابتدائى أن المحكمة عدلت وصف التهمة بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث من تهمة المراهنة

مع المتهم الأول على سباق الخيل إلى تهمة تلقى الرهان دون الحصول على إذن بذلك وقضت فيها بالبراءة على أساس أنهما لم يقوما بتلقى الرهان ولم تستأنف النيابة الحكم فأصبح نهائيا بالنسبة لهما وكان هذا الحكم بعد تعديل التهمة لايتعارض مع الحكم بإدانة الطاعن عن تهمة تلقى الرهان ولا يصح له أن يحتج به ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى الوجه الثانى من طعنه لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١١٢)

طعن رقم ٦٢ سنة ٢٨ ق

اثبات . اعتراف . حكم "تسبيب معيب". استناد الحكم فى الادانة على اعتراف المتهم . عدم تعرضه لما قاله المتهم من أن الاعتراف وليد إكراه . قصور .

متى كان الحكم قد استند فى الادانة على اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الاعتراف كان وليد اكراه وأنه لم يعترف تلقائيا — وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها ردا عليه — فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — حسن محمد عباده و ٢ — ابراهيم حسن أحمد و ٣ — جمعه سالم زايد و ٤ — توفيق عبد النبي سليمان . بأنهم : أولا — قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد حميده سالم وناعسه سرور والسيده سرور بأن بيتوا النية على قتلهن وأعدوا لذلك سلاحا ناريا وتوجهوا لمكان نومهن وأطلقوا عليهن أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهن فأحدثوا بهن الأصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهن — وثانيا — شرعوا فى قتل سليمان سرور سلمى عمدا ومع سبق الاصرار بأن اطلقوا عليه مقذوفا ناريا قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى وقد خاب أثر

الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج — وثالثا — قتلوا عمدا محمود حسن أحمد بأن أطلق عليه أولهم حسن محمد عباده — عيارا ناريا قاصدين من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد وقعت هذه الجريمة بباقى المتهمين نتيجة محتملة لتواجدهم بمكان الحادث أثناء ارتكابهم الجريمتين الأولى والثانية . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقررت بذلك وادعى سرور سلمى سليمان بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعا متضامنين . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٣ و ٣٢ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤/١ من قانون العقوبات للأول والمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٥ من نفس القانون المذكور للثالث مع تطبيق المادة ٣٢ منه أيضا بالنسبة لهما والمادتين ٣٠٤/١ ، ٣٨١/١ من قانون الاجراءات الجنائية للثانى والرابع — أولا — بمعاقبة حسن محمد عباده بالاعدام شنقا (وثانيا) بمعاقبة جمعة سالم زايد بالأشغال الشاقة المؤبدة (وثالثا) بالزام حسن محمد عبادة و جمعة سالم زايد بأن يدفعا متضامنين إلى سرور سلمى سالمان المدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة — ورابعا — ببراءة ابراهيم حسن أحمد وتوفيق عبد النبى سليمان مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما . وذلك على اعتبار أن المتهم حسن محمد عبادة فى الزمان والمكان سالفى الذكر — أولا — قتل عمدا ومع سبق الاصرار حميده سالم وناعسه سرور والسيده سرور كما شرع فى قتل سليمان سرور بأن بيت النية على قتلهم — وثانيا — قتل عمدا محمود حسن أحمد بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى بطنه قاصدا بذلك قتله فأحدث به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى وفاته — والمتهم الثالث جمعة سالم زايد فى الزمان والمكان سالفى الذكر اشترك مع المتهم حسن محمد عبادة بطريق الاتفاق والمساعدة فى قتل حميده سالم وناعسه سرور والسيده سرور وفى الشروع فى قتل سليمان سرور عمدا وكان ذلك مع سبق الاصرار . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن المذكور ينعى على الحكم المطعون فيه قصورا فى الرد على دفاعه ذلك بأنه أنكر التهمة أمام المحكمة وقال إن اعترافه ليس صحيحا وقدأكره على الادلاء به إذ ضربه ضابط المباحث ، وأبدى الدفاع عنه ذلك أمام المحكمة إلا أن الحكم استند إلى هذا الاعتراف ولم يعن بالرد على دفاع المتهم بشأنه من أنه كان وليد الاكراه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن المحكمة سألت الطاعن عما نسب إليه فأنكر وقال إنه لم يذهب إلى محل الحادثة ، ولما عرضت عليه المحكمة اعترافه فى تحقيق النيابة أجاب بما نصه " مختار افندى ضربنى أمام وكيل النيابة " كما يبين من الاطلاع على هذا المحضر أن محامى الطاعن صرح فى دفاعه أمام المحكمة ، أن اعتراف موكله له ظروف تدل على أنه وليد إكراه أيا كان هذا الإكراه وأنه لم يعترف تلقائيا بل كان منكرا من قبل مصمما على إنكاره ، ولما كان الحكم قد استند فى الإدانة على هذا الاعتراف دون أن يتعرض لما قاله المتهم (الطاعن) عنه أمام المحكمة ، وما أبداه محاميه بشأنه فى الجلسة ، وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته ، وأن تعنى بأن تضمن حكمها ردا عليه ، لما كان ذلك فإن هذا الحكم يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يعيبه بما يستوجب نقضه ، ونقض الحكم لهذا السبب يقتضى تحقيقا لحسن سير العدالة نقضه بالنسبة للطاعن الثانى أيضا الذى لم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١١٣)

طعن رقم ٦٣ سنة ٢٨ ق .

(ا) محاكم جنايات . إجراءات . مخالفة ما نصت عليه م ٣٧٠ ا . ج . لا بطلان .
(ب) إجراءات . صدور قرار من المحكمة لتجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها . سلطة المحكمة فى العدول عنه .

١ — إن ما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان .

٢ — إن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، فإذا ما ترافع الدفاع فى الدعوى دون الإشارة إلى هذا القرار أو التمسك بتنفيذه ، فإنه لا يحق له بعد ذلك النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — يوسف شيخون على (الطاعن) و ٢ — شحاته محمود عبد المولى بأنهما : قتلا عمدا ومع سبق الاصرار والترصد زكية عبد المبدى ودواية أحمد محمد بأن بيتا النية على قتلهما وأعدا لذلك آلة

حادة وتربصا لهما فى طريقهما حتى إذا ماظفرا بهما أنهالا عليهما ضربا قاصدين من ذلك قتلهما فأحدثا بهما الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت فيها حضوريا عملا بمواد الاتهام للأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية للثانى — أولا بمعاقبة المتهم الأول يوسف شيخون على بالاعدام شنقا — وثانيا — ببراءة المتهم الثانى شحاته محمود عبد المولى مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والتاسع هو أن إجراءات تشكيل محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه وإجراءات تحديد دور انعقادها قد وقعت باطلة مما يجعل المحكمة لا ولاية لها فى إصدار الحكم إذ لم يحدد تاريخ افتتاح دور انعقاد المحكمة قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ولم ينشر فى الجريدة الرسمية طبقا لما تقضى به المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية — هذا فضلا عن أن أوراق الدعوى أرسلت إلى مفتى الديار المصرية لأخذ رأيه قبل إصدار الحكم بالاعدام وكان يتعين إرسالها إلى مفتى الجهة الموجودة فى دائرتها المحكمة طبقا لنص المادة ٢/٣٨١ من ذلك القانون .

وحيث إنه لما كانت محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه مشكلة من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف وفقا للمادة الرابعة من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية — وكانت المادة ٣٧٠ من ذلك القانون فيما نصت عليه من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار إنعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من

وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف وينشر هذا القرار بالجريدة الرسميـــة لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيميـــة لا يترتب على مخالفتها أى بطلان — وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ قد أوجبت على محكمة الجنايات قبل أن تصدر حكمها بالإعدام أن تأخذ رأى مفتى الديار المصرية وأن ترسل الأوراق إليه وهو ما أتبع فى شأن الدعوى الحالية — فإن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه شاب أسبابه التناقض والغموض ذلك أن الدعوى العمومية أقيمت أولا على الطاعن وشحاته محمود عبد المولى المتهم الثانى بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ثم قررت المحكمة بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ إقامة الدعوى العمومية على شاهد الإثبات أحمد على عثمان بتهمة اشتراكه مع الطاعن فى قتل المجنى عليهما . وبجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٧ عدلت النيابة وصف التهمة بالنسبة لهذا المتهم وفق ما جاء بقرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ وذلك دون أن تبين هذا التعديل فأغفلته المحكمة ولم تشر إليه فى حكمها كما أغفلت التحدث عن التهمة المسندة إلى هذا المتهم الذى انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة لوفاته .

وحيث إنه لا جدوى لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لأن المحكمة قضت بجلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٥٧ بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الثالث لوفاته فضلا عن أن الحكم أثبت فى حق الطاعن وحده ارتكاب الجناية المذكورة .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع إذ أنها قررت بجلسة ٢١ من أبريل ١٩٥٧ إرسال المتهم شحاته محمود عبد المولى إلى مصلحة الطب الشرعى لأخذ عينة من دمه لمقارنة الفصائل على الدماء التى وجدت بملابسه وذلك تحقيقا لدفاع الطاعن حتى إذا ما تبين أن الدماء من

فصيلة دماء المجنى عليها الثانية ثبتت تهمة قتلها فى حق هذا المتهم ولا يكون الطاعن مسئولا إلا عن قتل المجنى عليها الأولى وحدها ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولم تحققه وعدلت عن قرارها الأول مع أهميتـــه بالنسبة للطاعن .

وحيث إنه يبين من محاضر الجلسات أن المحكمة من تلقاء نفسها أصدرت قرارا بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٧ بإرسال المتهم الثانى شحاته محمود عبد المولى إلى معمل الأبحاث الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى لأخذ عينة من دمه واستكمال بحث الفصائل وأجلت الدعوى إلى دور مقبل ثم تأجلت بعد ذلك لأسباب أخرى إلى أن نظرت بجلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ حيث سمعت شهود الدعوى وترافع الدفاع عن المتهمين وحجزت القضية للحكم ولم يطلب الدفاع عن الطاعن تنفيذ قرار المحكمة السابق ولم ترهى من جانبها أن ظهور الحقيقة فى الدعوى يتوقف حتما على تنفيذ هذا القرار فعدلت عنه — لما كان ذلك وكان قرار المحكمة الذى أصدرته لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنـه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق وكان الدفاع قد ترافع فى الدعوى دون الإشارة إلى هذا الطلب أو التمسك بتنفيذه فإنه لايحق بعد ذلك النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين رفض هذا الوجه .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١١٤)

طعن رقم ٦٤ سنة ٢٨ ق :

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم "تسبيب معيب" . إبداء المتهم بجلسة المحاكمة ما يتضمن معنى الإشارة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى . عدم مناقشة الحكم هذا الدفاع على وجه سليم . قصور .

متى كان ما أبداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معنى الإشارة الى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإن كان — لمصلحة قدرها — لم يرد إبداء الدفع بعبارته المألوفة ، وكانت أسباب الحكم فوق ذلك ترشح لقيام هذه الحالة ، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعى أو ينفيها ، فإنه يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عثمان عبد الرحيم صالح . و٢ — محمود الصادق مندور . و ٣ — على متولى السلامى . و ٤ — متولى عبد الحميد مندور و ٥ — عثمان عثمان السيد . بأنهم : المتهم الأول والثانى ضربا أنيس ابراهيم عشماوى بآلات حادة (كريك) على رأسه من الجهة اليسرى فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقدانه بالعظم الجدارى الأيسر قطر كل منهما حوالى ٣,٥ سم سميلا بنسيج ليفى وسيبقى المخ تحتها محروما من غطائه العظمى معرضا للمؤثرات الخارجية وقد قالت هـذه

العادة من كفاءته على العمل وقوة احتماله للتقلبات الجوية وهيأته للأمراض المصبية ومن ذلك يتعذر تحديد مداها والمتهم الخامس — مع آخر فصلت الجنحة بالنسبة إليه — أحدثا عمدا بعبد الحميد متولى السلامى باقى الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لها علاج مدة أقل من عشرين يوما — والمتهم الخامس ضرب عبد المجيد متولى السلامى عمـــدا على ذراعه الأيسر فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى عدم التحام النتوء المرفقى وتقدر هذه العاهة بعشرة فى المائة. وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٤٠/١ و ٢٤١/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات فأجابتها إلى طلبها هذا ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٤٠/١ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للأول والثانى والخامس بمعاقبة كل من عثمان عبدالرحيم صالح ومحمود الصادق مندور وعثمان عثمان السيد بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فقد تضمن محضر الجلسة واشتملت أسباب الحكم المطعون فيه على ما ينم على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ومع ذلك فإن الحكم لم يتعرض لهذه الحالة ولم ينزل حكم القانون عليها ولا يغير من الأمر أن الطاعن لم يدفع صراحة بقيامها اكتفاء بما ذكره بالجلسة — بالقدر الذى رآه محققا لصالحه — من أنه هو المجنى عليه فى الحادث .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قال "إن الثابت من أوراق الدعوى أن هذا المتهم هو المجنى عليه فى الدعوى" وقال أيضا "وأقوال الشهود دلت على أن فريق المتهمين الأولين هو الذى ذهب إلى منزل المتهم الخامس (الطاعن) وحصل التعدى عليه ..." — لما كان ذلك

وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت ابتداء على اعتبار أن الطاعن أتهم بالاعتداء على عبد المجيد متولى السلامى (المتهم السابع) فأحدث به إصابات تخلفت عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وأن هذا المتهم السابع مع المتهم الثامن ضربا الطاعن فأحدثا به إصابات أعجزته عن القيام بأعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وقد حصل الحكم دفاع الطاعن فى أن أفراد الفريق الآخر هم الذين ذهبوا إلى منزله حيث حصل الاعتداء عليه بسبب محاولة محمود متولى السلامى وضع أهالى البلدة كلها تحت زعامته ومعارضة المتهم (الطاعن) وأقرباؤه له فى ذلك " ورد على هذا الدفاع بقوله " أما عن أسانيد دفاع المتهم الخامس بالقول بأن فريق المتهمين الأولين هو وحده أساس الحادث لانتقاله إلى منزل عثمان عثمان السيد (الطاعن) فهذا لا ينفى عدم اعتداء هذا الأخير على المجنى عليه عبد المجيد متولى السلامى " — لما كان ما تقدم وكان ما أبداه الدفاع عن الطاعن بجلسة المحاكمة مما سبق بيانه يتضمن معنى الإشارة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وإن كان المدافع عن (الطاعن) لمصلحة قدرها — لم ير إبداء الدفع بعبارته المألوفة وكانت أسباب الحكم فوق ذلك قد عرضت لهذا الدفاع بما يفيد أن فريق الخصوم قصد إلى دار الطاعن حيث وقع عنده الاعتداء وأن هذا الفريق هو وحده المتسبب فى الحادث مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس — ولما كان الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعى أو ينفيها وكان ما رد به من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعن على عبد المجيد متولى السلامى — وهو أحد من نسب إليهما الاعتداء عليه — لا يصلح بذاته لدفع قيام هذه الحالة ما دام الحكم لم يستظهر أن اعتداء الطاعن قد وقع فى ظروف لا تسمح له باستعمال هذا الحق ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١١٥)

طعن رقم ٦٩ سنة ٢٨ ق :

تفتيش . التقاء المتهمة المخدر لدى مفاجأة رجال البوليس المسلحين لها . اعتباره تخليا عنه طواعية

متى كان الحكم قد استخلص من الظروف والوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فانه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الإكراه الذى يعطل الارادة ويبطل الاختيار .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة المذكورة بأنها : أحرزت جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرفق — فقررت بذلك وفى أثناء نظر هذه القضية أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر عن المتهمة ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ ، ١٢ من الجدول (أ) المرافق له بمعاقبة نقاوة أحمد مصطفى

بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بتغريمها خمسمائة جنيه، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أنها أحرزت مواد مخدرة بقصد التعاطى وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وشابه القصور وفساد الاستدلال ، وذلك أنها دفعت ببطلان القبض عليها وتفتيشها لعدم صدور إذن النيابة ولأنها لم تكن فى حالة تلبس بالجريمة ، وذكر الدفاع عنها أن إلقاء المنديل كان عن رهبة استشعرتها الطاعنة من رجال البوليس المدججين بالسلاح وقد واجهها أحدهم بمسدسه يشهره فى وجهها الأمر الذى شل إرادتها ، ولا عبرة مع ثبوت هذه الوقائع من بينات الدعوى بما قالته المحكمة من أن كل ما حدث من أفراد القوة قبل إلقاء المنديل كان مجرد استفسار عن شخص معين إذ أن هذا القول لم يرد على لسان شاهد ، يضاف إلى ذلك أن الثابت فى تحقيقات النيابة من أقوال البكباشى حسين أحمد أحمد ، والكونستابل السيد أحمد عطيه ، والمخبر أحمد عثمان أنهم ما كانوا يعرفون المتهمة من قبل ولا يعلمون علاقتها بالشخص المأذون بتفتيشه ، ومن ثم يكون ما أثبته الحكم بأن الطاعنة كانت تحرز المخدرات هو أمر لا يصدق ، وفضلا عما تقدم فإن وزن المخدرات بغلافها بلغ ٤٣و١٥٠ جم فى حين أن الثابت من تقرير التحليل أن هذا الوزن بلغ ٦٥و٤١ جم مما يثير الشك حول مقدار الكمية المضبوطة ولم تعلل المحكمة هذا الخلاف فى الوزن .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما قاله من " أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالمنصورة دلت على أن حسانين فايد الشاذلى يتجر فى المخدرات ، وأنه يودعها بدكان البقالة المملوك له وبمنزله بناحية النسيمية مركز المنصورة فاستأذن النيابة فى تفتيشه ومنزله ودكانه و بعد أن أذنت النيابة قام الضابط المذكور

مع قوة من رجال المكتب قاصدا إجراء التفتيش ، ولما وصل إلى منزل ودكان المتهم رأى امرأة تجلس على جزء مرتفع من باب الدكان ، ولما اقترب ومن معه منها همت واقفة وألقت من يدها بمنديل على الأرض فالتقطه ووجد به حشيشا وأفيونا ولما واجهها أنكرت معرفتها شيئا عنه وتبين أن هذه المرأة زوجة حسانين فايد الشاذلى الصادر ضده أمر التفتيش " ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعنة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعنة من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، وقالت المحكمة فى هذا الرد إن الطاعنة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية واستخلصت ذلك من الظروف والوقائع التى أوردتها ، لما كان ذلك ، وكان حمل رجال البوليس السلاح أمر تقتضيه أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وكان أداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانونا بأنه ينطوى على معنى الاكراه الذى يبطل الإرادة ويبطل الاختيار ، لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة فى الوجه الأول لا يكون له محل ، ولما كان الثابت من الحكم أن الضابط الذى ندب لاجراء تفتيش حسانين فايد الشاذلى قد قصد إلى دكانه فألفى الطاعنة جالسة لدى الباب ، وما أن وقع نظرها على رجال القوة ألقت ما معها على مرأى منهم ، ولما فتح الضابط المنديل الذى ألقته وجد بداخله حشيشا وأفيونا ، فانها تكون فى حالة تلبس ، ولايهم بعد ذلك أن تكون التحريات لم تشملها أو أن علاقتها بزوجها الذى صدر الأمر بتفتيشه كانت خافية على رجال البوليس قبل الضبط ، لما كان ذلك وكان الدفاع عن الطاعنة لم يتحدث بشىء عما قاله فى طعنه بشأن اختلاف وزن المخدرات وهو دفاع موضوعى وكان اختلاف هذا الوزن بفرض صحة وقوعه ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعنة احرازها لكمية الحشيش والأفيون التى أرسلت للتحليل ، فمسئوليتها الجنائية قائمة عن إحراز هذه المخدرات ، قل ما ضبط منها أو كثر ، لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١١٦)

طعن رقم ٧٤ سنة ٢٨ ق

تفتيش . غرفة الاتهام . نقض " سبب جديد " . إثارة الدفع ببطلان التفتيش أمام غرفة الاتهام دون محكمة الموضوع . إثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز .

متى كان المتهم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذى بنى عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع واكتفى بكتابة مذكرة لغرفة الاتهام لم يشر إليها أمام المحكمة، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — رجب السيد الريدى (الطاعن) و ٢ — مصطفى محمد أبو عماشه و ٣ — على حسن منصور بأنهم : الأول والثانى أحرزا الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر وبتقرير التحليل المرفق بقصد الاتجار فيها فى غير الأحوال المصرح بها والمنصوص عنها قانونا . والثالث : أحرز الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر وبتقرير التحليل المرفق بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى بغير مسوغ قانونى . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ ج ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ٩٥٢ ؛ والبند رقم ١٢ من الجدول ا الملحق به . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول الملحق به مع تطبيق المادة ١٧

من قانون العقوبات للأول أولا : بمعاقبة المتهم رجب السيد الريدى بالحبس مع الشغل لمـــدة ستة شهور و بتغريمه خمسمائة جنيه . وثانيا : ببراءة كل من مصطفى محمد خليل أبو عماشه وعلى حسن منصور مما أسند إليهما . وثالثا : بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراءات باطلة وشابه التناقض والقصور وفى بيان ذلك يقول إن إذن التفتيش صدر باطلا ذلك أن الذى تولى كتابة محضر التحقيق هو أحد رجال البوليس المدنى وفى غير حالة الاستعجال أو الضرورة وليس كاتبا من كتاب المحكمة وأنه قـد تمسك بهذا الدفاع أمام غرفة الاتهام فى مذكرة نسخت مع ملف الدعوى ولم يتنازل عن التمسك به أمام المحكمة وسكت أمامها عن الافاضة فى بيانه اكتفاء بمذكرته السابقة ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم ترد عليه ، يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأشار إلى ثبوتها لدى المحكمة من أقوال اليوز باشى حسن أحمد أحمد ورجال القوة المصاحبة له و بين مضمون هذه الأقوال عاد وقرر أن المحكمة لا تثق فى الوقائع التى شهد بها المخبرون عن رؤيتهم المتهمين الثلاثة وهم يلقون بالمـادة المخدرة مما يجعله مشوبا بالتناقض ، هذا فضلا عن أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يكن موجودا بالمقهى بل كان بمنزله حتى علم بحضور رجال المباحث فذهب إلى مكان قريب من المقهى حتى إذا سمع رئيس لمكتب يسأل عنه تقدم له ففتشه ولم يعثر معه على مخدر وأن شهود النفى قد أيدوه فى إثبات صحة هذا الدفاع إلا أن المحكمة التفتت عن دفاعه ولم ترد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وسرد أقوال الشهود بشأنها قال : " ومن حيث إنه نظرا للظروف التى أحاطت بضبط هذه الواقعة

من وقوع التفتيش ليلا بحيث لا تكون الاضاءة كاملة ولما يكون قد ساد الموجودين بالمقهى فى موسم الإصطياف من هرج واختلاط أثناء مهاجمة القوة للمقهى للتفتيش فإن المحكمة لا تثق فى الوقائع التى ورد ذكرها على لسان المخبرين من رؤيتهم للمتهمين الثلاثة يلقون بأشياء وجدت بها مادة الحشيش لاحتمال أن يخدعهم بصرهم فى مثل تلك الظروف خصوصا وقد قرر الشاهد السيد وفا البياز أنه فى حقيقة الأمر لم ير المتهم الأول (الطاعن) وهو يقذف بالعلبة والورقة و إنما أحسس بالقائها عندما ارتطمت بحذائه واستنتج أنها من المتهم الأول (الطاعن) لأنه كان عندئذ أقرب الموجودين من مكانه ، وهذا استنتاج بطبيعة الحال قد لا يكون صحيحا . وقد عبر عن ذلك كله الصول ابراهيم حجازى بمحضر الجلسة بقوله إنه فى أثناء التفتيش عثر المخبرون على مخدرات وأفهمه المخبرون ظروفها والأشخاص الذين كانوا قريبين منها فلا يسع المحكمة بازاء ما تقدم إلا أن تطرح هذه الوقائع ولا تطمئن إليها ، أما الواقعة الوحيدة فى هذه الدعوى التى تطمئن المحكمة إلى صحتها لتوفر الدليل القاطع عليها فهى واقعة ضبط الورقة الصغيرة بما بها من مادة الحشيش فى جيب بنطلون المتهم الأول (الطاعن) رجب السيد الريدى فقد قام اليوز باشى بنفسه بتفتيشه وأخرجها من جيب بنطلونه وأيده فى قوله رجال البوليس المرافقون له كما سبق وتبين من التحليل أن ما بها حشيش" لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما ذكره الحكم أنه نسب إلى الطاعن إحراز مواد مخدرة ضبط بعضها فى جيبه وألقى بالبعض الآخر ، وقد دان الحكم الطاعن عن واقعة إحرازه للمادة التى ضبطت فى جيبه ولم يطمئن إلى أقوال المخبرين الذين استنتجوا أنه ألقى بقية المواد للأسباب السائغة التى ذكرها الحكم فقضى ببراءته منها — وكان للمحكمة الحرية المطلقة فى تقدير الدليل والأخذ بما تطمئن إليه و إطراح ما لم تطمئن إليه فان ما يثيره الطاعن بصدد التناقض — فضلا عن أنه لا مصلحة له فيه — غير سديد . هذا ولما كان الطاعن لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذى بنى عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع واكتفى بكتابة مذكرة لغرفة الاتهام لم يشر إليها أمام المحكمة فانه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى

بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تنتهى إلى ما رتبه عليها ، وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فيما يبديه من أوجه دفاع موضوعية والرد على كل منها على حدة ما دام أن فى إيرادها لأدلة الثبوت ما يفيد إطراح هـذا الدفاع — فان الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١١٧)

طعن رقم ٨٠ سنة ٢٨ ق .

ضرب . ضرب نشأت عنه عاهة . دفاع . خبير . طلب المتهم اعتبار الواقعة جنحة لبساطة الإصابة إذ أن إزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة راحتكم فى ذلك إلى تقدير كبير الأطباء الشرعيين . إدانة المتهم دون إجابته إلى طلبه . خطأ .

متى كان الدفاع عن المتهم بإحداث العاهة قد طلب "اعتبار الواقعة جنحة ضرب لأن الإصابة بسيطة وإزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفى " وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لابداء الرأى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم إلى ما طلب ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه : ضرب عمدا الجرايحى محمد شحاته فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من العظام لن يملأ بنسيج عظمى مما يعتبر نقطة ضعف تعرضه لخطر الإصابات الخفيفة والتغيرات الجوية وضربات الشمس والتهابات السحايا وخراجات المخ مما يقلل من كفايته على العمل ومن سعادته وهنائه بدرجة لا يمكن تقدير مداها نظرا لما قد يطرأ عليه مستقبلا من المضاعفات الخطيرة سالفة الذكر .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت بذلك وادعى الجرايحى محمد شحاته بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد السيد سعيد بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وثلاثمائة قرش أتعاب محاماه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

.. وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع فقد طلب عرض المجنى عليه على كبير الأطباء الشرعيين لما أبداه بالجلسة من أن الفقد العظمى الذى تخلف عن الاصابة صغير لا يتجاوز السنتيمتر وهو بحالته لا يعتبر عاهة لاحتمال أن يملأ بنسيج ليفى فلم تبحث المحكمة هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يؤثر فى طبيعة الجريمة ولم تجب طلب الدفاع بشأنه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن طلب " اعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ١/٢٤٢ ع والبراءة على أساس أن الجنحة سقطت لأن الإصابة بسيطة وإزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفى " وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لابداء رأيه فيه — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن إلى ما طلبه ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن فانه يتعين نقض الحكم بغير حاجة إلى بحث ما فى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١١٨)

طعن رقم ٨٥ سنة ٢٨ ق .

دعوى مباشرة ، دفوع . حكم " تسبيب معيب " . دفع المتهم فى الدعوى المباشرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . إغفال المحكمة الرد عليه . قصور .

متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة — سواء نظر إليها على أنها قذف أو سب وقعا فى علانية — تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، إذ ينبنى فيما لو صح — انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فإذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها .

الوقائع

رفع محمد عبد الله حسين (المدعى بالحق المدنى) الجنحة المباشرة على كل من حلمى ابراهيم خليل وحكمت السيد اتهمهما فيها بأنهما : أولا : اعتديا عليه بالألفاظ والأفعال الواردة بالمحضر رقم ٢٦٦١ سنة ١٩٥٥ إدارى الموسكى . وثانيا : الأول أيضا أبلغ كذبا ضد الطالب أمورا لو كانت صحيحة لأوجبت عقابه . وطلب من النيابة العامة إقامة الدعوى قبلهما ومعاقبتهما بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٧ من قانون العقوبات والقضاء له قبلهما بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة الموسكى الجزئية قضت حضوريا عمــلا بمواد الاتهام للثانية بحبس المتهمة الثانية شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامها بأن تدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وثانيا ببراءة المتهم الأول من التهمتين بلا مصاريف ورفض الدعوى المدنية قبله بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم . وفى أثناء نظر هذا الاستئناف أمام محكمة القاهرة الابتدائية دفع الحاضر عنها لأول مرة بأن المدعى سبق أن تنازل عن شكواه التى تقدم بها للبوليس . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة بالمصاريف المدنية وبلا مصاريف جنائية .

فطعن الوكيل عن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه — هو القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن المدعى بالحقوق المدنية لم يرفع عليها الدعوى بالطريق المباشر — إلا بعد تصالحه معها وتنازله عن شكواه التى سبق أن تقدم بها للبوليس — فدفعت أمام محكمة الدرجة الثانية بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل ولكن المحكمة أغفلت الرد هذا الدفع والتفتت عما ورد فى الشكوى من تنازل وقضت بالإدانة

وحيث إن واقعة الحال هى أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه مباشرة ضد الطاعنة وآخر بأنهما فى يوم ١٩ سبتمبر ١٩٥٥ بدائرة قسم الموسكى . "اعتديا عليه بالسب بالألفاظ الواردة بالمحضر رقم ٢٦٦١ سنة ١٩٥٥ إدارى الموسكى وطلب عقابهما بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات" فقضى من محكمة أول درجة بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٧ بإدانة الطاعنة وبراءة الآخر وإلزامها بأن تدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت باعتبار أن ما وقع من الطاعنة هو سب علنى فى حق المدعى بالحق المدنى

وأن عقابها يقع تحت نصوص المواد المطلوبة — فاستأنفت الطاعنة — فدفع الحاضر معها أمام محكمة ثانى درجة ولأول مرة بأن المدعى سبق أن تنازل وتخفظت القضية ولا يجوز تحريكها بمقتضى القانون إلا أن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف أخذا بأسبابه والتفتت عن هذا الدفع ولم ترد عليه — لما كان ذلك — وكانت واقعة الدعوى — سواء نظر إليها على أنها قذف أو سب وقعا فى علانية — تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة "٣" من قانون الإجراءات الجنائية والتى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العمومية أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى — وكانت المادة العاشرة من القانون المذكور قد قد نصت على ما يأتى " لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى — وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل " — فالدفع الذى تمسكت به الطاعنة صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها — لازما — للفصل فى الموضوع ذاته — إذ ينبنى عليه فيما لو صح — انقضاء الدعوى الجنائية بمقتضى صريح نص القانون ، فإذا أغفلت المحكمة الرد عليه — كان ذلك موجبا لنقض حكمها دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، واحمد زكى كامل، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١١٩)

طعن رقم ١٥٢ سنة ٢٨ ق

ا — سرقة . حكم "تسبيب كاف" . استخلاص المحكمة وقوع السرقة . كفايته فى توفر فعل الاختلاس :

ب — نقض . سبب جديد . إحراز . الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التحريز . غير جائز .

ج — دعوى مدنية . متى يعتبر المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه ؟ م ٣٦١ ا . ج .

١ — يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .

٢ — متى كان المتهم لم يدفع ببطلان إجراءات التحريز أمام محكمة الموضوع، فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — متى كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه، فان الدفع ببطلان الحكم فى الدعوى المدنية لصدوره دون إعلان المدعى بالحق المدنى ودون حضوره يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق التيار الكهربائى المبين الوصف والقيمة بالمحضر لإدارة الغاز والكهرباء . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧/٤ من قانون العقوبات . وادعى الوكيل عن إدارة الكهرباء والغاز بحق مدنى

قدره ١٠ جنيهات و ١٦٤ مليما على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة السيدة الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وألزمته بالمصاريف الجنائية وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ١٠ جنيهات و١٦٤ مليما عشرة جنيهات ومائة وأربعة وستين مليما . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ . . .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى الأسباب ، ذلك أنه خلا من بيان توفر فعل الاختلاس فى حق الطاعن الذى تمسك أمام محكمة الموضوع بتعذر ارتكابه الجريمة لفقد بصره ، وقد التفتت المحكمة عن دفاعه هذا ولم ترد عليه ، كما أنها لم تعن فى حكمها ببيان ما إذا كان الطاعن ارتكب الفعل المسند إليه بصفته فاعلا أصليا أو شريكا ، هذا إلى أن الأسلاك المدعى باستعمالها فى سرقة التيار الكهربائى لم تحرز كما يقضى بذلك نص المادة ٥٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة السرقة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تحصل فيما أسفرت عنه المعاينة وفى أقوال فايزه أحمد يوسف ، وكمال وهبى وسعاد ومحمد من أنهم يستأجرون مساكنهم من الطاعن ويدفعون له الأجرة متضمنة قيمة استهلاكهم التيار الكهربائى وقد أضافت الأخيرة منهم أن الطاعن استعان بأحد العمال فى إجراء

(التوصيلة) التى أثبتها المعاينة ، وهذه الأدلة سائغة ومن شأنها أن تنتهى إلى مارتبه عليها الحكم من نتيجة — ولما كان يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة ، وكان الدفع بأن المتهم فاقد البصر ليس من الدفوع الجوهرية التى تؤثر فى قيام الجريمة مادام الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه قد أثبت أخذا بما روته الشاهدة سعاد محمد أن الطاعن لم يقم بتوصيل أسلاك الكهرباء بنفسه بل استعان فى إتمام ذلك بأحد العمال ، بل هى من الدفوع الموضوعية التى لاتستأهل ردا خاصا اكتفاء بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم — لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات التحريز ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٥ وما بعدها فى خصوص تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة ، مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى ، وقد أورد الحكم المطعون فيه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى اقتناعه بسلامة هذه الإجراءات ، ومن ثم فإن ماجاء بهذين الوجهين من الطعن يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه الصادر فى الدعوى المدنية جاء باطلا ، إذ صدر دون إعلان المدعى بالحق المدنى ودون حضوره مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعتبره تاركا دعواه .

وحيث إن ماجاء بهذا الوجه مردود بأنه لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يعتبر تاركا لدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة" وكان الطاعن لايدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ، ولم يطلب من المحكمة إعتباره تاركا لدعواه فإن الحكم المطعون فيه الصادر فى الدعوى المدنية يكون صحيحا ، و يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٨ ابريل سنة ١٩٥١

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، و بحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٢٠)

طعن رقم ١٥٣ سنة ٢٨ ق

استئناف . ميعاده . إضراب الأمة فى يوم الجزائر . اعتباره عطلة وامتداد ميعاد الاستئناف إلى اليوم التالى .

متى كان الحكم المستأنف قد صدر فى ١٩٥٦/١٠/١٨ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف هو يوم ١٩٥٦/١٠/٢٨ الذى وافق يوم عطلة بلغت حد الرسمية حيث أضربت الأمة المصرية بموافقة حكومتها مشاركة لشعور أبناء الجزائر وتعطل العمل فى دواوين الحكومة فإن المتهم إذا استأنف الحكم فى يوم ١٩٥٦/١٠/٢٩ أى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجزائر فإن استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اختلس الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٣ من قانون العقوبات . ومحكمة بنى سويف الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ بلا مصروفات . فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا بلا مصروفات . فاستأنف المتهم هذا

الحكم ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت حضوريا بعـــدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لأن الطاعن رفعه بعد الميعاد استنادا إلى أن الحكم الابتدائى صدر فى ١٨/١٠/١٩٥٦ بينما قرر الطاعن استئنافه فى ٢٩/١٠/١٩٥٦ يؤيد ذلك الشهادة المقدمة والمستخرجة من نيابة مركز بنى سويف ، كما أنه ثابت من تقرير الاستئناف أن الطاعن استأنف الحكم الصادر بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٥٦ ولم يعترض قلم الكتاب على ما أثبت بهذا التقرير .

وحيث إنه و إن كانت الشهادة المقدمة من الطاعن والصادرة من نيابة بنى سويف متضمنة أن الحكم المستأنف صدر فى ٢٥/١٠/١٩٥٦ تخالف ما هو ثابت بالحكم المذكور من أنه صدر فى يوم ١٨/١٠/١٩٥٦ إلا أن اليوم العاشر لميعاد الاستئناف وهو يوم ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ كان يوافق يوم عطلة بلغت حد الرسمية حيث أضربت الأمة المصرية بموافقة حكومتها مشاركة لشعور أبناء الجزائر وتعطل العمل فى دواوين الحكومة — لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد استأنف الحكم فى يوم ٢٩/١٠/١٩٥٦ أى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجزائر فإن استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين عملا بالمـادة ٤٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية نقض الحكم والحكم بقبول الاستئناف شكلا و إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظر موضوع الاستئناف .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٢١)

طعن رقم ٢٠٤١ سنة ٢٧ ق

شيك . سداد المتهم قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه . عدم استرداده الشيك من المجنى عليه . توفر الجريمة .

إن قول المتهم إنه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه بما جعله لا يودع رصيدا فى البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو — بفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى بسوء نية السيدة حميدة عبد الحميد أحمد الشيك الموضح بالمحضر لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة العطارين الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية قضت فيها حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن قد استند إلى ما يخالف الثابت بالأوراق . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه أعطى المجنى عليها شيكا مستحق الدفع فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ كضمان لدين فى ذمته لزوجها . وأنه فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وقبل تقديم الشيك إلى البنك كان قد تخالص مع دائنه وسدد له قيمة الشيك بعد أن وعده هذا الأخير برده، إلا أن المجنى عليها قدمت الشيك إلى البنك فلم تجد له رصيدا ، وقد كان فى حل من عدم إيداع هذا الرصيد بعد أن سدد قيمته . وقد أخطأ الحكم إذ قال بأن المجنى عليها قبضت قيمة الشيك فى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٦ مع أن التخالص على ماسلف ذكره كان قد تم فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ قبل تاريخ تقديم الشيك إلى البنك .

وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك موضوع الدعوى قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لدائنه ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون — لما كان ذلك ، وكان سوء النية يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب ، فإن قول الطاعن بأنه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه مما جعله لا يودع رصيدا فى البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو بفرض صحة هذا الدفاع لم يسترد الشيك من المجنى عليها ؛ لما كان ما تقدم — وكان الحكم قد أثبت أن تاريخ سحب الشيك هو ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وهو ماذهب إليه الطاعن — خلافا

لما ورد بوصف التهمة من أنه ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، وكان الطاعن قد أقر بجلسة المحاكمة أنه تحاسب مع المجنى عليها فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ — أى بعد وقوع الجريمة — فإنه لا يؤثر فى صحة الحكم المطعون فيه أن يسند خطأ إلى المجنى عليها القول بأنها قبضت قيمة الشيك فى نهاية أكتوبر سنة ١٩٥٦ ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٢٢)

طعن رقم ٧٣ سنة ٢٨ ق :

جمارك . تفتيش . ضبطية قضائية . تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك والمصايد فى حدود الدائرة الجمركية صفة مأمورى الضبطية القضائية . ق رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣

إن القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فإذا عثر أومباشى وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لنص المواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول (١) المرفق به . فصدر أمرها بذلك . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات اسكندرية دفع الحاضر عنه ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول (أ) الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة صبرى ابراهيم حنا

بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه دفع ببطلان التفتيش الذى أجراه الأمباشى الوقتى عبد الفتاح مصطفى من رجال قوة خفر السواحل لحصوله ممن لا يملك إجراءه وفى غير حالة من حالات التلبس ، ولكن الحكم — وقد قضى برفض الدفع — رد على ذلك بقوله إن التفتيش تم فى منطقة جمركية دون أن يعنى ببيان صفة من أجراه وهى مرجع البطلان فى هذا الإجراء — هذا والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ الذى نص على منح صفة الضبط القضائى لرجال خفر السواحل وحرس الجمارك إنما عقد هذه الصفة على الضباط وصف الضباط ولا يدخل الأمباشى الوقتى بين هاتين الطائفتين — وقد جاء الحكم قاصرا فى بيان العناصر القانونية لجريمة تعاطى المخدر التى دان الطاعن بها ولم يورد على ثبوتها فى حقه من الأدلة ما يؤدى إلى النتائج التى رتبها عليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إنه فى يوم ٥٧/٣/١٨ كان المتهم (الطاعن) يقود سيارة نقل محملة بشحنة بصل قادما من الطريق الصحراوى قاصدا مدينة الأسكندرية وعند بوابة العرب وهى إحدى نقط التفتيش الموجودة على هذا الطريق على ساحل البحر لم يقف المتهم سيارته فى مكانه من صف السيارات التى كانت واقفة للتفتيش هنالك بل اندفع على يسار هذه السيارات وتقدمها إلا أن الصول عبد الصادق سليمان أمر المتهم بالعودة إلى مكانه من صف السيارات فى دوره الطبيعى وقد أثار المتهم بعمله هذا ريبة المخبر السرى (عبد الفتاح محمد مصطفى) وجعله يشتبه فى أمره وأسر بهذا إلى الأمباشى اليمانى أحمد الحداد من قوة قسم المكس فاتجها معا نحو

المتهم لتفتيشه وتفتيش السيارة وجعل الأمباشى يفتش السيارة أما المخبر السرى فقد طلب من المتهم إخراج ما فى جيوبه فأخرج أوراقا وحافظة ورخصة من جيب سترته فطلب منه إخراج محتويات جيوب بنطلونه فأدخل يده فى جيب بنطلونه وأخرجها و بها بعض النقود ثم حاول ابتلاع شىء منهـا إلا أن المخبر السرى أمسك بيده ونادى على الأمباشى لحضر إليه وفتحا يد المتهم فوجدا بها بعض قطع صغيرة من الحشيش وفى هذه الأثناء حضر إليهما الصول فأخبره بمـا حصل فأمر الأمباشى بالتحفظ على السيارة واقتاد هو والمخبر السرى المتهم إلى مكتب الضابط الذى أعاد تفتيش المتهم فعثر فى جيب بنطلونه على قطعة صغيرة من الحشيش " وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — ثم عرض لدفاع الطاعن فقال " و بمـا أن المتهم أنكر التهمة المسندة إليه — ودفع الحاضر معه ببطلان التفتيش الواقع عليه لأنه تم فى غير الأحوال التى يجيز فيها القانون إجراء التفتيش — ذلك أن المتهم لم يكن فى حالة تلبس فضــلا عن أن شرط المـادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية لم تكن متوافرة و بما أن اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٩٠٩/٣/١٣ قد نصت فى المـادة الثانية على حدود دائرة المراقبة الجمركية بجعلتها على مسافة كيلومترين من الحدود البرية أو من ساحل البحر المـالح أو من ضفتى قنال السويس والبحيرات التى يمر بهـا ، ومقتضى هذه المـادة أن كل الأماكن الواقعة فى حدود كيلومترين من ساحل البحر المـالح تعتبر منطقة جمركية تخضع لإجراءات وقيود معلومة منها تفتيش الأشخاص الذين يدخلون اليها أو يخرجون منها أو يمرون بها ومفروض فى هؤلاء الأشخاص أنهم يعلمون مقدما بذلك وأنهم يمرون فى منطقة مراقبة جمركية فرضاؤهم بالمرور من هذه المنطقة يعتبر رضاء منهم بالخضوع لهذه الإجراءات ومنها تفتيشهم خصوصا وأن لائحة الجمـارك صريحة فى تخويل من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هـذه المراقبة فى حدود الدوائر الجمركية تفتيش الأمتعة والأشخاص . و بمـا أنه لمـا كانت المنطقة التى تقع بها بوابة العرب التى فتش فيها المتهم تعتبر من مناطق المراقبة الجمركية إذ أنها تدخل فى نطاق الكيلو مترين من ساحل البحر التى نصت عليها اللائحة

الجمركية فإن التفتيش الذى يتم على الأشخاص فى هذا المكان يعتبر تفتيشا صحيحا للأسباب المتقدم بيانها " لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم أن قبول المتهم المرور بهذه المنطقة يفيد رضاءه مقدما بالنظام الذى وضعته مصلحة خفر السواحل تنظيما لعملها، فإذا كان من مقتضى هذا النظام أن تفتش الأشخاص والأمتعة عند المرور بنقط المراقبة فى حدود الدائرة الجمركية — فإن التفتيش الذى وقع على الطاعن يكون صحيحا على أساس الرضاء به مقدما من صاحب الشأن رضاء صحيحا — فلم يكن هناك حاجة بالحكم إلى التحدث عن صفة من أجراه طالما أن الطاعن لم يدع أنه ليس من رجال خفر السواحل ومن ثم فلا وجه لإثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض — لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من جهة أخرى صريح فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها — فإذا عثر الأمباشى وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش ما اشتبه فيه على مواد مخدرة معه فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المواد المخدرة بقصد التعاطى وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، واحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٢٣)

طعن رقم ١٠٤ سنة ٢٨ ق

(ا) تفتيش . إثبات . اعتراف . بطلان التفتيش . سلطة قاضى الموضوع فى الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى تؤدى إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش .

(ب) اختلاس . النص فى لائحة النقل المشترك بانذار المختلس ومنحه مهلة . لا أثر له فى قيام الجريمة متى توافرت عناصرها .

١ — ان بطلان التفتيش — بفرض صحته — لا يحول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الاثبات الأخرى التى تؤدى إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ، وأن تعتمد فى ثبوت حيازة المتهم لما ضبط فى مسكنه على اعترافه اللاحق بوجودها فيه .

٢ — لا يؤثر فى مسئولية المتهم فى جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيده الاستناد إلى ما ورد بلائحة النقل المشترك — وهى لائحة إدارية تنظيمية — من إنذار المختلس ومنحه مهلة — لا يفيده الاستناد إلى ذلك لأنه ليس من شأن ماجاء بتلك اللائحة أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التى ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية فى حقه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — صبحى رمضان محمد ٢ — السيد محمد الصاوى (الطاعنين) بأنهما المتهم الأول بصفته كمساريا بدائرة النقل العام من منطوبى

التحصيل اختلس تذاكر قيمتها ٤٧ جنيها و٥٦٤ مليما من عهدة التذاكر المسلمة له بهذه الصفة والمتهم الثانى بصفته كمسارياً بإدارة النقل العام من مندوبى التحصيل اختلس تذاكر قيمتها ٤٤٨,٩ قرشا من عهدة التذاكر المسلمة له بهـــذه الصفة والمتهمان اشتركا مع شخص مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو كشف حركة تذاكر ترام المدينـــة المؤرخ فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بأن حرض الأول على تحرير الكشف وقدم له نموذجا خاصا بهـــذه الكشوف ودفترى تذاكر من عهدته كما قدم له المتهم الثانى أرقام التذاكر المثبتة بكشف حركة التذاكر الخاص بها واتفقا مع ذلك المتهم المجهول على ادراجه الأرقام سالفة الذكر بالكشف المزور فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة والمتهم الثـانى استعمل كشف حركة التذاكر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه لكل من عبد السلام طعيمه نصار وموريس يوسف فهمى كاتبى التذاكر بمحطة بنهاية خط ترام البلدة ونزهة الورديان للتأشير عليها وقدمه لمصطفى أبو خليل درويش خليل وكيل باشمفتش بترام البلدة أثنـاء تفتيشه عليه . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنـايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٠ و ٤١ و ١١١ و ٢/١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات فصـــدر قرارها بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا أولا — بمعاقبة صبحى رمضان محمد بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بتغريمه ٥٠٠ جنيه و برد مبلغ ٤٦ جنيها و٣٦٤ مليما قيمة ما اختلسه . وثانيا — بمعاقبة السيد محمد الصاوى لمـــدة ثلاث سنوات وتغريمه ٥٠٠ جنيه و بعزله من وظيفته وذلك تطبيقا للمواد ١١١ و٢/١١٢ و١١٨ و ١١٩ و ٢/٤٠ —٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ١/٣٢ و١٧ من قانون العقوبات.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث ان محصل الطعن المقـــدم من الطاعن الأول صبحى رمضان محمد أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القـانون وفى تكييف واقعة الدعوى كما

شابه بطلان الاجراءات الذى أثر فيه كما شابه الإخلال بحقوق الدفاع والقصور ذلك أن الطاعن دفع ببطلان تفتيش منزله إذ أن وكيل النيابة بعد أن أخطر بالواقعة ندب معاون القسم لاتمام التحقيق، والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وكان يتعين أن يقوم به مأمور الضبط القضائى المنتدب لا ضابط المباحث الذى لم يشمله قرار الندب هذا فضلا عن أن التفتيش تم فى غير حضور المتهم أو حضور شاهدين كما تنص على ذلك المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وقد ردت المحكمة على هذا الدفع ردا قاصرا هذا ويقول الطاعن إن التذاكر التى استلمها فى أيام ١٧ و ١٨ و ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٥ كانت فى الفترة التى كان موقوفا خلالها فهو لم يكن فى هذه الفترة من مأمورى التحصيل وإن كان كمساريا وما حصله لم يكن نقودا أميرية حيث لم تدخل خزانة الادارة ثم إن الطاعن على لسان محاميه دفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لأن المبالغ المدعى باختلاسها تزيد على عشرة جنيهات ولما ردت المحكمة على هذا الدفع رجعت إلى أقوال الشهود وإلى دفترى صرف التذاكر وبذلك اعتبرت مدونات هذين الدفترين مبدأ ثبوت بالكتابة مع أن الطاعن لم يوقع عليهما وأخيرا فقد أبدى الدفاع عن الطاعن أن المتهم الثانى صديقه وتخلف اليه ليزوره فى منزله وأن اليد التى امتدت إلى الدفترين هى ذات اليد التى امتدت الى عهدة الطاعن فى أثناء زيارة المتهم الثانى له وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتناوله وأن ترد عليه برأيها فيه.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجنايتى الاختلاس والاشتراك فى التزوير اللتين دين الطاعن بهما وقال فى هذا البيان "ان معاون بوليس قسم اللبان فتح محضرا فى الساعة ½ ٤ من مساء يوم ١٩٥٥/٩/٢٥ أثبت فيه أن مصطفى أبو خليل درويش وكيل باشمفتش ترام البلد حضر اليه ومعه السيد مصطفى الصاوى كمسارى البلد (الطاعن الثانى) وقدم مصطفى أبو خليل دفترى تذاكر لترام البلد من محطة الرمل — المكس وبالعكس أحدهما مائة تذكرة ومرقومة من ١٣٧٢٠١ الى ١٣٧٣٠٠ والدفتر الثانى عبارة عن ٩٩ تذكرة مرقومة من ١٣٧٣٠٢ الى ١٣٧٤٠٠ والتذكرة رقم ١٣٧٣٠٢ منزوعة وكل تذكرة من هذه التذاكر ثمنها خمسة وعشرون

مليما كما قدم المنافستو المؤرخ ١٩٥٥/٩/٢٥ الخاص بالكمسارى ١٥٣ وهو السيد محمد الصاوى المتهم الثانى رقم سجل المنافستو الخاص به ٤٦٠ وهو عن خط النزهة — ورديان والمؤرخ بظهر المنافستو عدة أرقام بتذاكر أولى وثانية ونصف وموضح أمام محطة الرمل أولى ٢٥ مليما رقم أولى تذكرة فى المجموعة عند ابتداء العمل ١٣٧٢٠١ وقرر وكيل المفتش أن هذا المانيفستو لم يسلم لهذا الكمسارى وأنه مزيف وأن هذه التذكرة له أيضا وأنها عهدة آخر مفصول هو رقم ٦٧٣ (صبحى رمضان محمد المتهم الأول) وقدم مانيفستو آخر ورقم السجل عليه ٣٤٠ ورقم الكمسارى ٦٧٣ وموضح أمام محطة الرمل مكس أولى ١٣٧٢٠١ وموضح على المانيفستو بأن هذه العهدة هى المطلوبة من المذكور كما قدم مانيفستو ثالث ورقم السجل عليه ٤٦٠ ورقم الكمسارى ١٥٣ (وهو السيد محمد الصاوى المتهم الثانى) وموضح أمامه محطة الرمل — مكس ٢٥ مليما أولى ١٢٢٠٤٩ وقرر مصطفى أبو خليل وكيـــل الباشمفتش بأن هـذا المانيفستو هو الحقيق الذى سلم للكمسارى السيد محمد الصاوى وأن أرقام التذاكر المسلمة اليه فعلا، وبناء على هذا البلاغ جرى التحقيق وفيه شهد مصطفى أبو خليل درويش خليل وكيل باشمفتش فى رمل البلد بأنه نما إلى علمه أن الكمسارى رقم ٦٧٣ وهو صبحى رمضان محمد رغم أنه فصل من المصلحة فانه يستلم تذاكر من كتبة التذاكر ويقوم بصرفها وأنه لاحظ كثرة اتصاله بالسيد محمد الصاوى المتهم الثانى فذهب إلى مكتب تذاكر محرم بك فاستخرج مانيفستو طرق الاصل للتذاكر عهدة المتهم الأول صبحى رمضان محمد وبعد هذا قام بالتفتيش على المتهم الثانى السيد محمد الصاوى أثناء عمله وطلب منه المانيفستو الخاص به فقدم المانيفستو المزور كما شهد بأنه بجرد عهدة المتهم الثانى تبين له وجود عجز بها قدره ٢٧٦٠٨ قرشا اعترف به المتهم الثانى... ". وبعد هذا البيان أورد الحكم على ثبوت هذه الوقائع فى حق الطاعنين أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن الأول بشأن بطلان تفتيش منزله بقوله إن المانيفستو والدفاتر التى وجدت بهذا المنزل عند تفتيشه قد اعترف بأنها كانت فى حيازته ولما كان ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش بفرض صحته لا يحول دون أخذ قاضى الموضوع بعناصر الاثبات الأخرى التى تؤدى إلى

ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش وأن تعتمد في ثبوت حيازته لما ضبط في مسكنه على اعترافه اللاحق بوجودها فيه، لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت أن الشاهد محمود على يوسف قدم مانيفستو باسم الطاعن تاريخه ١٩٥٥/٧/٢٤ وآخر تاريخه ١٩٥٥/٧/٢٦ أدرجت بهما التذاكر التي استلمها الطاعن وموقع عليها منه وقد أقر بصحة ما ورد بهما وأضاف الشاهد أن بعض التذاكر الواردة بهما غير موجودة وقد اختلس الطاعن قيمتها وأنه أي الطاعن حضر يوم ١٩٥٥/٨/١٨ إلى مكتب التـــذاكر واستلم ألفي تذكرة فئة ثمانية مليمات ثم حضر في يوم ١٩٥٥/٨/٢٥ واستلم ستمائة تذكرة بواقي ركاب فئة مليمين للتذكرة واستبانت المحكمة صحة ما قرره الشاهد المذكور من اطلاعها على دفتري صرف التـــذاكر رقم ٢٦ و ٢٧ محرم بك . هذا كما أثبت الحكم أيضا أن اختلاس الطاعن لأثمان التذاكر يرجع الى شهر يوليه سنة ١٩٥٥ أي من قبل وقفه عن العمل في شهر أغسطس سنة ١٩٥٥ وأنه استمر في استلام التـــذاكر التي اختلس قيمتها حتى يوم ١٩٥٥/٨/٢٥ ثم فصل من المصلحة يوم ٢٧ منه على أنه فضلا عما أثبته الحكم من ذلك فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أنه لم يكن مندوبا للتحصيل في الفترة التي كان موقوفا فيها مادامت العقوبة التي حكم بها عليه مقررة في القانون لجريمة الاختلاس التي تقع على أموال الدولة من الموظفين العموميين ولو لم يكونوا من مندوبي تحصيل، لما كان ذلك وكانت جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ تتحقق متى كانت الأموال قد سلمت الى المتهم بصفته وكان الحكم قد أثبت وقوع الاختلاس من الطاعن على المبالغ التي حصلها من الركاب وكانت في عهدته لحساب ادارة النقل العام وأن تسليمها اليه كان بوصف كونه موظفا و بسبب وظيفته ولما كانت جناية الاختلاس يكفي فيها — كما هو الحال في سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت واقعتها من أي دليل أو قرينة تقدم الى المحكمة وقد أورد الحكم مايفيد أن الطاعن تصرف في التذاكر التي استلمها استنادا الى ما هو مدون بدفتري صرف التذاكر وهما من الدفاتر الرسمية وأنه حصل أثمان هذه التذاكر من الركاب تباعا واستولى على قيمتها وقد ذكرت المحكمة الأدلة التي استخلصت منها ذلك وهي أدلة سليمة وسائغة تؤدي الى ما انتهى اليه الحكم — لما كان ذلك

وكان ما ينعاه الطاعن فى الوجه الرابع من طعنه لا يخرج عن كونه دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة ، وإنما يكون ردها مستفادا ضمنا من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى طعنه يكون على غير أساس متعينا رفضه .

ومن حيث إن الطاعن الثانى يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ذلك بأنه سدد قيمة العجز فور حصره وقبل إنذاره، فما كان للمحكمة أن تعده مختلسا ولا سيما وأن لائحة النقل المشترك لا تعتبر جريمة الاختلاس قائمة إلا إذا انقضت ثلاثة أيام على الإنذار بوجوب السداد بعد اكتشاف العجز . وقد تمسك الدفاع بتطبيق هذا الحكم على الطاعن فلم تلتفت إليه المحكمة وفضلا عن أن هذا السداد ينفى قيام نية الاختلاس وقد أبدى محاميه هذا الدفاع للمحكمة فلم تأبه له ، وأخيرا فان الحكم أغفل بيان طريقة التزوير الذى وقع فى المانيفستو واعترض الدفاع على وصف هذه الورقة بالرسمية إذ المانيفستو ليس إلا صكا للحاسبة بمقتضاه وهو بمثابة إقرار فردى يخضع للفحص والتمحيص ويعتبر تغيير الحقيقة فيه غشا فى المعاملات لا تزويرا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت فى جانب الطاعن الثانى أنه معترف بوجود العجز فى ذمته ومن عهدته وأن المتهم الأول هو الذى سلمه المانيفستو المزور ومعه عدة تذاكر كلفه بتوزيعها على الركاب وأن الطاعن إنما قصد باستعمال هذا المانيفستو ستر اختلاس سابق ارتكبه واستعان به فى محاولة تصريف دفترى التذاكر اللذين استلمهما من المتهم الأول يوم ضبطه وأن المانيفستو الصحيح الذى كان يحتفظ به كان يشير إلى العجز فيما حصل له هذا الطاعن الثانى ولما كان هذا الذى أثبته الحكم يتوافر به ركن القصد الجنائى فى جناية الاختلاس ولا يؤثر فى مسئولية الطاعن عن هذه الجناية مبادرته بسداد العجز كما لا يفيده الاستناد إلى ما ورد بلائحة النقل المشترك — وهى لائحة إدارية تنظيمية من إنذار المختلس ومنحه مهلة لا يفيده الاستناد إلى ذلك لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر فى مسئولية الطاعن الجنائية عن الجريمة التى

ارتكبها والتى أثبت الحكم توافر عناصرها القانونية فى حقه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد بين أن المانيفستو (كشف حركة ترام المدينة) هو ورقة رسمية تصدر من سلطة مختصة ، ويتدخل موظفون مختصون فى تحريرها بمقتضى وظائفهم وأن المانيفستو المزور لم يحرر بخط أحد من هؤلاء الموظفين : ولما كان واضحا مما ذكره الحكم من ذلك أن المانيفستو محرر رسمى وأن الطاعنين قد اشتركا فى اصطناعه لخدمة أغراضهما لستر الاختلاس الذى ارتكباه — لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن الثانى فى أسباب طعنه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعنين لا أساس له ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٢٤)

طعن رقم ١٠٩ سنة ٢٨ ق

تلبس . تفتيش . ضبطية قضائية . اعتبار كل ما يظهر من جرائم لمهندس إدارة الغاز والكهرباء أثناء فحص عداد النور فى حالة تلبس . سلطة مأمور الضبط القضائى الذى يرافقه فى القيام بالتفتيش دون حاجة إلى إذن .

لمهندس إدارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور ، وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ، ولمأمور الضبط القضائى الذى يرافقه ويشاهد هذه الحالة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة إلى إذن من السلطة القضائية المختصة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : سرق تيارا كهربائيا لإدارة الغاز والكهرباء وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . وادعت بحق مدنى إدارة الغاز والكهرباء وطلبت الحكم لها قبل المتهم بمبلغ ١٣٣ جنيها و ٣٣٨ مليما قيمة التيار المسروق مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وبإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى ١٣٣ جنيها و٣٣٨ مليما ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك عملا بمادة الاتهام

المطلوب محاكمته بهاو بالمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات. فاستأنف المحكوم عليه ، وأمام محكمة مصر الابتدائية دفع ببطلان التفتيش والإجراءات كما طلب فى موضوع الدعوى الحكم ببراءته ، والمحكمة قضت حضوريا برفض الدفع ببطلان التفتيش وبتأييد الحكم المستأنف وبإلزام المتهم بمصروفات الاستئناف .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه فى الوجه الأول من الطعن — الخطأ فى القانون ، قولا منه إنه دفع ببطلان التفتيش الذى أجرى فى دكانه ومنزله دون إذن من السلطة القضائية المختصة ، وأن محكمة الدرجة الأولى ردت على هذا الدفع بأن تفتيشا مالم يحصل ، وأن الأمر قاصر على معاينة مندوب إدارة الكهرباء والغاز لعداد النور فى متجر الطاعن ومنزله ، والكشف على علبة التغذية الخاصة بالإدارة ، بينما الثابت فى الأوراق أن تفتيشا تم وأسفر عن ضبط بعض الأسلاك فى منزل الطاعن ، وردت محكمة الدرجة الثانية على هذا الدفع بأن الجريمة كانت فى حالة تلبس لأن من حق مندوب الإدارة أن يفحص العداد ، ووجه الخطأ فى ذلك أن فحص العدادات لم ينبىء على شىء لأنه لم يتبين الوصلة التى زعم أن الطاعن وضعها حتى يتمكن من الإنارة دون تسجيل العداد للنور المستهلك ، ومن مظاهر الخطأ القانونى الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه — على ما يقول الطاعن أن الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية لم تتبع بالنسبة إلى الإحراز التى قيل بضبطها . وقد أشار الطاعن إلى ذلك فى دفاعه ولكن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن المشرع لم يرتب البطلان على مخالفة هذه المواد — ووجه الخطأ فيما انتهى إليه الحكم فى ذلك أن المشرع لم يضع هذه المواد عبثا ، وإنما قصد بها إلى ضمان عدم التلاعب بالإحراز والاطمئنان إلى سلامتها ، فإذا خولفت وهى الحد الأدنى الذى يراه المشرع محققا لهذا الضمان ، فلا مناص من ترتيب البطلان على مخالفتها .

وحيث إنه لما كان لمهندس إدارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور ، وكان كل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون فى حالة تلبس ، وكان لمأمور الضبط القضائى الذى يرافقه ويشاهد هذه الحالة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة إلى إذن من السلطة القضائية المختصة ، إذ الجريمة متلبس بها ، وكان الهدف الذى قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بضبط الأشياء وتحريزها التى نص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى ذلك ، فيكون قصد الشارع قد تحقق ، ولا يقبل إذن الدفع بالبطلان بسبب إغفال هـــذه الإجراءات التنظيمية التى لم يرتب القانون بطلانا على عدم مراعاتها — لما كان ما تقدم فإن ما يثيره الطاعن فى الوجه الأول من طعنه يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وحيث إن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه فى الوجه الثانى من الطعن قصورا فى البيان ، وخطأ فى الإسناد . وفى بيان ذلك يقول إن إدارة الغاز والكهرباء ادعت مدنيا ضــده بثمن التيار الذى تقول أنه استهلكه فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤٩ إلى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٠ ، وقد قضى الحكم المطعون فيه لها بالمبلغ الذى طلبته ، وأفصح عن أنه تعويض فى جنحة سرقة التيار الكهربائى عن الاضرار الأدبية والمادية التى لحقت بالإدارة المدعية نتيجة للتلاعب فى التيار واكتفى بذلك عن بيان عناصر التعويض الذى قدر مقابلها المبلغ المحكوم به وفى الوقت الذى تقتصر فيه إدارة الغاز والكهرباء على المطالبة بثمن التيار ، يقضى لها الحكم بما لم تطلبه ، وهو التعويض عن جريمة السرقة والاضرار الأدبية التى أصابتها ، وفضلا عن ذلك ، فإن المبلغ المقضى به يزيد على قيمة مايستهلكه مثله فى المتجر زيادة جسيمة لم يبين الحكم مصدرا لها أو سببا للقضاء بها .

وحيث إنه لما كان حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين عناصر التعويض الذى طلبته المدعية بالحقوق المدنية على أنهـا مبلغ ١٢٨ جنيها و ٣٣٨ مليما قيمة التيار الذى استهلكه الطاعن ولم يؤد ثمنه إلى

للإدارة مضافا إليه مبلغ خمسة جنيهات كمصاريف نفسه ، وفصل أسباب تقديره هذا المبلغ ، وانتهى إلى أنه تقدير معقول غير مبالغ فيه ، وألزم الطاعن أداءه – وكان لا يعتد في هذا السبيل على ذكر الحكم المطعون فيه تزيدا في الأسباب التي أضافها إلى ما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف والتي يرميها الطاعن بالخطأ في الإسناد – وكان باقي ما يثيره الطاعن في هـذا الوجه من طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول تقدير التعويض مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض – لما كان ما تقدم ، فإن هـذا الوجه أيضا يكون غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٢٥)

طعن رقم ١٧ سنة ٢٨ ق

إعلام شرعى . تزوير . إثبات . القول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط فى الاعلام . غير صحيح .

إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى إعلام شرعى ، فإنه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط فى الإعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة إن هو إلا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذى أثبت الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الإعلام الشرعى الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وآخرين حكم عليهما — زوروا فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام المحكمة المختصة بأخذ الإعلام الصادر من محكمة الجمالية الشرعية بأقوال غير صحيحة وهم يجهلون حقيقتها وقد ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى ١ — محمد منصور غالى و ٢ — نعيمة أحمد غالى و ٣ — محمود

هلال غالى وطلب الأول والثانية منهم الحكم لهما قبل المتهم والآخرين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة ، غير أن المدعية الثانية عادت فعدلت طلباتها إلى طلب الحكم لها قبل المتهم والآخرين بمبلغ قرش صاغ واحد فقط على سبيل التعويض المؤقت . كما طلب المدعى الثالث الحكم له قبل المتهم والآخرين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة الخليفة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ و إلزامه متضامنا مع الآخرين بأن يدفعوا للمدعيين الأول والثانية واحدا وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة و بإلزامه أيضا مع الآخرين بأن يدفعوا متضامنين للمدعى المدنى الثالث قرشا صاغا على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصروفات المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات و بالنسبة للدعوى المدنية بتعديل الحكم المستأنف و إلزام المتهم والآخرين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى محمد منصور غالى خمسة وعشرين جنيها ونصفا ولنعيمة أحمد غالى قرشا صاغا واحدا ولمحمود هلال غالى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن وكيل المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، وفى الاستدلال . كما شابه القصور . ذلك أن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تستلزم لإثبات عدم صحة الاعلام صدور حكم شرعى

بما يخالفها ، وعلى ذلك لا اعتداد بما يقدم من أوراق أو بينات أخرى ، والحكم المطعون فيه خالف هذا النص . أما الحكم الشرعى المقدم فى الأوراق والمؤرخ ١٩٥٣/١٢/٢٩ ، فلم يتم إعلانه حتى الآن .. وهو قابل للمعارضة .. فالاستئناف ، وقد يقضى بالغائه فيستفيد الورثة من هذا الإلغاء لعدم قابلية الموضوع للتجزئة ، ويقول الطاعن أيضا إنه دفع أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية بانتفاء الخطأ والضرر وعلاقة السببية لأن المدعين بالحقوق المدنية ليسوا من ضمن الورثة الذين شملهم الإعلام الشرعى المطعون عليه ، كما دفع بصورية العقود التى استند إليها هؤلاء المدعون ، فلم يرد الحكمان على هذا الدفع .

وحيث إن واقعة الدعوى كما بينها حكم محكمة أول درجة الذى أخذت محكمة ثانى درجة بأسبابه بالنسبة للدعوى الجنائية هى أن : "محمد منصور غالى (أحد المدعين بالحقوق المدنية) أبلغ أنه فى غضون عام ١٩٣٦ اشترى والد زوجته المرحوم محمد حسين غالى المنزل رقم ٢١ حارة البرقوقية من كل من محمد خطاب محمد حسين ومحفوظه شحاته ابراهيم وسريه محمد حميده عن نفسها وعن ابنها القاصر جمعه على خضر وأحمد محمد على حسين بموجب عقد بيع عرفى ، وفى سنة ١٩٤٥ توفى المشترى وظل ورثته واضعى اليد إلى أن انقسم الورثة بالتركة ، فاختصت زوجته به (المنزل) ثم باعت له نصفه إلا أن المتهم الثانى (الطاعن) نازعهما فى ملكيتهما لهذا المنزل بأن قدم شكوى إلى البوليس زعم فيها أنه اشتراه من محفوظه ابراهيم وسريه محمد حميده وذلك بأن اشترى من محفوظه شحاته ابراهيم ٧ ط و ٣/٤ ٤ س بموجب عقد مؤرخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٠ والثانى مؤرخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٥٠ ، وقد صدر هذان العقدان بناء على إعلام شرعى مزور صادر من محكمة الجمالية الشرعية بتاريخ ١٩٤٩ — ١٩٥٠ تحت رقم ٢٥٢ بناء على طلب المتهمة الأولى وشهادة المتهمين الثانى (الطاعن) والثالث ، وذلك بأن ذكر بالإعلام أن ستهم أحمد حسين وهى مالكة المنزل توفيت فى ١٩٣٢/٥/١٣ عن زوجها محمد خطاب محمد حسين وابنها شحاته ابراهيم ، فى حين أنها توفيت فى ١٩٢٨/٨/٦ ، كما ذكر أيضا أن شحاته ابراهيم توفى بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٣

حالة أنه توفى فى ١٩٣٠/١١/١٨ وقالوا إن ورثته هم ولداه محفوظة وستهم وزوجته سرية محمد حميده وابن ابن عمه الشقيق أحمد محمد على حسين وحالة أن ورثته الحقيقيين هم ولداه وزوجته السالف ذكرهم وأولاد عمه الشقيق محمد خطاب محمد حسين ومحمد على محمد حسين وقالوا إن ستهم شحاته ابراهيم توفيت فى ١٩٣٣/٢/٩ وورثتها أختها محفوظة ووالدتها سرية حميد وابن ابن عمهما الشقيق أحمد أحمد على محمد حسين فى حين أنها توفيت فى ١٩٣١/٥/١ وورثتها الحقيقيون هم محفوظة وسرية وأخوها لأبيها جمعه خضر وأولاد عم والدها الشقيق محمد خطاب محمد حسين ومحمد على محمد حسين ... ... ". ولما كان ثابتا من الحكم أن المدعين بالحقوق المدنية قدموا لمحكمة الموضوع صورة الإعلام الشرعى الصحيح الذى ضبط أمام محكمة أشمون الشرعية فى أول يوليه سنة ١٩٣٥ بناء على طلب أحمد محمد على حسين أحد الورثة ، وكان الحكم الابتدائى قد أورد الأدلة التى اعتمد عليها فى إدانة الطاعن وباقى المتهمين ، والتى أقرها الحكم المطعون فيه ، ومن هذه الأدلة أن المتهمة الأولى أعلنت الورثة بمنزل المتهم الثانى الذى تسلم صور هذه الإعلانات ، وأصحابها لا يقيمون فى مسكنه ، وإنما هم يقيمون بناحية سمادون التابعة لمركز أشمون ، وأن المتهمة الأولى "محفوظه شحاته ابراهيم" كانت قد باعت هى ومحمد خطاب محمد وسرية حصتها إلى أحمد محمد على حسين بعقد مسجل ١٩٣٦/١٠/٢٢ ، وصدر هذا البيع بناء على الإعلام الشرعى الصحيح ، ومن هذه الأدلة أيضا الحكم الشرعى فى القضية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ مصر الشرعية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٩ والذى يبين من الاطلاع عليه بين المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها أن نعيمة أحمد غالى إحدى المدعين بالحقوق المدنية كانت قد أقامت تلك الدعوى الشرعية ضد محفوظة شحاته ابراهيم (المتهمة الأولى) وسرية محمد حميد بطلب ثبوت وفاة ووراثة ستهم أحمد حسين فى ١٩٢٨/٨/٦ وتركت المنزل موضوع النزاع لمن يرث عنها شرعا وهما زوجها محمد خطاب محمد حسين وابنها شحاته ابراهيم محمد حسين ، ثم وفاة هذا الأخير فى ١٩٣٠/١١/١٨ ثم بعده توفيت ستهم شحاته ابراهيم فى ١٩٣١/٥/٦ ثم وفاة محمد على حسين فى سنة ١٩٣٥ ، وهذا البيان الثابت فى الحكم الشرعى

سالف الذكر يطابق مطابقة كاملة ما ورد بالإعلام الشرعي الصحيح — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت توافر أركان جريمة تزوير الإعلام الشرعي المؤرخ ١٩٥٢/١/١٩ في حق الطاعن بأدلة سائغة . وكان استناد الطاعن إلى المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقوله إن تلك المادة قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط في الإعلام — هذا الاستناد قد بناه الطاعن على تأويل خاطىء لنص المادة المذكورة ، ذلك أن الشارع قد وضع المادة ٣٦١ المشار إليها في نهاية الباب الأول من الكتاب السادس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٠ بعد أن بين فيما تقدمها من نصوص إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة ، وأوجب على القاضي تحقيقهما بشهادة من يثق به من الشهود ومطابقة التحريات الإدارية حتى يكون للاعلام الذي ضبط على هذا النحو حجية فيما أدرج فيه ، ثم رأى أن يفتح باب التظلم منه أمام قضاء الأحوال الشخصية باستصدار حكم يقضي بادخال بعض الورثة أو اخراج آخرين ممن أسبغ عليهم الاعلام صفة الوارث معتمداً على أن الظاهر من التحقيق والتحريات كان معهم عند ضبط ذلك الاعلام ، ثم اتضاح أنهم لا يرثون شرعا ، أو أنهم قد صحت وراثتهم شرعا ، إلا أنهم لم يتمكنوا من إثبات صفتهم عند ضبط الاعلام ، أو أن التحريات لم تكشف عن تلك الصفة حتى استخرج ذلك الإعلام ، فحكم المادة ٣٦١ من اللائحة إن هو إلا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالاعلام نتيجة السهو أو الخطأ سهوا أو خطأ يتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ، ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذي أثبت الحكم أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التي تضمنها الأعلام الشرعي الصحيح المؤرخ في ١٩٣٥/٧/١ ، مؤيدة بما جاء في الحكم الصادر في ١٩٥٣/١٢/٢٩ من محكمة مصر الشرعية ، لما كان ذلك فإن ما تأوله الطاعن بشأن المادة ٣٦١ يكون ظاهر الفساد بعيدا عن مراد الشارع ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع في سبيل إثبات التزوير أن تستدل على ارتكابه بكل دليل من أدلة الاثبات المطروحة عليها بما في ذلك البينة والقرائن ، والشأن في ذلك

هو شأن كل جريمة ترتكب ولم يعين القانون الجنائى طريقة معينة لإثباتها ، لما كان ذلك وكان ما يقوله الحكم المطعون فيه من أن الحكم الشرعى المقدم من المدعين بالحقوق المدنية أصبح نهائيا ، ولا شأن للطاعن به ، هو قول صحيح لا غبار عليه ، أما اعتراض الطاعن بأن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاعه بعدم توافر العناصر التى يجب توافرها للحكم بالتعويض ، فإن من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتناول هذا الدفاع بالرد الصريح فى حكمها ، مادام الثابت منه أن المدعين بالحقوق المدنية قد بينوا للمحكمة صفتهم فى الادعاء ، فقبلته منهم ، ثم أسست قضاءها بالتعويض على ما انتهت إليه من إدانة الطاعن وباقى المتهمين لثبوت ارتكابهم جريمة التزوير المسندة إليهم ، وما ألحقته من ضرر أصاب هؤلاء المدعين ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٢٦)

طعن رقم ٣٨ سنة ٢٨ ق :

شركات . الشركة التى تجتاز دور التصفية . عدم خضوعها لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من ق رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ .

إن شركات المساهمة التى تجتاز دور التصفية لا تخضع لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ وهى النسب الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات ، إذ أن العقاب لا يكون مستحقا إلا إذا خولفت النسب المشار إليها آنفا حال مزاولة الشركة نشاطها العادى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته مديرا لفرع الشركة المساهمة نيوزيلاند للتأمين (نيمتد) بمصر بأنه : لم يستوف النسب القانونية للمصريين المستخدمين بالشركة من حيث عددهم ومجموع ما يتقاضونه منها من أجور ومرتبات ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٩٠ و ٩٣ و ٤/١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا بتغريم المتهم مائتى جنيه والنفاذ تطبيقا لمواد الاتهام سالفة الذكر . فاستأنف ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الشركة موضوع الدعوى دخلت فى دور التصفية منذ ١٧ مارس سنة ١٩٥٣ وأبلغ قرار التصفية إلى الإدارة المختصة بشركات التأمين بوزارة المالية ، وتوقفت فعلا منذ ذلك التاريخ عن إجراء أية عملية جديدة ، وأصبحت أعمالها مقصورة على التصفية التى يقتضى حتما تخفيض عدد الموظفين ، وقام المديرون الذين كانوا يديرون الشركة بإجراء هذا التخفيض ، ويبنى على هذه التصفية استحالة التزام الشركة بمراعاة النسبة المقررة قانونا لعدد الموظفين المصريين ومقدار مرتباتهم ، إذ لم يكن غرض الشارع حين وضع الأحكام المتضمنة تحديد هذه النسب إلا أن تكون مفروضة على الشركات فى حال قيامها بنشاطها العادى ، أما إذا تضاءل نشاطها بسبب دخولها فى مرحلة التصفية وبسبب انسحاب الموظفين المصريين بمحض اختيارهم بعد حصولهم على حقوقهم وبعد أن وجدوا لأنفسهم أعمالا أخرى خارج الشركة ، فإن احتفاظ الشركة بالنسب القانونية يصبح غير ممكن ، ويكون القول بالتزامها بمراعاة هذه النسب خروجا على قصد الشارع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قال فى بيان واقعة الدعوى إنها تخلص : " فيما أثبته بمحضره المؤرخ ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ السيد/ سعد طه سماحة المفتش بمصلحة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، وفى المذكرة المقدمة من هذه المصلحة بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ من أن شركة نيوزيلاندة للتأمين ليمتد الكائنة بشارع سليمان رقم ٣٧ فرع لشركة مساهمة مركزها الرئيسى مدينة أوكلاند و يخضع — أى هذا الفرع الكائن بالديار المصرية — بهذه المثابة لأحكام المواد من ٩٢ إلى ٩٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى تحتم على الشركات الأجنبية التى تزاول نشاطها فى مصر ألا يقل عدد المستخدمين المصريين فيها عن ٧٥٪ من مجموع مستخدميها وألا يقل مجموع أجور المصريين عن ٦٥٪

من مجموع الأجور والمرتبات التي تؤديها الشركة ، وأنه اتضح من البيانات المقدمة من ذلك الفرع بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٥٥ أن مجموع الموظفين بالفرع ثلاثة ، اثنان منهم من المصريين أى بنسبة ٦٦ و ٦٩ بعجز ٨,٣٤٪ عن النسبة الواجب توافرها وأن مجموع المرتبات الشهرية ١٣٨ جنيها و ٦٧٣ مليما ينال المصريون منها ٥٥ جنيها و ٣٤١ مليما أى بنسبة ٤٠٪ وبعجز قدره ٢٥٪ عن النسبة الواجب بلوغها طبقا للقانون ... الخ » واستطرد الحكم من ذلك إلى مناقشة دفاع الطاعن الذى يردده فى طعنه ، وانتهى من مناقشته إلى التقرير بمعاقبته على مقتضى المواد ١/٩٠ و ٩٣ و ٤/١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ استنادا إلى القول بأنه « لا يجدى المتهم (الطاعن) تعلله بأنه كان من العسير على الفرع بعد صدور قرار التصفية — أن يستخدم أشخاصا لاستيفاء النسبة المطلوبة لآجال قصيرة بعد أن تقلص نشاطه بحيث انعدم إنتاجه ، وبعد أن سهلت الشركة فى سخاء ترك العمل بها للمستخدمين الذين رغبوا فى ذلك — لا يجديه تعلله بهذا القول إذ لا عسر أو صعوبة فى استيفاء هذه النسب وفى احترام القانون ، مادام الفرع قائما بعمله لا يزال سواء اتسع مجال نشاطه أو ضاق ، ولا تأثير لاتساع النشاط أو ضيقه على وجوب احترام القانون » .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ أوجب على شركات المساهمة وهى تجتاز دور التصفية أن تخضع لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ٥٤ وهى النسب الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات ، وأن تلتزم قانونا باتباعها شأنها فى ذلك شأن حالة ممارسة تلك الشركات نشاطها الطبيعى أو العادى — إذ أوجب الحكم ذلك يكون مخطئا فى تطبيق القانون وفى تأويله ، إذ أن هذه الشركات وإن كانت تحتفظ استثناء بشخصيتها المعنوية فى فترة التصفية ، إلا أن احتفاظها بها فى تلك الفترة لم يشرع إلا لضرورة لازمة تقاس وتقدر بالقدر الذى يقتضيه تسهيل عملية التصفية نفسها كاستيفاء حقوق الشركاء ووفاء ما على الشركة من ديون ، أما فيما عدا هذا النطاق فإن الشركة فى دور التصفية تنقضى وتزول وينعدم كيانها القانونى وتقتصر مهمة

المصفى الذى يحل فى هذه الحالة محل مدير الشركة وأعضاء مجلس الإدارة على جرد أموال الشركة وتحديد الصافى فيها تمهيدا لقسمته بين الشركاء ، ويمتنع عليه أن يبدأ أعمالا جديدة لحساب الشركة أو الشركاء، لما كان ذلك فإن العقاب لا يكون مستحقا إلا إذا خولفت النسب المشار إليها آنفا حال مزاولة الشركة نشاطها العادى ، ومتى تقرر ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس متعينا نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . ولما كان يبين من الأوراق أن التقدير الخاطىء الذى استند إليه الحكم قد حجب المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعن وبحث ما إذا كان فرع الشركة موضوع الدعوى قد زاول نشاطه العادى أو أنه زال وانقضى بعد أن تقرر حله وأصبح يمر بدور التصفية ، فانه يتعين مع نقض الحكم إحالة القضية على المحكمة الاستئنافية لتفصل فيها من جديد هيئة أخرى .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٢٧)

طعن رقم ٤٧ سنة ٢٨ ق

وصف التهمة . قتل عمد . دفاع . اسناد الحكم واقعة جديدة إلى المتهم وإدانته على أساسها دون أن تنبهه إلى هذا التعديل . بطلان الاجراءات .

متى كانت المحكمة قد اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه إلى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الاحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فانه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة إلى المتهم ، ثم ادانته على أساسها أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فاذا لم تفعل فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — جوده عبدالله حسن خليل (الطاعن) ٢ — يوسف عبد الجواد أحمد خليل : بأنهما قتلا محمد عوض محمد عمـــدا بغير سبق إصرار ولا ترصد بأن طعنه كل منهما بآلة حادة (مطواة) قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته

وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى سرقة الذرة المملوكة للمجنى عليه ليلا وحالة كون كل منهما يحمل سلاحا ظاهرا مطواة وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مفاجأة المجنى عليه لهما قبل إفلاتهما بالمسروقات ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٤/١و٢ و ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا أولا : بمعاقبة جوده عبد الله حسن خليل بالأشغال الشاقة المؤبدة عملا بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧/٤ و ٦ و ٣٢١ و ٢٣٤/١ و ٢ من قانــون العقوبات لأنه ارتكب جناية القتل وحده . وثانيا : ببراءة يوسف عبد الجواد حسن خليل المتهم الثانى مما أسند إليه عملا بالمادتين ٣٠٤/١و٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية . نطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيــه هو أن الدعوى رفعت على الطاعن وآخر بأن كلا منهما طعن المجنى عليه بآلة حادة (مطواة) ، وشهدت ابنة المجنى عليه — وهى شاهدة إثبات — بأن الطاعن طعن المجنى عليه طعنة واحدة فى كتفه ، وأن المتهم الآخر — الذى قضى ببراءته — طعنه فى ذراعه وأثبت تقرير الصفة التشريحية أن كلتا الطعنتين سببتا الوفاة ، ولكن المحكمة دانت الطاعن وعاقبته بالأشغال الشاقة على أساس أنه هو الذى أحدث بالمجنى عليه جميع الطعنات التى وجدت بجسمه وهى ثلاث طعنات من بينها الطعنة التى كالها له المتهم الآخر ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل الذى استندت إليه فى إثبات نية القتل لدى الطاعن حين قالت إنه طعن المجنى عليه ثلاث طعنات ، أما وهى لم تفعل ، فإنها تكون قد خالفت حكم المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية مما يبطل حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخر بأنهما قتلا المجني عليه عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن طعنه كل منهما بآلة حادة "مطواة" فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وقد تقدمت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنهما شرعا في سرقة ذرة مملوكة للمجني عليه ليلا حالة كون كل منهما يحمل سلاحا ظاهرا "مطواة" وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد ٢٣٤ فقرة أولى وثانية و ٣١٦ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات ، وبعد أن أتمت المحكمة سماع الدعوى قضت بمعاقبة المتهم الأول — الطاعن — بالأشغال الشاقة المؤبدة تطبيقا للمواد ٢٣٤ فقرة أولى وثالثة و ٤٥ و ٤٧ و ٣١٧ فقرة رابعة وسادسة و ٣٢١ من قانون العقوبات على اعتبار أنه ارتكب جناية القتل وحده بقصد التمكن من الهرب بعد ارتكاب جريمة الشروع في سرقة الذرة من زراعة المجني عليه ليلا مع حمله سلاحا (سكينا) ، كما قضيت ببراءة المتهم الثاني لتشككها في وجوده بمكان الحادث مع الطاعن وقت ارتكاب الجريمة ، وأثبت تقرير الصفة التشريحية — كما يؤخذ من الحكم — أنه وجد بالمجني عليه جرح قطعي طعني بأدنى أنسية المنطقة الكتفية اليسرى عند مسار قاعدة العنق طوله ٨,٥ سم غائر في الطبقة العضلية السطحية ، وجرح قطعي سطحي بأعلا وحشية عضد الذراع الأيسر قاطع للجلد ، كما وجدت به إصابة طعنية قطعية نافذة مخترقة مرفق الذراع الأيسر وهي مكونة من جرحين كل منهما زاوية حادة والإصابة غائرة في الأنسجة الرخوة لمقدمة بمفصل المرفق وقاطع للأنسجة بهيئة كشطية وغير واصل للعظم ، وقرر الطبيب الشرعي أن هـذه الإصابات تحدث من الطعن بآلة حادة وأن الوفاة نشأت عن صدمة عصبية مضاعفة لنزيف دموي خارجي غزير ناجم عن إصابتي الكتف الأيسر ومرفق الذراع الأيسر معا مع العلم بأن الإصابة الكتفية هي الأشد خطورة بحيث يؤدي الاخفاق في إجراء الإسعاف الطبي محليا لوقفه إلى الوفاة ، وتعتبر إصابة المرفق شريكة لها بحق التعجيل في إنهاء حياة المصاب ، أما إصابة العضد فليس لها أي دخل في حصول الوفاة ، واستظهر الحكم نية القتل بقوله " إن نية القتل ثابتة على المتهم الأول من استعمال المتهم آلة قاتلة

بطبيعتها وهى السكين وطعنه المجنى عليه ثلاث مرات وتخيره للطعن مقتلا من جسم المجنى عليه عند مسار قاعدة العنق ، وقد كانت تلك الطعنات من الشدة بحيث غارت طعنة العنق فى الطبقة العضلية عند مسار قاعدة العنق بطول ٨,٥سم وغارت اصابة الذراع الأيسر فى الأنسجة الرخوة وقطعتها وأحدثت الطعنة الواحدة جرحين وأحدثت نزيفا دمويا غزيرا أحدث صدمة عصبية نشأ عنها الوفاة على ما سبق بيانه فى تقرير الصفة التشريحية ، يضاف إلى ذلك كله وجود الباعث على القتل وهو التمكن من الهرب بعد ارتكاب جنحة شروع فى سرقة ذرة ليلا بحمل سلاح "سكين" وحتى لا يتقدم شاهدا ضده ، هذا فضلا عما يكنه للقتيل من حقد بسبب رفض هذا الأخير طلب المتهم من الزواج بشقيقته ، كل ذلك تستخلص منه المحكمة أن نية المتهم كانت متجهة إلى قتل المجنى عليه وازهاق روحه " ولما كان مفاد هذا الذى أثبته الحكم المطعون فيه ، أن المحكمة اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متواليـــة عنصرا من عناصر الاثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ، ونسبت فى الوقت نفسه إلى الطاعن أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهمين الاثنين ، مما كان يوجب على المحـــكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة باسناد واقعة جديدة إلى الطاعن ثم دانته على أساسها ، أن تنبهه إلى هذا التعـــديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، وكان لا يبين من محاضر جلسات القضية أن المحكمة نبهته إلى ذلك ، فان إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى ، جندى والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٢٨)

طعن رقم ١٠٥ سنة ٢٨ ق

دعوى جنائية . تقادم . دفوع . نقض . الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم متعلق بالنظام العام . شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

إن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، إلا أنه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : بدد مبلغ ألف جنيه إضرارا بمالكه ميشيل جافر يليدس وكان قد سلم إليه بوصفه وكيلا عنه بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعته هو شراء ذهب واستعماله فى عمليات استبدال نقود أجنبية فاختلسها لنفسه وثانيا : بدد مبلغ ٧٤٠ جنيها للسيدة أرجوديا ماركيس إضرارا بها وكان قد سلم إليه بوصفه وكيلا عنها بقصد استعماله فى أمر معين لمنفعتها هو تصديره إلى اليونان فاختلسه لنفسه . وثالثا : بدد مبلغ ٣٣٠٠ جنيه إضرارا ببنك أثينا وكان قد سلم إليه من عملاء البنك بوصفه وكيلا عنه بقصد توريده إلى الخارج فاختلسه لنفسه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة العطارين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها اوقف التنفيذ عن التهمة الثالثة فقط فاستأنف ، ومحكمة

الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم تطبيقا للمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات . فقرر الطعن فيه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن أوجه الطعن تتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه البطلان لقصور البيان ، والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه اقتصر على بيان التهمتين الأولى والثانية ودان الطاعن بهما أخذا بأسباب الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءته منهما ، ولم يكن يحق للمحكمة الاستئنافية أن تسوىء مركزه بناء على استئنافه — كما أنها أخلت بحقه فى الدفاع حين التفتت عن طلبه الخاص بندب خبير حسابى فى الدعوى ولم ترد عليه — فضلا عن أنها قضت بإدانة الطاعن رغم أن الدعوى الجنائية كانت قد انقضت بمضى أربع سنوات ونصف على ارتكاب الجريمة طبقا للمادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ سنة ١٩٥٢ ومن حق الطاعن أن يبدى هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .

وحيث إنه يبين من الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات لأنه فى خلال عامى ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ بدائرة قسم العطارين بمحافظة الاسكندرية أولا : بدد مبلغ ألف جنيه إضرارا بميشيل جافو يليدس وكان قد سلم إليه بوصفه وكيلا عن المالك لاستعماله فى أمر معين لمنفعته ثانيا : بدد مبلغ ٧٤٠ جنيها إضرارا بالسيدة أرجوديا ماركيس كان قد سلم إليه بوصفه وكيلا عنها لاستعماله فى أمر معين لمنفعتها . ثالثا : بدد مبلغ ٣٣٠٠ جنيه إضرارا ببنك أثينا كان قد سلم إليه من عملاء البنك بوصفه وكيلا عنه لتصديره للخارج فقضت المحكمة الجزئية حضوريا بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ وورد بأسباب حكمها أنها لم تر جريمة فيما نسب إلى الطاعن فى التهمتين الأولى والثانية ودانته بالتهمة الثالثة فاستأنف المحكوم عليه (الطاعن) هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وقد اقتصر الحكم المطعون فيه فى صدره على بيان التهمتين الأولى والثانية دون التهمة الثالثة .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ، وهو الذى دان الطاعن بالتهمة الثالثة وحدها دون التهمتين الأولى والثانية وأضاف إليه ما استخلصته المحكمة من أدلة ثبوت التهمة الثالثة دون أن يتحدث عن التهمتين الأولى والثانية أو يبين منه ما يفيد إدانة الطاعن بهما فإن دعواه بأن الحكم المطعون فيه دانه بهما لمجرد ذكرهما بصدره يكون على غير أساس مادامت أسبابه قد خلت مما يفيد معاقبته عنهما ، لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى دفاع الطاعن الشفوى الذى لم يرد به طلب تحقيق معين وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة لإجراء تحقيق فيها أو الرد على هذا الطلب مادامت المرافعة قد انتهت وحجزت القضية للحكم فإنه مع التسليم بأن الطاعن ضمن مذكرته طلب ندب خبير حسابى فلا تثريب على المحكمة إذ هى التفتت عن هذا الطلب ولم ترد عليه — لما كان ذلك وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام إلا أنه يشترط أن يكون فى الحكم المطعون مايفيد صحة هذا الدفع لما كان ذلك وكان لا يبين من الحكم المطعون فيه مايفيد على وجه التحديد تاريخ الواقعة المكونة للتهمة الثالثة التى دين بها الطاعن مما يتعذر معه التحقق من صحة هذا الدفع إلا بإجراء تحقيق موضوعى وهو أمر يخرج عن اختصاص محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسه ٦ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٢٩)

طعن رقم ١١٠ سنة ٢٨ ق .

(أ) تنظيم . قانون . نفاذ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لصدوره ونشره فى الجريدة الرسمية . إعمال ما لا يتوقف على شرط من نصوصه بغض النظر عن عدم صدور لائحته التنفيذية .

(ب) تنظيم . شرط صحة الحكم بالإدانة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم . ق ٥٢ سنة ١٩٤٠ .

(ج) نقض . سلطة المحكمة . تنظيم صدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ٩٥٦ بعد الحكم فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم . سلطة المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها بنقض الحكم فيما قضى به من تأييد الإزالة . م ٤٢٥/٢ ا ج

١ — إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقاً للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذاً ونصوصه ممكن إعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التى خولت المادة ٢٥ وزراء الأشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل إصدارها ، ولا يصح تعطيل أى نص مادام أن إعماله لا يتوقف على شرط .

٢ — دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين أولهما أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون وثانيهما عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فيه .

٣ — متى كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم "إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم" قد وقعت فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥١ ، فإن خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الإزالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فإن المحكمة — إذ تجترئ بيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه — لايسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضى عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالإزالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أقامت البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص بذلك من البلدية وعلى أرض قابلة للتقسيم لم يحصل تقسيمها ، وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، ومحكمة جنح الرمل الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمة مائة قرش والإزالة . فعارضت وقضى فى معارضتها بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة والإزالة وذلك عملا بمواد الاتهام والمادتين ١٠ و ١/٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والمادة ٣٢ من قانون العقوبات . فرفعت النيابة طعنها عن الحكم الأخير بطريق النقض . وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتحكم فيها مجددا دائرة استئنافية أخرى ، و بعد ذلك نظرت المحكمة الاستئنافية الدعوى من جديد وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المحكوم عليها فى الحكم الأخير بطريق النقض... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم — ذلك بأن نقض الحكم لأول مرة — كان أساسه — عدم تحقيق دفاع الطاعنة من أن المالك — دون الطاعنة — هو الذى أجرى تقسيم الأرض — ولكن الحكم المطعون فيه لم يحفل بتحقيق هـــذا الدفاع وقضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه كما التفت عن الرد على مادفعت به الطاعنة من أن القانون رقم ٥٢ لسنه ١٩٤٠ لما تصدر لائحته التنفيذية فلا يمكن إعمال نصوصه — ومن أن مالك الأرض — هو الذى تقدم بطلب اعتماد التقسيم ، ومضت مدة ستة شهور دون رد من البلدية مما يستفاد منه ضمنا طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ اعتماد التقسيم — هذا بالإضافة إلى أن القانونين رقمى ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ لم ينصا على عقوبة الإزالة إلا عند الإخلال بالشروط الفنية الخاصة بالقياس أو الأبعاد أو المسافات دون التأخير فى اتخاذ الإجراءات الخاصة بالرسوم أو بتراخيص المبانى .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنة — بأنها فى يوم ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥١ بدائرة قسم الرمل أقامت البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص من البلدية وعلى أرض قابلة للتقسيم ولم يحصل تقسيمها وطلبت النيابة عقابها بالمواد ١ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، فقضت محكمة الرمل بالغرامة والإزالة . فاستأنفت الطاعنة الحكم وقضت محكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غرامة وإلغاء الإزالة بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض — وقضى من هـــذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى فقضت محكمة الاسكندرية الابتدائية

بهيئة أخرى . بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف — للأسباب التى أوردها الحكم الابتدائى دون أن تعرض لتحقيق دفاع الطاعنة والذى أشار اليه حكم النقض السابق — وهو أن المالك — دون الطاعنة هو الذى قام بتقسيم الأرض .

وحيث إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية ، فأصبح بذلك نافذا ونصوصه ممكن إعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التى خولت المادة ٢٥ وزارة الأشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل إصدارها ولا يصح تعطيل أى نص ما دام أن إعماله لا يتوقف على شرط — لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون المذكور تنص على أنه لا يجوز إنشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم على المشروع الذى وضعه لهوفقا للشروط المقررة بموجب هذا القانون — كما نصت المادة العاشرة فى فقرتها الثانية على أنه يحظر إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم — ونصت المادتان ١٢ و ١٣ على الالتزامات والأعمال التى ألزم الشارع بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر ، ثم جاءت المادة (١٤) ونهت عن إقامة أى مبنى على قطعة أرض قبل إتمام الأعمال والقيام بالالتزامات المشار إليها فى المادة (١٢) وكانت المادة (٢) تنص على وجوب هدم الأعمال المنشأة بالمخالفة لأحكام المادة ٢ و ١٢ و ١٣ منه ، فقد دل الشارع بذلك على أنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين أولهما أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون وثانيهما عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فيه ، وكان الحكم المطعون فيه — المؤيد للحكم الابتدائى لأسبابه — قد استند فى إدانة الطاعنة إلى ما أثبته مهندس التنظيم فى محضره من أن المتهمة أقامت البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص بذلك من البلدية وعلى أرض قابلة للتقسيم . دون أن يثبت

فى حق الطاعنة توفر أى من الأمرين سالفى الذكر رغم تمسك الطاعنة بهذا الدفاع — أمام محكمة ثانى درجة — فإن الحكم يكون قاصراً وهذا العيب كان يقتضى إجابة الطاعنة إلى نقض الحكم المطعون للمرة الثانية لولا أنه قد صدر بتاريخ ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٦ القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ينص فى مادته الأولى على أنه " لا يجوز إزالة أو تصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليها فى خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى يوم ٩ من مارس سنة ١٩٥٥ " — ولو تراخى الحكم فيها إلى ما بعد هذا التاريخ — لما كان ذلك وكانت الجريمة المنسوبة إلى الطاعنة قد وقعت فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥١ وكان خطأ الحكم المطعون فيه فيما قضى من عقوبة الازالة — يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه — ومن ثم فان المحكمة — إذ تجتزىء بيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه — لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضى عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الاجراءات بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالازالة .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكي كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٣٠)

طعن رقم ٢٠ سنة ٢٨ ق .

سلاح . اختلاس أشياء محجوزة . سرقة . ظروف مشددة . سبق ارتكاب المتهم باحراز سلاح جريمة اختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ ع . عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه في م ٣/٢٦ من ق ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح .

إن جريمة اختلاس المحجوزات — وهي جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت في حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذي فرض من أجله ، وترتيبا على ذلك فانه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ — السيد حامد اسماعيل (المطعون ضده) و ٢ — محمد السيد حامد اسماعيل بأنهما — المتهم الأول — أحرز السلاح الناري المبين بالتقرير الطبي الشرعي (بندقية مششخنة) بدون ترخيص من الجهة المختصة والمتهم الثاني — حاز السلاح الناري سالف الذكر بدون ترخيص من الجهة المختصة حالة كونه قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة سرقة إذ حكم عليه

بالحبس شهرا مع الشغل . وأحالت المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٧ جـ و ٢/٢٦ و ٣ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ القسم الأول — الملحق به . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ القسم الثانى الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول أولا — بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور والمصادرة وأعفته من المصاريف الجنائية . وثانيا ببراءة المتهم الثانى . فطعن رئيس نيابة قنا فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول النيابة العامة الطاعنة إن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده هى احرازه سلاحا ناريا مششخنا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ولما كان يبين من الاطلاع على صحيفة سوابقه التى كانت تحت نظر المحكمة وقت الفصل فى الدعوى أنه سبق الحكم عليه فى ٢٥ مايو سنة ١٩٤١ بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين فى جريمة اختلاس أشياء محجوز عليها بالتطبيق للمادة ٣٢٣ من قانون العقوبات ، وأن هذه الجريمة لم يرد عنها اعتباره بمقتضى القانون ، أو بحكم قضائى ، وهى من الجرائم التى تأخذ حكم السرقة ويجرى عليها ما يجرى على هذه الأخيرة من أحكام فتلحقها الظروف المشددة وتعتبر مماثلة فى العود . فانه كان يتعين على المحكمة أن تطبق المادتين ٧ج و ٣/٣٦ من القانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والتى تنص على أن — العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان المحرز أو الحائز للسلاح ممن سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة ولما كان الطاعن قد حكم عليه بعقوبة فى جريمة تأخذ حكم السرقة فإن الحكم المطعون فيه ما كان يستطيع حتى مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات أن ينزل بالعقوبة إلى الحد الذى قضى به ومن ثم فانه يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ١/٣٢٣ من قانون العقوبات تنص على " أن اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها " ومفاد هذا النص أن الشارع قد اعتبر اختلاس الأشياء المحجوزة فى حكم السرقة وأن المختلس كالسارق فى جميع الأحكام فتوقع عليه العقوبة المقررة للسرقة — ولما كان نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات سالفة الذكر يؤدى إلى أن جريمة اختلاس المحجوزات وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وإنما صارت فى حكمها بارادة الشارع وما أفصح عنه — فيكون معنى السرقة فيها حكميا لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ، وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٣٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح — وهو أن يكون الجانى سبق الحكم عليه فى سرقة ، ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى هذه المادة الأخيرة يكون قد أفصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح دون غيرها من الجرائم التى تأخذ حكمها ، لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، أحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٣١)

طعن رقم ٧٠ سنة ٢٨ ق

(أ) تفتيش . تنفيذه . صدور الاذن بتفتيش المتهم ومسكنه دون تحديد مسكن معين . شموله كل مسكن للمتهم مهما تعدد .

(ب) نيابة عمومية . اختصاص وكيل النيابة الكلية بأعمال التحقيق بدائرة المحكمة الكلية دون حاجة الى ندبه من رئيس النيابة بذلك .

١ — متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات ، دون أن يحدد مسكنا معينا للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد .

٢ — إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة إلى ندب منه بذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — أحمد على حسن بصارة (الطاعن) و ٢ — مكافأة بكر محمد بكر بأنهما حازا وأحرزا بقصد الاتجار جواهر مخدرة ٨١,٧٠٠ كيلو جراما وسبعمائة جرام حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالة المتهمين . إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمتهما بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ و ٣٥ و ٢/٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢

والبند ١٢ من الجدول ١ الملحق، فقررت الغرفة بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان إذن التفتيش بحجة أنه صادر ممن لا يملكه وأنه بنى على تحريات غير جدية كما دفع ببطلان التفتيش نفسه لحصوله فى مكان لا يشمله إذن التفتيش والمحكمة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول ١ الملحق به بالنسبة إلى المتهم الأول — أولا — بمعاقبة أحمد على حسن بصارة بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة وقالت فى أسباب حكمها إن الدفع فى غير محله . وثانيا — ببراءة المتهمة مكافأة بكر محمد بكر مما أسند اليها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن محصل أوجه الطعن الستة هى أولا — أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى أسبابه ذلك أن الطاعن دفع أمام محكمة الجنايات ببطلان الأمر الصادر بتفتيش مسكنه استنادا إلى أنه بنى على تحريات غير جدية ، وقد رد الحكم على هذا الدفع ردا قاصرا ، إذ لم يورد أى دليل على جدية التحريات التى اطمأنت اليها المحكمة . ثانيا — أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وبنى على إجراء باطل فقد دفع الطاعن ببطلان تفتيش الحجرة التى وجد بها المخدر لأنه تم بغير إذن من النيابة العامة إذ الاذن بالتفتيش صدر قاصرا على المنزل الذى فتشه البوليس أولا ولم يعثر فيه على شئ ، وقد رد الحكم على هذا الدفع بأنه نص فى الاذن على تفتيش المتهم (الطاعن) وسكنه دون أن يحدد سكنا معينا له ، وإذن فهو يشمل كل منزل يقيم فيه المتهم . وهذا الرد معيب لأنه قد تحدد فى طلب الاذن بالتفتيش وفى محضر التحقيق الذى أجراه وكيل النيابة منزل الطاعن المطلوب تفتيشه ، وقد نفذ رجل الضبط إذن التفتيش على أساس أنه ينصب على المنزل المذكور واقتحمه فلم يعثر فيه على شئ ، وبهذا يكون إذن التفتيش الذى نص فيه على أن يكون التفتيش مرة واحدة فقط قد استنفذ قوته ويكون

تفتيش غرفة الطاعن الواقعة فوق مقهاه والبعيدة عن منزله استنادا إلى ذات الإذن الصادر بتفتيش مسكنه الأول قد وقع باطلا . أما التفسير الذى قال به الحكم فإنه لا يستقيم إلا إذا كان إذن التفتيش قد صدر بتفتيش كل مسكن للمتهم وهو ما لم يحدث فى هذه الدعوى . ثالثا — أن الحكم شابه تناقض وفساد فى أسبابه إذ قال فى رده على الدفع ببطلان التفتيش إن المتهم ينكر ملكية الغرفة التى فوق مقهاه والتى وجدت المواد المخدرة بها ومن ثم فليس له أن يطعن ببطلان التفتيش ، بينما قطع الحكم فى موضع آخر بأن هذه الغرفة مملوكة له استنادا إلى أنه وإن كان قد أنكر بادئ الأمر صلته بها إلا أنه عاد بعد ذلك وقرر أنه صاحبها . رابعا — إن الحكم قد أخطأ فى تأويل القانون إذ قال فى رده على الدفع ببطلان التفتيش " إن المادة ٧١ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية قد أعطت لمأمور الضبط المندوب أن يجرى استثناء أى عمل من أعمال التحقيق الذى ندب له، ولو لم يرد له ذكر فى أمر الندب متى كان ذلك متصلا بالعمل المندوب له ولازما لكشف الحقيقة ، وأنه إذا ماتبين له لأسباب معقولة أن الأشياء المراد ضبطها موجودة فى منزل آخر يجاوره — فإن له أن يفتش ذلك المنزل — خاصة إذا كان التأخير فى ذلك قد يسمح بتهريب أو إعدام الأشياء المطلوب ضبطها كما هو الحال فى الدعوى" وهذا التفسير الذى ذهب إليه الحكم غير صحيح إذ واضح من نص المادة سالفة الذكر أنه لا يكفى أن يكون العمل الآخر الذى يتخذه المندوب متصلا بالإجراء الذى ندب لمباشرته ومفيدا فى كشف الحقيقة ، بل يجب أن يكون لازما تحتمه الضرورة ويخشى فوات الوقت إن لم يتخذ فعلا بينما يبين من الحكم المطعون فيه أن تفتيش الحجرة التى ضبطت بها المخدرات لم يأت عن طريق تفتيش المسكن الأول للطاعن ، وإنما جاء نتيجة لواقعة مستقلة جاء ذكرها مصادفة على لسان شيخ البلد ، هى أن الطاعن ينام فى مسكن آخر له أعلا مقهاه ، هذا إلى أن الحكم قد أخطأ فى الإسناد إذ أن ما قاله من أن الغرفة الكائنة فوق المقهى تجاور المنزل الأول يخالف ما هو ثابت بالأوراق من أنها تبعد عن المنزل مسافة بعيدة . خامسا — أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون فقد دفع الطاعن ببطلان إذن

التفتيش لصدوره ممن لا يملكه وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله إن الإذن صدر من وكيل نيابة المنصورة الكلية الذى ندبه رئيس النيابة وهو رد غير سديد، إذ لم يحصل ندب من رئيس النيابة لوكيل النيابة بالأوضاع المقررة للندب، وكل ما يوجد بالأوراق هو إشارة من رئيس النيابة نصها "حضرة فلان" فضلا عن أن قيام وكيل النيابة الكلية بالتحقيق فى دائرة مركز ميت غمر يخالف القرار الذى يحدد ولاية وكيل نيابة ميت غمر إذ الاختصاص بالتحقيق لا يضفى على وكيل النيابة من ندبه وإنما من القانون نفسه ومن قرار تعيينه فى جهة معينة . سادسا — أن الحكم قد شابه قصور فقد دفع الطاعن بأن العبارة التى أشر بها رئيس النيابة على طلب الإذن بالتفتيش لا تعتبر انتدابا لوكيل النيابة بإجراء التحقيق، ولا تحتمل سوى معنى واحد هو فحص هذا الطلب، إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله " إن وكيل مكتب مخدرات المنصورة اليوزباشى يوسف محمد خضير قام بإذن من النيابة بتفتيش منزل الطاعن بجهة "أتميدة" بعد أن تبين له من تحرياته السرية أنه يتجر بالمخدرات على نطاق واسع، وكان فى صحبته الملازم أول عادل عبد الرازق، وقوة من المخبرين والعساكر فوجد بالمنزل المذكور مخبأ سريا للمخدرات وحقيبة تتصاعد منها رائحة الأفيون، إلا أنه لم يعثر على شئ من المواد المخدرة، كما أنه لم يجد الطاعن وأخبره الملازم أول عادل عبد الرازق أن الطاعن وزوجته بحجرة ملحقة بمقهاه ويقيم فيها وبتفتيش هذه الحجرة وجد بها دولابا بقاعدة سحرية عثر فيها على كمية من الحشيش قدرها ٢٦٤ تربة بلغ وزنها ٧١ كيلوجراما و ٧٠٠ جراما " واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال وكيل مكتب المخدرات والضابط عادل عبد الرازق ورجال القوة الذين حضروا التفتيش وأقوال عمدة ناحية أتميدة وشيخ خفرائها وإلى تقرير التحليل، ثم رد الحكم على الدفع ببطلان إذن التفتيش لمختلف الأسباب والشوائب التى ألحقها به الطاعن فقال " وبما أن المتهمين (الطاعن وزوجته) أنكرا التهمة المسندة إليهما ودفع الحاضران عنهما ببطلان إذن التفتيش بدعوى أنه صادر ممن لا يملكه، وأنه

بنى على تحريات غير جدية ، كما أنهما دفعا ببطلان التفتيش نفسه لحصوله فى مكان لا يشمله إذن التفتيش ، وبما أن هذه الدفوع فى غير محلها فقد تبين من مراجعة الأوراق أن طلب إذن التفتيش وقع من وكيل مكتب مخدرات المنصورة لرئيس نيابة المنصورة الذى انتدب الأستاذ سليم عليوه وكيل النيابة الكلية لذلك فأجرى سيادته تحقيق التحريات ثم أصدر إذن التفتيش ولاشك أن لكل منهما الأول بصفته رئيسا للنيابة الكلية والثانى وكيلا بها إصدار ذلك الإذن ، لأن الواقعة حدثت فى دائرة المحكمة الكلية التى يعملون بها — أما القول بأن إذن التفتيش بنى على تحريات غير جدية فينفيه ماهو ظاهر فى الأوراق من جدية التحريات التى أجراها وكيل مكتب المخدرات والتحقيقات التى أجرتها النيابة بشأن تلك التحريات مما تراه المحكمة كافيا للاذن بالتفتيش وبما أنه فيما يتعلق ببطلان التفتيش نفسه فإن الدفع به قائم على أن طالب الإذن طلب تفتيش مسكن معين للمتهم الأول (الطاعن) وهو منزله الذى فتش أولا — ولم يعثر به على شئ من المواد المخدرة ، أما الغرفة الموجودة فوق مقهاه التى فتشت ووجدت بها تلك المواد فإنه لم يشملها إذن التفتيش — وبما أن هــذا القول فى غير محله أيضا إذ أنه وإن كان طالب الإذن قد طلب تفتيش منزل معين للمتهم يسكن فيه فإن إذن النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط مالديه من مخدرات فهو لم يحدد مسكنا معينا للمتهم ، وبهذا يشمل كل مسكن له أى كل منزل يقيم فيه ، والثابت من أقوال رجال الحفظ بالناحية التى حصل فيها التفتيش أن للمتهم سكنين بتلك الناحية . أولها المنزل الذى فتش أولا ، وثانيهما الغرفة الموجودة فوق مقهاه والتى يقيم فيها فى بعض الأحيان والتى وجد نائما بها هو وزوجته ليلة الحادث ، كما وجدت بها منقولاتهما وأشياء أخرى خاصة بهما مما يقطع بأن هذه الغرفة هى سكن آخر للمتهمين وهى بهذه الصفة يشملها إذن التفتيش على أن المادة ٢/٧١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أعطت للأمور المندوب أن يجرى استثناء أى عمل آخر من أعمال التحقيق الذى ندب له ولو لم يرد له ذكر فى أمر الندب متى كان ذلك متصلا بالعمل المنتدب له ولازما لكشف الحقيقة ، فإذا ما ندب مأمورا لتفتيش منزل متهم وتبين له لأسباب معقولة أن الأشياء

المواد ضبطها موجودة فى منزل آخر يجاوره فان له أن يفتش ذلك المنزل خاصة إذا كان التأخير فى ذلك قد يسمح بتهريب أو إعدام الأشياء المطلوب ضبطها وهذا هو الحال فى الدعوى الحالية، يضاف إلى ذلك أن المتهم (الطاعن) ينكر ملكيته للغرفة التى حصل تفتيشها ، فليس له أن يدفع ببطلان ذلك التفتيش ، ومن أجل ذلك جميعه يكون الدفع بالبطلان فى غير محله ويتعين رفضه" ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها ، وأورد على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، وكان المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، كما هو الحال فى الدعوى ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش الطاعن وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات دون أن يحدد مسكنا معينا للطاعن ، وهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد ، وكان الثابت مما أورده الحكم ومما أقر به الطاعن فى طعنه أنه يسكن فى الحجرة التى تقع أعلى مقهاه فإن تفتيش هذه الحجرة يكون داخلا فى حدود أمر التفتيش ، ولا يمكن القول بأن أمر التفتيش قد انتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه عقب تفتيش المسكن الأول للطاعن ما دام الثابت أن له أكثر من مسكن ، ومن ثم يكون ما قاله الحكم وأسس عليه قضاءه بصحة إجراءات القبض والتفتيش وسلامتها صحيحا فى القانون ويصح الاستناد إليه فى رفض الدفع ببطلانها . بغض النظر عما قاله الحكم تزيدا من تقريرات خاطئة لا تؤثر فى الدليل المستمد من التفتيش الصحيح — لما كان

ما تقدم، وكانت العبارة التى أشر بها رئيس النيابة على طلب الاذن بالتفتيش تتضمن ندب وكيل النيابة الكلية لإجراء التحقيق فيه ، وما أثبته الحكم من حصول هذا الندب يتضمن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن وكان وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصين بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، دون حاجة إلى ندب منه بذلك ، ومن ثم فان إذن التفتيش الصادر من وكيل النيابة الكلية فى دائرة اختصاص النيابة الكلية كما حدث فى هذه الدعوى يكون صحيحا صادرا ممن يملكه — لما كان كل ذلك، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٣٢)

طعن رقم ١٤١ سنة ٢٨ ق

(ا) تعدى على الموظفين . مناط تطبيق المادة ١٠٩ ع .

(ب) تعدى على الموظفين . رشوة . اعطاء المشرع حكم الرشوة لجريمة التعدى من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة . م ١٠٩ ع . معدله ٦٩/٩٥٣

١ — إن الشارع أطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومى أو المستخدم متى كانت غايته من الاكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه مستقبلا طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

٢ — إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس فى عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : المتهمون الأربعة الأول استعملوا القسوة والعنف فى حق مستخدمين عموميين للحصول على اجتنابهم أداء الأعمال المكلفين بها وذلك بأن اعتدوا بالضرب على الأومباشى محمد محمد قاسم والعسكرى على خلاف هاشم من رجال البوليس الملكى المكلفين من ضباط المباحث لضبط المتهم الأخير عبد الواحد مهنى صالح المحكوم عليه غيابيا بالحبس لمدة شهرين فى الجنحة رقم ٦٤٨ سنة ١٩٥٣ مركز المنيا والهارب من الخدمة العسكرية بعد أن نفذا ما كلفا به فأحدثوا بهما الاصابات المبينة بالتقرير الطبي ومكنوه بذلك من الافلات — والمتهم الأخير — اشترك بطريق التحريض مع المتهمين الأربعة الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن طلب المتهم تخليصه من المجنى عليهما سالفى الذكر فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وطلبت من المحكمة العسكرية العليا إحالة القضية على محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين بالمواد ٤٠/١ و ٤١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وبجلسة ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٦ طلبت النيابة من المحكمة العسكرية العليا إحالة القضية على محكمة جنايات المنيا تنفيذا للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ وفيها قررت إحالتها على المحكمة المذكورة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأربعة الأول والمواد ٤٠ و ٤١ و ١٣٦ و ١٣٧ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الخامس مع تطبيق المادة ٤٩/١ منه بالنسبة إلى المتهمين الأول والخامس بمعاقبة كل من عبد الله سيف محمد ومحمود أحمد عبد الله الشهير بالجدك وعبد الواحد مهنى صالح بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور . وثانيا — بمعاقبة كل من يوسف عبد الحميد صالح ومحمد مهنى صالح بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور . فطعن المحكوم عليه الأول والثانى والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت فيه النيابة أيضا ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه وإن قرر المحكوم عليهم الأول والثانى والخامس بالطعن فى الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم ومن ثم فإن الطعن المقدم منهم يكون غير مقبول شكلا .

...وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ دان المحكوم عليهم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات على اعتبار أن ما وقع منهم جنحة اعتداء على مستخدم عمومى أثناء تأدية وظيفته ، مع أن الواقعة بحسب الثابت بالحكم المطعون فيه تكون الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات وهى التى طلبت النيابة تطبيقها . وقد فسر الحكم هذه المادة الأخيرة تفسيرا خاطئا إذ قرر أنها لا تنطبق إلا إذا كان الجانى قد استعمل القوة أو العنف أو التهديد فى حق الموظف العمومى لكى يحصل منه مستقبلا على قضاء أمر غير حق أو اجتنابه أداء عمله المكلف به ، ذلك لأن المادتين ١٣٦ و ١٣٧ تعاقبان على مجرد حصول التعدى على الموظف أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ولا يتطلب تطبيقهما قصدا خاصا كما هو الحال فى المادة ١٠٩ التى تعاقب على الإكراه أو التهديد الذى يقع على الموظف بقصد الحصول على قضاء أمر غير حق أو اجتنابه أداء عمل مكلف به ، وهو الأمر المتوفر فى الواقعة التى دان الحكم المطعون فيه المحكوم عليهم بها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن الوقائع كما تبينت للمحكمة من الاطلاع على التحقيقات وسماع الدعوى بالجلسة تخلص فى أن المتهم الأخير (عبدالواحد مهنى صالح) قد حكم عليه غيابيا بالحبس فى جنحة كما أنه هرب من الجندية وكان شديد الحيطة و التخفى حتى لا يقبض عليه ، وقد انتهت تحريات ضابط المباحث عبد الوهاب محمد أبو العينين إلى أن المتهم المذكور يختفى فى بلدة (ريده) ولذا فقد كلف الأومباشى (محمد محمد قاسم) بالقبض عليه وهذا اتصل بمرشد أخبره بأن المتهم سيصلى الجمعة فى مسجد (ريده) وأنه على استعداد لكى يرشد عنه داخل المسجد وتنفيذا لهذه الخطة ارتدى الأومباشى زى عالم ووضع على عينيه نظارة سوداء زيادة فى التخفى واصطحب معه

المخبر (على خلاف) وتوجها إلى بلدة زبيدة وكان يسبقهما المرشد بحيث لا يفطن أحد إلى اتصاله بهما ، ثم دخلوا ثلاثتهم المسجد وأرشدهما المرشد بإيماءة بسيطة عن مكان جلوس المتهم ، فجلس رجلا البوليس خلفه ، وما أن انتهت الصلاة حتى قبضا عليه ، وكان بعض المصلين قد خرجوا من المسجد وأعلن الأمباشي بصوت مرتفع أن المتهم (عبد الواحد مهنى صالح) محكوم عليه غيابيا وهارب من الجندية وأنه (الشاهد) بصفته من رجال المباحث قبض على المتهم ليسلمه إلى جهات التنفيذ كما أعلن أن كل من يتدخل فى الأمر لمساعدة المتهم يعرض نفسه للمسئولية ، وكان القبض على المتهم صدمة له خارت معها قواه فاستسلم للأمر فترة قصيرة ساد فيها سكون رهيب على جميع المصلين ثم استغاث المتهم بالمصلين قائلا (أغيثونى) وهنا عاد المصلون إلى المسجد وانقض المتهمون الأربعة الأول على رجلى البوليس وأعمل أولهم (عبد الله سيف محمد) يديه فى قبضتى الأمباشى اللذين كان يمسك بهما المتهم المقبوض عليه لكى يفلته منه واعتدى عليه المتهم الثانى (محمود أحمد عبد الله الشهير بالجدك) بالضرب بالحذاء على وجهه ومقدم رأسه وأمسكه المتهم الرابع (محمد مهنى صالح) من عجزه ليشل حركته واعتدى المتهم الثانى على المخبر (على خلاف) بعصا أصابته فى سبابة يده اليسرى وضربه الثالث (عبد الحميد صالح) بعصا على ظهره لم تترك أثرا وبذلك تمكن المتهم الأخير من الفرار بعد أن سقط رجلا البوليس على الأرض وفقدت العمامة التى كان الأمباشى يرتديها ولم يعثر لها على أثر فى المسجد ولاذ المتهمون الأربعة الأول بالفرار ...» ثم تحدث الحكم بعد ذلك عن إجراءات ضبط المتهمين والعثور على العمامة التى كان يرتديها الأمباشى المجنى عليه بمنزل المتهم الأول وأورد فحوى التقرير الطبى بشأن إصابات المجنى عليهما وانتهى إلى أن هذه الوقائع قد ثبتت للمحكمة من شهادة رجلى البوليس المجنى عليهما وضابط المباحث وغيرهم ممن أحصاهم الحكم وحصل مؤدى شهادة كل منهم وهى جميعا تؤيد ثبوت التهمة المسندة للمتهمين ثم عرض الحكم بعد ذلك لما أثاره الدفاع عن المتهمين الأربعة الأول من جهلهم صفة المجنى عليهما وماهية العمل المكلفين به ، ولما ذهب إليه الدفاع أيضا عن المتهم الأخير من أن

استغاثته عند القبض عليه لا تعتبر اشتراكا فى الجريمة بطريق التحريض وفنده فى قوله " إن قبض المجنى عليه الأول على المتهم المذكور (المطلوب القبض عليه) قد اقترن باعلان المجنى عليه (الأومباشى) بصوت مرتفع عن شخصيته ومأموريته وتحذيره لمن يتدخل بالمسئولية الجنائية ، وقد أدرك جميع المصلين ذلك على الفور حتى أنهم انصرفوا دون أن يعترض أحد منهم رجلى البوليس . وكذلك الحال بالنسبة للمتهم المقبوض عليه الذى استسلم ولم يقاوم ، ولما أن أفاق من صدمته استغاث فعاد المصلون وانقسموا على أنفسهم ورأى بعضهم أنه من العيب أن يؤخذ المقبوض عليه من بينهم ورأى البعض الآخر ترك رجلى البوليس يؤديان وظيفتهما وعملهما وهـذا الانقسام فى ذاته يحل نفس إدراكهم جميعا أنهما من رجال البوليس السرى ولم يقل أحد منهم أنه ارتاب فى أمرهما وبالنسبة للشق الثانى من الدفاع فإن التحريض كما يكون بالقول الصريح يكون بالإيماء وكلمة (أغيثونى) مؤداها فى هذا المجال وظروف الحادث تخليصه ممن قبضا عليه بأية طريقة وهذا ماحدث فعلا إذ أنه بعد انصراف بعض المصلين عادوا ثانية إثر الاستغاثة وبدأ المتهمون اعتداءهم ... ... " ثم عرض الحكم بعد ذلك لتطبيق القانون على الواقعة التى أثبتها فقرر " أن المادة ١٠٩ من قانون العقوبات لاتنطبق إلا على من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد فى حق الموظف العمومى لكى يحصل منه فى المستقبل على قضاء أمر أو على اجتناب أداء العمل المكلف به الموظف ، أما الاعتداء الذى يقع على الموظف وقت قيامه بعمله القانونى وكان المقصود منه منعه عن إتمام هذا العمل فإنما تحكمه مواد الباب السابع من قانون العقوبات الخاص بمقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره — وحيث إن الفعل المسند إلى المتهمين قد ارتكب عقب أداء المجنى عليهما لعملهما وقصد المتهمين هو منع المجنى عليهما من إتمام تنفيذ عملهما الأمر الذى تحكمه المادتان ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات " .

وحيث إن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من القول بعدم سريان حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى لأن الاعتداء وقع على المجنى عليهما أثناء قيامهما بعملهما بقصد منعهما من إتمامه ولم يكن بقصد حملهما

على الامتناع عن أدائه مستقبلا . هذا القول غير صحيح فى القانون ، ذلك لأنه يورد قيدا على حكم هذه المادة فى حين أن الشارع قد أطلق حكمها لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومى أو المستخدم متى كانت غايته من الإكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه مستقبلا طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد ، وغير خاف أن الحكمة من العقاب فى الحالين واحدة ذلك لأن مراد الشارع من وضع المادة ١٠٩ إنما هو حماية الموظفين فى أدائهم لواجبات وظائفهم غير متأثرين إلا بما تمليه عليهم القوانين أو أوامر رؤسائهم والضرب على يد من تحدثه نفسه باستعمال القوة أو التهديد معهم لحملهم على أداء أمر غير حق أو الامتناع عن أداء أعمالهم المكلفين بها . ولا يؤيد النظر الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى تفسير المادة المشار إليها أنها وردت ضمن جرائم الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، ذلك لأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة من حيث العقوبة فقط . ويؤيد هذا النظر مقارنة النص القديم للمادة ١٠٩ من قانون العقوبات الصادر فى سنة ٩٣٧ بالنص الحالى الذى استحدثه المشرع فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ إذ كان النص الأول يجرى بأنه "يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة من يستعمل طرق الإكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته". بينما أن النص الحالى جاءت عبارته عامة ولم يعتبر مرتكب هذه الجريمة كالراشى بل سوى بينهما فى العقوبة فقط مع احتفاظ كل جريمة بأركانها مستقلة عن الأخرى ، إذ جاء النص على النحو الآتى "يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة بحسب الأحوال من يستعمل

القوة أو العنف أو التهديد فى حق موظف عمومى أو مستخدم ليحصل على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من الأعمال المكلف بها" وبديهى أن مراد الشارع هو التسوية فى العقوبة المقيده للحرية وليس فى عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو إفساد ذمة الموظف وهو المعنى المنتفى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات يؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية .

وحيث إنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه حين اعتبر الواقعة جنحة منطبقة على المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإنزال حكم القانون على الواقعة الثابتة به ، وهى أن المتهمين بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بدائرة مركز المنيا ، الأربعة الأول : إستعملوا القوة والعنف فى حق الأومباشى (محمد محمد قاسم) والجندى (على خلاف) فأحدثوا بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى بقصد حملهما على اجتناب أداء ما كلفا به من قبل رئيسهما وهو القبض على المتهم الخامس المحكوم علية غيابيا بالحبس فى الجنحة رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ مركز المنيا والهارب من الخدمة العسكرية ، وقد مكنوا بذلك المتهم المذكور من الهرب بعد القبض عليه ، والمتهم الخامس اشترك مع المتهمين الأربعة الأول بطريق التحريض فوقعت الجريمة بناء على ذلك ، ويتعين معاقبة المتهمين الأربعة الأول وفقا لنص المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وبهذه المواد والمادتين ٤٠/١ و ٤١ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الخامس مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لهم جميعا .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٣٣)

طعن رقم ٢٧٥ سنة ٢٨ ق

إجراءات . شفوية المرافعة . عدم سماع الشهود أمام درجتى التقاضى رغم تمسك المتهم بسماعهم أمام محكمة ثانى درجة . بقاء حقه فى الطعن ما دام لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة .

متى كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تسمع شهودا وأن الدفاع طلب أمام محكمة ثانى درجة سماع شهود الواقعة فأجلت المحكمة نظر الدعوى لسماعهم فلما كانت الجلسة التى صدر فيها الحكم اكتفت بسؤال المجنى عليها بغير حلف يمين عما يدعيه المتهم من صلتها بمطلقته دون أن تسألها فى موضوع الدعوى وأصدرت حكمها فى مواجهة المتهم المنكر للتهمة مستندة إلى أقوال هذه الشاهدة وكان المتهم لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من إجراءات فيها ، فإن حقه فى الطعن يكون باقيا طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه انتهك علانية حرمة الآداب وحسن الاخلاق بأن صدرت منه الأقوال والأفعال المبينة بالمحضر للمدعوة محمود حافظ فى الطريق. وطلبت عقابه بالمادتين ١٧١ و ١٧٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الزيتون الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ. فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنف المتهم الحكم الأخير . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع فقد طلب سماع شهود الواقعة وشهود نفيه فأجلت المحكمة نظر الدعوى لهذا الغرض غير أنها اكتفت من المجنى عليها بعبارات لاتتصل بجوهر الشهادة أدتها بغير حلف يمين دون أن تسألها عن موضوع الدعوى أو أن تسمع شهادة والدها وشهود النفى الحاضرين .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تسمع شهودا وأن الدفاع طلب أمام محكمة ثانى درجة سماع شهود الواقعة وشهود نفيه فأجلت المحكمة نظر الدعوى لسماعهم فلما كانت الجلسة التى صدر فيها الحكم لم تثبت شيئا عن حضور شهود النفى أو تخلفهم وقد اكتفت بسؤال المجنى عليها بغير حلف يمين عما يدعيه المتهم من صلتها بمطلقته وأصدرت حكمها فى مواجهة المتهم المنكر للتهمة مستندة إلى أقوال هذه الشاهدة دون أن تسمع منها شيئا عن موضوع الدعوى . لما كان ذلك وكان المتهم لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من اجراءات فيها فإن حقه فى الطعن باق طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٣٤)

طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢٨ ق

قاض . ما لا يعتبر إبداء رأى . مثال .

متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة ناقشت رئيس قسم الطب الشرعى فيما ورد بالتقرير الطبى وبعد ذلك وجه الدفاع سؤالا أجاب عنه الشاهد بأنه سبق أن أوضح ما يراد الاستفسار عنه فى إجابة سابقة ، ثم ثنى الدفاع بسؤال آخر وجهه للطبيب الشاهد فردت المحكمة بمضمون ما قرره الطبيب الشرعى فى صدر مناقشته ثم أبدى الطبيب موافقته على ما قالته المحكمة ، فإن ما ذكرته المحكمة ليس فيه معنى إبداء المحكمة لرأيها لأنها إنما رغبت بما لاحظته أن تنبه الدفاع إلى مضمون ما سبق للشاهد أن أوضحه فيما سلف من مناقشته أمامها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : شرعوا فى قتل على ابراهيم بدوى عمداً ومع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتله وتربصوا له فى الطريق الذى أيقنوا أنه سيمر فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه أعيرة نارية قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة بسبب لادخل لإرادتهم فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت

حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من فهمى حفنى فراج ومحمود حفنى فراج وعمر جرمون عبد الرحمن وثابت محمد حسنين بالأشغال الشاقة خمس سنين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه إبتناءه على إجراءات باطلة فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بأن رواية المجنى عليه والشهود من أن المصاب وقت إطلاق النار عليه كان راكبا ناقة يفهم منها أنه كان أعلا مستوى من الجناة بحوالى ثلاثة أمتار مع أن التقرير الطبى أثبت أن إصابة الكتف أفقية ، وقد استدعت المحكمة رئيس قسم الطب الشرعى وفى خلال مناقشته وجه الدفاع إليه سؤالا فاعترضت المحكمة بقولها إن الأمر يتوقف على تحرك راكب الجمل واهتزازه وتحركه إلى الخلف وإن ذلك ينتج عنه أن تحدث الإصابة زاوية قائمة يتخذ فيها العيار شكلا أفقيا وهذا من المحكمـــة إبداء لرأيها وفيه إيحاء للشاهد قبل أن يجيب على السؤال الموجه إليه من الدفاع ، كذلك يقول الطاعن فى الوجه الثانى من طعنه إن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تجب طلبه عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين مع ما يحيط هذه المسألة من دقة .

وحيث إن ماجاء فى الوجه الأول من الطعن مردود بما هو ثابت بمحضر الجلسة من أن رئيس قسم الطب الشرعى بقنا عندما حضر أمام المحكمة عرض عليه التقرير الطبى المقدم فى الدعوى و بعد اطلاعه عليه وعلى أوراق القضية ناقشته المحكمة فيما ورد بذلك التقرير فأجاب بأن "الراكب على الجمل ينحنى جسمه فى عدة اتجاهات ، وفى هذه الحالة يكون سير الاصابة بالجسم كما جاء بالتقرير الطبى السابق إذ كان المجنى عليه وقت إصابته مائلا بظهره إلى الخلف نتيجة سير الجمل " و بعد ذلك وجه الدفاع سؤالا أجاب عنه الشاهد بأنه سبق أن أوضح مايراد الاستفسار عنه فى إجابة سابقة ، ثم ثنى الدفاع بسؤال آخر وجهه للطبيب الشاهد فردت المحكمة

بمضمون ما قرره الطبيب الشرعى فى صدر مناقشته ، ثم أبدى الطبيب موافقته على ما قالته المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تعرض لما ذكره الدفاع بشأن شكل الإصابة ومسار المقذوفات فى بعض الجروح ورد على ذلك ردا وافيا استقاه من التقرير الطبى ومما جاء فى مناقشة رئيس قسم الطب الشرعى وانتهت منه إلى قولها إنها تطمئن إلى صحة التصوير الذى ورد بالتقرير الطبى ، ولما كان ما قالته المحكمة عقب توجيه الدفاع سؤاله للطبيب الشاهد ليس فيه معنى إبداء المحكمة لرأيها لأنها إنما رغبت بما لاحظته أن تنبه الدفاع إلى مضمون ما سبق للشاهد أن أوضحه فيما سلف من مناقشته أمامها ، لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعنون فى الوجه الثانى مردود بأنه وإن كان القانون قد أوجب سماع دفاع المتهم وتحقيق ما يستلزم التحقيق منه إلا أنه إذا كانت الواقعة التى يشكك فيها الدفاع قد وضحت للمحكمة مما فى ملف الدعوى من أوراق ومما أدلى به الشهود فى الجلسة فإنها لا تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع إذا هى صدفت عن إجابة ما يطلبه من تحقيق وقد أوردت المحكمة فى حكمها " إن ما طلبه الدفاع فى ختام مرافعته عن عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لا تقره عليه المحكمة بعد أن ناقش الأمر طبيبان شرعيان ثانيهما أكبر درجة من الأول وانتهيا إلى رأى واحد يحكمه المنطق والمعقول وهو من البداهة بحيث لا يحتمل جدلا أو نقاشا أكثر " .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود إبراهيم إسماعيل، ومصطفى كامل، والسيد أحمد عفيفي، وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين.

(١٣٥)

الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق.

(أ) جناية التخابر مع دولة أجنبية. المادة ٧٨ مكررا أ من ق ٤٠ لسنة ٤٠. نية الاضرار ليست شرطا.

(ب، جـ، د، هـ، و، ز، ح) جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد. المادة ٨٠ من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠. شرطا تطبيقها. كون الدولة الأجنبية في حالة حرب مع مصر. غير لازم. شمول النص السر المادي والمعنوي. عدم تفريقه بين من حصل على السر ومن توسط في توصيله إلى الدولة الأجنبية. انطباق النص ولو لم يفش من السر إلا بعضه ولو كان السر أفشى على وجه خاطئ أو ناقص. سكوت السلطات عن المتهمين مدة زمنية. ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس. أثر ذلك.

(ط) قانون دولي. حرب. معناها في القانون الدولي. أمر واقع. أثره في الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل.

(ى) قانون جنائي. طبيعته. ذاتية أحكامه. أثر ذلك.

(ك) حرب. حق محكمة الموضوع في تحديد معناها على ضوء ما قصده المشرع الجنائي.

(ل) حرب. حكم تسبيب كاف. مثال.

(م) قانون دولي. هدنة. توقف القتال ولا تنهيه. أثر ذلك.

(ن) حكم. تسبيب كاف. مثال في جريمة إشتراك في جناية تخابر مع دولة أجنبية.

(س) حكم. تسبيب كاف. مثال في رشوة.

(ع) حكم. نقض. طعن. المصلحة في الطعن. انتفاؤها. مثال.

١ — إن نية الإضرار بالمصالح القومية ليست شرطا فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها فى المادة ٧٨ مكررا ا من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

٢ — يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولها أن يكون الشيء ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الإستعانة به كما أن لها أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة أبانت فى حكمها الأسانيد التى استندت إليها فى استخلاص النتيجة التى انتهت إليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائغا يؤدى إليها .

٣ — يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

٤ — إن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه .

٥ — إن المادة ٨٠ لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها .

٦ — إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها " أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك. كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة "بأى وجه من الوجوه" يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص " .

٧ — إن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شىء أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

٨ — إن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

٩ — إنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

١٠ — القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

١١ — للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقا للهدف الذى هدف إليه وهو حماية المصالح

الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستندا إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه .

١٢ — إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلا واستند فى ذلك إلى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون إلا بين متحاربين و إصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كإنشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة فإن الحكم يكون قد استند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذى رآه وللأسانيد والإعتبارات الصحيحة التى ذكرها .

١٣ — الهدنة لاتجىء إلا فى أثناء حرب قائمة فعلا وهى اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين و بين المحايدين أما الحرب فلا تنتهى إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا و إذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة "بريطانيا" التى سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

١٤ — إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى إنما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة "بريطانيا" وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين من الإضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى إثبات قيام المخابرة بينهما و بين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض

جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والإستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربى فإن هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا (١) التى دانتهما بها المحكمة .

١٥ — إذا قرر الحكم أنه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن انتزعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشيا فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون خاليا من عيب القصور فى التدليل على الجريمة التى دان المتهم بها .

١٦ — إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كان يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فإن الإستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت نيابة أمن الدولة كلا من : ١ — جيمس كاثبر سوينبرن و ٢ — الكسندر رينولدز و ٣ — جيمس البرت زارب و ٤ — السيد أمين محمود و ٥ — مريد يوسف بدير الشهير بلبيب و ٦ — أحمد لطفى السيد أمين و ٧ — صالح حسن بدير و ٨ — يوسف مجلى حنا و ٩ — صموئيل ابراهيم عطيه و ١٠ — أنطون يعقوب عبد الملك و ١١ — محمد محمد عبيد و ١٢ — جورج

توماس سويت و ١٣ — جون ريدماك جلاش و ١٤ — جورج آرثررو و ١٥ — تشارلس بيتاك و ١٦ — نصيف مرقص ميخائيل و ١٧ — جون تورنتون ستانلى و ١٨ — ميلوفان جريجور يفتش و ١٩ — أحمد السيد رمش و ٢٠ — حسين على الكاشف بأنهم فى خلال عام ١٩٥١ وما يلى ذلك حتى يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٦ بدائرة محافظتى القاهرة والاسكندرية أولا — المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر — حصلوا فى زمن حرب على بيانات ومعلومات ووثائق تتعلق بالقوات المسلحة وتحركاتها وعتادها وعملياتها الحربية وتعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد التى يجب لمصلحة هذا الدفاع ألا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها ، وكان ذلك بقصد تسليمها لدولة أجنبية (بريطانيا) وقد سلموها فعلا لمأمورى تلك الدولة وآخرين يعملون لمصلحتها . ثانيا — المتهمون الأول والثانى والثالث والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر تخابروا فى زمن حرب مع مأمورى دولة أجنبية (بريطانيا) بقصد الإضرار بمركز مصر الحربى والسياسى وذلك بأن اتصلوا بهؤلاء المأمورين وقدموا إليهم تحقيقا للغرض المذكور معلومات وبيانات تتعلق بأسرار الدفاع عن البلاد وبسياستها الداخلية والخارجية . ثالثا — المتهمون الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى والثالث والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر فى ارتكاب الجريمة المبينة بالتهمة السابقة وذلك بأن اتفقوا معهم على الإضرار بمركز مصر الحربى والسياسى وأمدوهم تحقيقا لهذا الغرض بمعلومات وبيانات تتعلق بأسرار الدفاع عن البلاد وبسياستها الداخلية والخارجية . رابعا — المتهمون جميعا اشتركوا فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجنايات المبينة بالتهم السابقة وهى الحصول فى زمن الحرب على أسرار خاصة بالدفاع عن البلاد بقصد تسليمها للدولة الأجنبية المشار إليها وتسليمها إليها فعلا ، والتخابر فى زمن حرب مع مأمورى دولة أجنبية وكان المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع والخامس

والسابع عشر المحرضين على هذا الاتفاق وقد تدخلوا هم والمتهمون الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فى إدارة حركته بقصد تنفيذ الأغراض المقصود منه. خامسا — المتهمون السادس والسابع والثامن والسادس عشر بصفتهم موظفين ومستخدمين عموميين (الأول ضابط بالقوات البحرية والثانى كاتب سجلات سلاح الصيانة والثالث مستخدم فى بإدارة الصيانة بالقوات الجوية والرابع كاتب بإدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية) قبلوا وأخذوا عطايا للإخلال بواجبات وظائفهم ولمكافأتهم على ماوقع منهم من ذلك بأن حصلوا من مأمورى الدولة الأجنبية المشار إليها على مبالغ من النقود فى صورة مرتبات شهرية مقابل إمدادهم ببيانات ومعلومات تتعلق بأعمال وظيفتهم و يقتضيهم واجبهم حفظها وعدم إفشاء شئ منها . سادسا — المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع والخامس توسطوا فى ارتكاب جناية الرشوة المبينة بالتهمة السابقة بأن تحصلوا من مأمورى الدولة الأجنبية المشار إليها على المبالغ التى رتبت للمتهمين السادس والسابع والثامن والسادس عشر ، وقد سلموهم هذه المبالغ فعلا مقابل إخلالهم بواجبات وظائفهم ولمكافأتهم على ماوقع منهم من ذلك على الوجه السالف بيانه . وطلبت النيابة من غرفة الاتهام — بتقرير اتهام أن تحيل المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٨٠و٨٥ (ثانيا) من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين من الأول إلى الحادى عشر والمادة ١/٧٨ مكررة من نفس القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ١/٧٨ من القانون المذكور بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والمادة ١/٤٨ — ٢ — ٣ منه بالنسبة لجميع المتهمين والمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١١ منه أيضا بالنسبة للمتهمين السادس والسابع والثامن والسادس عشر والمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٧ مكررا منه بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس فقررت غرفة الاتهام بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٥٧ غيابيا للمتهمين الثانى والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر وحضوريا

للباقين بإحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا للمتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين وغيابيا للباقين — عملا بالمواد ٨٠ و٢/٨٥ و١/٧٨ مكررا و١/٤٨ — ٢ — ٣ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٧ مكررا و٢/٣٢ و١٧ من قانون العقوبات للمتهمين (جيمس كاتبر سوينبرن، والكسندر رينولدز) وبالمواد ٨٠ و٢/٨٥ و١/٧٨ مكررا و٢/٤٠ — ٣ و٤١ و١/٤٨ — ٢ — ٣ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٧ و١٠٧ مكررا و٢/٣٢ و١٣ عقوبات للمتهم (السيد أمين محمود) وبالمواد ٨٠ و٨٥ و١/٧٨ مكررا و٢/٤٠ — ٣ و٤١ و١/٤٨ — ٢ و١٠٣ و١٠٤ و١١٠ و١١١ و٢/٣٢ و١٧ عقوبات للمتهم (أحمد لطفي السيد أمين محمود) وبالمواد ٨٠ و٢/٨٥ و١/٧٨ مكررا و٢/٤٠ — ٣ و٤١ و١/٤٨ — ٢ و١٠٣ و١٠٤ و١١٠ و١١١ و٢/٣٢ و١٧ عقوبات بالنسبة للمتهم (صالح حسن بدير) وبالمواد ٨٠ و٢/٨٥ و١/٧٨ مكررا و١/٤٨ — ٢ — ٣ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٧ و١٠٧ مكررا و١٧ و٣٢ عقوبات للمتهم (جيمس البرت زارب) وبالمواد ٨٠ و٢/٨٥ و١/٧٨ مكررا و٢/٤٠ — ٣ و٤١ و١/٤٨ — ٢ — ٣ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٧ و١٠٧ مكررا و٣٢ و١٧ عقوبات للمتهم (مريد يوسف بدير الشهير بلبيب) وبالمواد ٨٠ و٢/٨٥ و١/٧٨ مكررا و٢/٤٠ — ٣ و٤١ و١/٤٨ — ٢ و١٠٣ و١٠٤ و١١٠ و١١١ و٢/٣٢ و١٧ عقوبات للمتهم (يوسف مجلى حنا) وبالمواد ١/٧٨ مكررا و٢/٤٠ — ٣ و٤١ و١/٤٨ — ٢ و١٠٣ و١٠٤ و١١٠ و١١١ و٢/٣٢ و١٧ عقوبات للمتهم (نصيف مرقص ميخائيل) وبالمواد ١/٧٨ مكررا و٢/٤٠ — ٣ و٤١ و١/٤٨ — ٢ و٣٢ عقوبات للمتهمين (صموئيل ابراهيم عطيه وأنطون يعقوب عبد الملك ومحمد محمد عبيد) وبالمادة ٤/٧٨ عقوبات للمتهم (أحمد السيد رمش) أولا — ببراءة المتهم الأول (جيمس كاتبر سوينبرن) عن تهمة التوسط في الرشوة وبمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين عن باقي التهم. وثانيا — بمعاقبة المتهم الثاني (الكسندر رينولدز) بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين. وثالثا —

ببراءة المتهم الثالث (جيمس البرت زاروب) عن جناية التوسط فى الرشوة المسندة إليه و بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عن باقى التهم . ورابعا — بمعاقبة المتهم الرابع (السيد أمين محمود) بالإعدام شنقا عن الجرائم الثلاث الأولى المسندة إليه و ببراءته من تهمة التوسط فى الرشوة — وخامسا — ببراءة المتهم الخامس (مريد يوسف بدير الشهير بلبيب) عن تهمة التوسط فى الرشوة المسندة إليه و بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين عن باقى التهم . وسادسا — بمعاقبة كل من المتهمين السادس والسابع والثامن (أحمد لطفى السيد أمين محمود وصالح حسن بدير و يوسف مجلى حنا) بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريم كل من منهم ألفين من الجنيهات . وسابعا — ببراءة كل من المتهمين التاسع (صمويل ابراهيم عطيه) والعاشر (أنطون يعقوب عبد الملك) والحادى عشر (محمد محمد عبيد) عن التهمة الأولى المسندة إلى كل منهم ، و بمعاقبة كل بالسجن لمدة خمس سنين عن التهمتين الأخريين . وثامنا — بمعاقبة المتهم السادس عشر (نصيف مرقص ميخائيل) بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة و بتغريمه ألفين من الجنيهات . وتاسعا — باعتبار ما أسند إلى المتهم التاسع عشر (أحمد السيد رمش) منطبقا على المادة ٧٨ فقرة رابعة من قانون العقوبات و بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنين و بتغريمه مائتين من الجنيهات . عاشرا — ببراءة كل من المتهمين الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر والعشرين (جورج توماس سويت وجون ريدماك جلاش وجورج آرثررو وتشارلس بيتك وجون ورنتون ستانلى وميلرفان جريجور يفتشر بوحسن على الكشف) مما أسند إليهم . حادى عشر — أمرت المحكمة بمصادرة جميع المبالغ المضبوطة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

عن طعن الطاعنين " الثالث والسادس "

وحيث إن الطاعنين الثالث والسادس أقاما طعنهما على ثلاثة أوجه حاصل الأول منها أن الحكم المطعون فيـه قد خالف القانون وشاب أسبابه قصور إذ دانهما فى تهمة تسليم أسرار الدفاع دون أن يفرق بين ما عبر عنه القانون بأنه سر من أسرار الدفاع وما عبر عنه بأنه فى حكم أسرار الدفاع مع ما للتفرقة من أهمية بالغة إذ عقوبة تسليم سر من أسرار الدفاع هى الإعدام وفقا لنص المـادة ٨٠ من قانون العقوبات بينما عقوبة تسليم ما هو فى حكم السر السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ، أو الحبس إذا وقعت فى زمن السلم ، وقد دانهما الحكم المطعون فيه على اعتبار أن ما حصلا عليه من بيانات ومعلومات تتصل بالقوات المسلحة وسلماه إلى الأول والثانى من الطاعنين سوينبيرن وزاورب — هو من أسرار الدفاع عن البلاد فى حين أن الصحيح هو أن ما سلماه هو الذى قصد المشرع إدخاله فى حكم أسرار الدفاع - ويقول الطاعنون شرحا لذلك ، إن التفرقة بين الأسرار الحقيقية والأسرار الحكمية وردت فى المـادة ٨٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ فنصت الفقرة الثانية من هذه المـادة على الأسرار الحقيقية ، ونصت الفقرة الثالثة على الأسرار الحكمية ، وقد استبعد الحكم المطعون فيه الفقرة الثالثة المذكورة من نطاق بحثه واتجه اتجاها خاطئا فى التفرقة بين نوعى الأسرار إذ قال إنه يعتبر من أسرار الدفاع كل المعلومات المتعلقة بالمجهود الحربى ، وقد عددها الحكم ، وقال إن المحكمة ترى من صالح الدفاع عن البلاد ألا يعلم بهـا إلا من نيط بهم حفظها ، ووجه الخطأ فى ذلك أن المعلومات التى عددها الحكم ليست مخصصة للحفظ بل هى مخصصة للاستعمال ، ولم ير المشرع فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ أن ما خصص للاستعمال يعتبر سرا بل رأى أنه ممـا يعتبر فى حكم السر كما يبين من مقارنة نصوص المواد ٨٠ و ٨٠ مكررا و ٨٠ ثالثة و ٨٥ من هذا القانون . ويقول الطاعنان إن الحكم تردى فى هذا الخطأ بسبب أنه لم يكن لدى المحكمة فكرة واضحة عن أسرار

الدفاع فراحت تتعرف عليها وتتصيدها من أقوال شهود غير مفوضين من وزارة الحربية للإدلاء بمعلومات ومن أقوال لرجال المخابرات مرجعهم فيها مستندات غير مقطوع بصحة ماتضمنته ، وكان يتعين على المحكمة إزاء ذلك ألا تعول على شهادتهم وأقوالهم لأن مصدرها غير معول عليه . وخلص الطاعنان من ذلك إلى أن الأخبار والمعلومات التى نسب إليهما إبلاغها إلى مخدومهما ، ليست فى ذاتها من الأمور المخصصة للحفظ على ألا يعلم بها إلا المنوطين بحفظها ، ولكنها حين تجمع وتبوب ويضاف إليها غيرها قد تؤدى إلى كشف أسرار محفوظة ، فهى تدخل على هذا الاعتبار تحت نص المادة ٣/٨٥ من القانون دون أن يتأثر هذا النظر بالتشريع الذى صدر فى شهر مايو سنة ١٩٥٧ والذى أصبحت بمقتضاه المعلومات التى سلمها الطاعنان إلى مخدومهما من أسرار الدفاع إذ لا أثر للتشريع اللاحق على الوقائع التى سبقت صدوره .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن وقائع الدعوى التى حصلها بالنسبة لهذين الطاعنين هى أن أولهما السيد أمين محمود (الطاعن الثالث) عميل قديم من عملاء قلم المخابرات البريطانى سبق أن استخدمه خارج الأراضى المصرية . وفى سنة ١٩٥١ كلف قلم المخابرات المذكور جيمس كاسبر سوينبرن (الطاعن الأول) بتكوين شبكة للجاسوسية فى مصر للتجسس وجمع الأخبار والأسرار العسكرية المتصلة بالقوات المسلحة وأسرار السياسة المصرية على أن يرجع فى تلقى التعليمات والتوجيهات إلى موظفين معينين بالسفارة البريطانية وأن يبلغهم مايصل إليه من معلومات فاتصل سوينبرن بالسيد أمين محمود عميل المخابرات البريطانية القديم لتكوين تلك الشبكة ثم اتصل هذا الأخير بولده الضابط البحرى أحمد لطفى السيد أمين محمود (الطاعن الخامس) واتصل كذلك بابن أخته صالح حسن بدير (الطاعن السادس) وهو موظف بسلاح الصيانة وتم الاتفاق بينه وبينهما على أن يعملا معه فى التجسس ، كل منهما فى دائرة عمله ، فيقدمان له المعلومات التى يحصلان عليها لينقلها هو إلى الجانب البريطانى فى مقابل أجر شهرى يتقاضاه السيد أمين لحسابهما من قلم المخابرات البريطانى ثم ظهر فى الميدان جيمس ألبرت زارب (الطاعن الثانى) بسبب ظروف اقتضت تغيب سوينبرن كما ظهر

الكمندر رينولدز (المحكوم عليه غيابيا) من الجانب البريطانى وانضم إلى حلقة التجسس باقى الطاعنين وغيرهم فكان يوسف مجلى حنا (الطاعن السابع) وهو كهربائى بسلاح الطيران يمد صهره مريد يوسف الشهير بفيليب (الطاعن الرابع) بالمعلومات وهــذا الأخير ينقلها إلى السيد أمين محمود فينقلها بدوره إلى من استخدموه من الجانب البريطانى . وفى مساء يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٦ ضبط سوينبرن والسيد أمين محمود ويوسف مجلى وتشارلز بناك المحكوم ببراءته مجتمعين بمنزل أولهم كما ضبطت نقود وأوراق تحوى بيانات عن المرتبات التى يتقاضاها بعض أعضاء الشبكة على ما يقومون به من أعمال التجسس ، وقد تحدث الحكم عن الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٨٠ من القـانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ فقال إن عبارة أسرار الدفاع الواردة بهذه المـادة فسرتها المـادة ٢/٨٥ من القانون فقالت إنه يقصد بها الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى يجب فى مصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بهـا غير من نيط بهم حفظها وأن السر — على ماجاء بالمذكرة التفسيرية للقانون — قد يكون واضحا وضوحا لاشك فيه بينما قد تقع حالات لا يبين فيها معنى السرية بطريقة جلية وإذ ذاك يرجع الأمر إلى تقدير المحكمة ويحسن فى مثل هــذه الأحوال أن تستعين المحكمة برأى السلطات ذات الشأن إذ هى أقدر من غيرها على الحكم على أهمية الوثيقة أو المعلومات التى تجرى بشأنهــا المحاكمة وعلى سريتها . ثم انتهى الحكم من ذلك إلى قوله إن المحكمة ترى تطبيقا لذلك "أن المقصود بأسرار الدفاع عن البلاد كل المعلومات المتصلة بالمجهود الحربى كطريقة صناعة السلاح ومواقع المصانع الحربية ومقدرتها على الإنتـاج وبيان أنواع الأسلحة المزودة بها وحدات الجيش المختلفة بمـا فى ذلك الذخائر والآلات الميكانيكية وأدواتهـا وقطع غيارها والبيانات المتصلة بتنقلات الجنود ومواقع المطارات والطائرات والسفن الحربية ومبلغ إعداد الطائرات الحربية والمطارات والسفن الحربية بالأدوات والآلات المختلفة كالمدافع والرادار وغيرها ... كل هــذا وأشباهه ترى المحكمة أن من مصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها ..." .

وحيث إن هـذا الذى رأته المحكمة فضلا عن استناده إلى القواعد السابق بيانها وإلى أحكام المحاكم فى فرنسا فإن له ما يؤيده من واقع الأوراق ففى جلسة ١٢ مايو سنة ١٩٥٧ استمعت المحكمة إلى أقوال الشاهد البكباشى مختار صالح محمد الضابط بإدارة المخابرات وشهد بما هو سر محظور إذاعته . . . ثم قدم منشورا برقم ٧ أمن الوثائق وهو صادر عن رئاسة هيئة أركان حرب الجيش إدارة المخابرات وفى هذا المنشور تحديد لقيمة الوثائق ومبلغ سريتها وبالاطلاع عليه يبين أنه عدد ما هو (سرى للغاية) ومن بينه أى تفاصيل متعلقة ببيان أصناف الذخائر والأسلحة والمعدات الخاصة والتفاصيل المتعلقة بالإنتاج الحربى المحلى كما عدد المنشور ما هو (سرى جدا) ومن بينـه تفاصيل العمليات الجارية وتحرك العمليات والمعلومات المتعلقة بالدفاع ذات الأهمية البالغة والمعلومات التى توضح حجم وشخصيات وتشكيل القوات فى مناطق العمليات والأسرار الفنية كما أشار المنشور إلى ما هو (سرى) ومن بينه التقارير الدورية للعمليات والإحصائيات العامة . وحيث إن هذا الذى ورد فى المنشور المذكور يؤيد ما ذهبت إليه المحكمة عند ما أبدت رأيها فيما يعتبر من أسرار الدفاع . وقد أحصى الحكم البيانات والمعلومات التى قام الطاعنان بنقلها وانتهى إلى أنها من أسرار الدفاع كما عرفتها المادة ٢/٨٥ فى قوله " لما تدل عليه طبيعتها من أنها تكشف عن إمكانيات الأسطول الحربى المصرى من حيث وحداته وأجهزته ومعداته وكفاية رجاله كما تكشف عن إمكانيات الدفاع الساحلى عن مدينة الاسكندرية وتفصح عن الاستعدادات والخطط التى أعدت لمواجهة العدوان البحرى الذى كان منتظرا وقوعه والذى وقع بعد ذلك فعلا مستهدفا غزو الأراضى المصرية بحرا . كذلك بينت المستندات معلومات عن تشكيلات الجيش المصرى وتوزيع قواته فى المناطق والجهات وأفصحت عن عتاد الجيش ومهماته وإمكانيات الأجهزة المعدة لصيانتها وتوزيعها ثم عينت مواقع المصانع الحربية وبعض المطارات والمنشآت العسكرية المستحدثة بناحيتى "بير الحما" و"جبل لبنى" موضحة ما تضطلع به تلك المصانع فى إنتاج الأسلحة والمهمات المتصلة بالمجهود الحربى " . وقال الحـكم إن الطاعن الثالث السيد أمين محمود قد اعترف

بأنه كان يتجسس لحساب بريطانيا منذ زمان بعيد وأنه كان يستعين بابنه أحمد لطفى السيد وابن اخته صالح حسن بدير — الطاعن السادس وكان هو حلقة الاتصال بينهما و بين سو ينبرن فكان أولهما يمده بأنباء القوات البحرية و يزوده الثانى بالمعلومات المتصلة بالجيش وكان ينقل مايتلقاه منهما إلى سو ينبرن فيذهب إلى منزل هذا الأخير أسبوعيا حاملا سلالا بها بيض أو طير ليسدل على زياراته المتكررة مظهرا بريئا يباعد بينها و بين الشكوك فى شأنها وأنه كان يتقاضى لحساب ابنه مرتبا شهريا مقداره عشرة جنيهات رفع إلى خمسة عشر جنيها ولحساب ابن اخته مبلغا تدرج حتى وصل إلى أربعين جنيها شهريا . وعندما عرض الحكم إلى ما هو منسوب إلى المتهم السابع (الطاعن السادس) أشار إلى ما سبق أن أورده من اعترافه بأن ما حصل عليه من الأسرار كان بقصد تسليمه لدولة بريطانيا وأشار إلى المستندات التى تضمن الحكم فحواها وهى أرقام ٨ و ١٩ و ٣٦ و ٤٢ و ٤٩ و ٦٣ و ١٠٩ و ١٣٧ و ١٥٠ و ٢٠٩ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٧٨ و ٢٩١ و ٢٩٣ و ٣١٣ التى أبلغ فيها عن تشكيلات فرق الجيش وتحركات قواته وتوزيعها بين المناطق والجبهات المختلفة وعن عتاد ومهمات هذه القوات وعن إمكانيات الأجهزة القائمة على صيانة ذلك العتاد وتلك المهمات وعن المصانع الحربية ونوعية إنتاج كل منها ومواقعها ومواقع المطارات والمنشآت العسكرية وانتهى الحكم فى منطق سليم إلى القول بأن تلك المعلومات مما تدخل فى دائرة أسرار الدفاع عن البلاد التى يجب مراعاة لمصلحته ألا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها . ثم رد الحكم على دفاع المتهمين السادس والسابع (الطاعنين) بشأن ما ذهبا إليه فى دفاعهما من أن ما نقلاه كان كاذبا ومضللا بأن ذلك مدفوع بما تضمنته مستندات الدعوى من تكرار الثناء عليهما والإشادة بقيمتها من مأمورى دولة بريطانيا المحتلين لجهاز مخابراتها واستبقاء هذين المتهمين فى خدمته سنوات عديدة ورفع أجرهما مما يتنافى مع مظنة كذبهما فى نشاطهما الإجرامى . وعرض الحكم لما شهد به الضابطان مختار صالح وشوقى عبد المنعم وأثره على تحديد ماهو سر من أسرار الدفاع فقال "إن المحكمة سبق أن استظهرت عند بيان حكم القانون أنه يكفى فى شأن طبيعة المعلومات وسريتها أن يشهد بعض ذوى الشأن فى ذلك

ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادتهم فضلا عما استظهرته المحكمة من أن المنشور رقم ٧ أمن الوثائق قد وردت فيه أمثلة عديدة على ما يعتبر سرا وما لا يعتبر وأن المنشور وحده كاف لتحديد السر وطبيعته فى شأن ما تحدث عنه من معلومات وبيانات ، وأن المحكمة اتخذت من هذا المنشور ومن شهادة ذوى الشأن أساسا لما انتهت إليه فيما سبق من بيان ما تراه سرا من أسرار الدفاع وما يخرج عن دائرة هذه الأسرار " .

وحيث إن هذا الذى قاله الحكم سديد وصحيح فى القانون ، ذلك أنه يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ توافر شرطين أساسين . أولها — أن يكون الشىء ذا طبيعة سرية . وثانيهما — أن يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين وحسبها فى ذلك أن تبين فى حكمها الأسانيد التى استندت إليها فيما انتهى إليه رأيها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد والحال فى خصوصية هذه الدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يغب عنه أهمية التفرقة بين ما هو سر وما هو فى حكم السر — وحيث أرادت المحكمة أن تتعرف على طبيعة البيانات والمعلومات التى حصل عليها الطاعنان وعلاقتها بالدفاع رجعت إلى المصادر التى رأت فيها عونا لها فاستخلصت من أقوال الشهود ومن المستندات التى قدمت إليها ، والتى كانت ملحقة بملف القضية ، النتيجة التى انتهت إليها وكان استخلاصها لها استخلاصا سائغا يؤدى إليها وهى إذ فعلت ذلك لا تكون قد خالفت القانون فى شىء ولا محل بعد ذلك الذى استظهره الحكم وأفاض فى بيانه والتدليل عليه من الاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها فى المادة ٨٥ لأن الحكم أثبت على الطاعنين أنهما كانا يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية . ومن ثم فالنعى على الحكم بما جاء فى هذا الوجه يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يأخذ بدفاع الطاعنين وقضى بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٨٠

على اعتبار أن الظرف المشدد للعقوبة هو قيام حالة الحرب متوافر فى الدعوى لأن مصر فى حرب مع اسرائيل وهـذا الذى قاله الحكم غير صحيح لأن الحرب فى معنى القانون الدولى هو صراع مسلح بين دولتين بنية إنهاء العلاقات السلمية و بنية اتخاذ القتال وسيلة لفض النزاع واسرائيل ليست دولة ولم تعترف مصر لها بهذه الصفة فى وقت من الأوقات بل هى عصابات صهيونية كما أن الجيوش المصرية لم تدخل فلسطين بنية الحرب بل دخلتها بنية تأديب تلك العصابات ومساعدة عرب فلسطين على استرداد أراضيهم وحقوقهم الشرعية . وقد حرصت مصر دائمـا على إبراز هذا المعنى فأكدته فى مذكرتها المرسلة إلى الدول فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ كما أكدته فى اتفاقية الهدنة المعقودة فى رودس بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ تحت توصيات مجلس الأمن وانتهى الطاعنان من ذلك إلى القول إن القانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٤٠ لا يمكن أن يعرف الحرب إلا بمعناها القانونى الدقيق و بأركانها المقررة فى القانون الدولى ، والتزام هذه القاعدة يباعد بين الواقعة والظرف المشدد المبرر لتطبيق العقوبة المغلظة .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن قول الطاعنين المستند إلى عدم توافر الظرف المشدد كان موضع عنايته فتناوله بالبحث ورد عليه بقوله "وحيث إنه و إن كان المبـدأ أن الحرب لا تقوم إلا بين الدول إلا انه من المسلم به كما قرر علماء القـانون الدولى أن تقوم الحرب بين دولة و بين بعض الثوار القائمين فى وجهها بل بين هيئتين فى دولة واحدة تريد كل منهما أن تستولى على سلطة الحكم على أن الشرط الوحيد لاعتبار مثل هذا الصراع حربا أن يتم الاعتراف للفريقين المتحاربين بصفة المتحاربين ، وغنى عن البيان أن الصراع الذى بدأ بين مصر و بين العصابات الصهيونية فى ١٥ من مايو سـنة ١٩٤٨ واستمر حتى عقد الهدنة كانت مصر تعترف فيه لقوات الأعداء بحقوق المتحاربين وتعاملهم وفق أحكام القانون الدولى" . وما قاله الحكم فى هذا الصدد لا يتأثر بمـا ينعاه الطاعنان عليه . ذلك أنه و إن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى مثل الحالة القائمة بين مصر واسرائيل وهى حالة لهـا كل مظاهر

الحرب ومقوماتها . هذا إلى أن القانون الجنائى هو قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فيها فهو ليس مجرد نظام قانونى تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التى تعنى بها تلك النظم وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب لها أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقا للهدف الذى هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستندا إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه ، والحال فى خصوصية هذه الدعوى أن الحكم المطعون فيه قد حصل أن الحرب بين مصر واسرائيل قائمة فعلا واستند فى ذلك إلى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية واسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كانشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول باسرائيل كدولة . ويبين من هذا الذى انتهى إليه الحكم أنه استند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل إلى الواقع الذى رآه وللأسانيد وللاعتبارات الصحيحة التى ذكرها ولا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب ما اعترض به الطاعنان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال ، أو أن دولة بريطانيا التى سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان الطاعنان يباشران نشاطهما ، لا يمس ذلك ما استدل به الحكم الذى فسر حالة الحرب المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ والمنطبقة على واقعة الدعوى إذ بت الحكم فى توافر ظرف الحرب التى دخلتها مصر ضد قوات إسرائيل التى كانت تحمل السلاح علنا وعاملت تلك القوات المحاربة وفق أحكام القانون الدولى

بما يطابق الواقع وأسهب فى ذلك ولم ينقله عن معناه الذى أراده الشارع . لما كان ذلك ، وكانت الهدنة لا تجيء إلا فى أثناء حرب قائمة فعلا وهى اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ، ولا بين المحاربين و بين المحايدين ، أما الحرب فلا تنتهى إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائيا ، ولما كان القانون يعاقب على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر ، وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية فعلا وهو ما أثبته الحكم على ما تقدم بيانه . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه لا يكون سديدا الأمر الذى يتعين معه رفضه .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يبين أن نية الإضرار بالمصالح القومية متوافرة عند الطاعنين وفقا لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ والواقع أن هذه النية كانت بعيدة عنهما إذ كانت نيتهما منصرفة إلى تقاضى الأجر الذى يتقاضيانه من مخدومهما البريطانى فحسب .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بالمادة ٧٨ مكررا (ا) ونية الإضرار بالمصالح القومية ليست شرطا فى هذه المادة وقد اعتبر الحكم الطاعنين الثالث والسادس شريكين للمتهمين الأول والثانى جيمس كاسبر سوينبرن وجيمس ألبرت زارب بالاتفاق والمساعدة بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٧٨ مكررا (ا) من قانون العقوبات وتحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعن الثالث بأنه يعلم أن المتهمين الأول والثانى إنما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد وذلك لحساب دولة بريطانيا وإذ بينت المحكمة أن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ذنيك المتهمين الأخيرين من الإضرار بمركز مصر الحربى ومتى كانت المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين

الأول والثانى ناطقة فى إثبات قيام المخابرة بينهما و بين دولتهما وذلك بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . متى تقرر ذلك كله فإنه يدل دلالة قاطعة على علم المتهم الرابع (الطاعن الثالث) بجريمة التخابر التى يرتكبها المتهمان الأول والثانى والمعاقب عنها بنص المادة ٧٨ مكررا (ا) وكذلك تحدث الحكم عن توافر قصد المتهم السابع (الطاعن السادس) من علمه بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربى . وما قاله الحكم من ذلك يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من الطاعنين الثالث والسادس فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا (ا) والتى دانتهما بها المحكمة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا الوجه نعيا فى غير محله متعينا رفضه .

— عن طعن الطاعن الرابع مريد يوسف الشهير بلبيب —

وحيث إن مريد يوسف بدير الطاعن الرابع أقام طعنه على خمسة أوجه حاصل الأول منها أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يأخذ بما طلبه الدفاع عنه من المحكمة أن تستعمل حقها فى إعفائه من العقاب وفقا لما تنص عليه المادتان ٣/٨٤ مكررا و ٤٨ من قانون العقوبات مع أن حقه فى هذا الإعفاء قائم ، ذلك أنه قد أثبت أنه أخفى عن جيمس البرت زارب — الطاعن الثانى — تقريرا خاصا بمراقبة البوليس لسوينبرن وكان مفروضا أن يطلعه على هذا التقرير ليتخذ الحيطة لنفسه ولشركائه ، وهذا التصرف من جانب الطاعن هو بمثابة التبليغ عن الجريمة كما أنه قد اعترف اعترافا مكن السلطات من القبض على كثيرين من المتهمين فضلا عما قدمه من أوراق كانت دليلا مثبتا للتهمة قبلهم .

وحيث إن هـذا النعى مردود بما أقام الحكم قضاءه عليه فى صدده حيث قال "وحيث إن الحاضر عن المتهم طلب إعفاءه من العقاب عن تهمتى

الحصول على السر والاشتراك فى التخابر تأسيسا على نص الفقرة الأخيرة من المادة ٨٤ مكررا من قانون العقوبات ، وأن المحكمة لا ترى محلا لإجابة هذا الطلب إذ أنه فضلا عن أن هذه الرخصة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة متروك لتقدير المحكمة المطلق فإن موقف المتهم فى الدعوى لا يستحق النظر فى هذا الطلب ، فما كان يجدر بالمتهم كمصرى مهما كانت الظروف والمبررات أن يخون وطنه ويتجسس عليه لصالح دولة أجنبية وكذلك فإنه لم يجنب الدولة أى خطر كما كان موقفه فى التحقيق ملتويا فقد كان يحاول فى بادئ الأمر التضليل وإخفاء الحقيقة ولا أدل على ذلك من كونه لم يبادر فور سؤاله بالإفصاح عن أمر التقرير الخاص بمراقبة نشاط المتهم الأول وهو التقرير الذى يعول عليه الدفاع عنه فى طلب هذا الإعفاء فهو لم يشر إليه إلا بعد أن قطع التحقيق شوطا بعيدا وبعد استجوابه أكثر من مرة ، ولذا فإن المحكمة تطرح هذا الطلب ولا تلتفت إليه" . وقد قالت المحكمة فى صدد الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ ع "إن هذا الإعفاء مشروط بأن يكون الجانى قد أخبر الحكومة بالاتفاق الجنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة" وما قاله الحكم من ذلك ردا على دفاع الطاعن هو قول سليم ولا غبار عليه من ناحية القانون .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن السر فى معنى المادة ٨٠ من قانون العقوبات ، هو ما كان ذا كيان مادى يصلح بطبيعته لأن يكون محلا للحيازة المادية والطاعن لم يحصل على أو يسلم سرا من هـــذا النوع ولكن المحكمة لم تأخذ بدفاع الطاعن وذهبت فى تفسيرها إلى أن جريمة الحصول على السر وتسليمه تنطبق على الأسرار التى ليس لها كيان مادى ، هذا على أن موقف الطاعن لم يكن موقف من أتى فعل الحصول على السر وتسليمه بل كان وسيطا بين متهمين آخرين هم الفاعلون الأصليون فى جريمة الحصول على السر وتسليمه ولا يمكن أن يترتب على ذلك اعتبار الطاعن شريكا لهؤلاء إذ لم توجه إليه النيابة تهمة

الاشتراك ، كما أنه لا يجوز القول إن مجرد مرور السر عليه باعتباره وسيطا فى نقله وعلمه به يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم لأن مجرد العلم بماهية السر لا يستفاد منه أن العالم به قد حصل عليه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الاطلاع على نص المادة ٨٠ التى يستند إليها الطاعن أن عبارته التى صيغ بها لا يفهم منها أن المشرع قصد بها الحصول على الأسرار المادية دون غيرها بل مفهوم النص أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ماحصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه كذلك. هذا ولا محل لما يقول به الطاعن من أنه لم يحصل على السر بنفسه وأنه كان مجرد وسيط فى توصيله إذ أن المادة ٨٠ سالفة الذكر لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه و بأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها ومن هذا يبين أن النعى على الحكم بهذا الوجه فى غير محله و يتعين رفضه .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشاب أسبابه قصور فقال الطاعن فى الوجه الثالث إن الحكم أغفل عن تقدير شرط الاتصال المباشر فى جريمة التخابر وهو الفارق المميز بين جريمة تسليم السر وجريمة التخابر وكذلك لم يبين القصد الجنائى فى جريمـــة التخابر وهو الإضرار بمركز مصر الحربى والسياسى وقال فى الوجه الرابع إن الحكم أثبت فيما يختص بجريمة الاتفاق الجنائى أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا اتحدت إرادات المتفقين ولكنه لم يبين كيف اتحدت إرادة الطاعن مع غيره ، كذلك نسب الحكم إليه تداخله فى إدارة حركة الاتفاق الجنائى وأخذه بالظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات . ووجه الخطأ فى ذلك ،

أن إدارة الاتفاق الجنائى تكون عادة فى يد من دعا إليه فى بدايته وهو هنا المستر زارب (المتهم الثانى) الذى كان متصلا إتصالا مباشرا بالدولة الأجنبية التى تنتهى إليها الأسرار أو فحوى التخابر .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه بأنه نعى لا يفيد منه الطاعن ولا مصلحة له فيه مادامت المحكمة قدقضت عليه بعقوبة واحدة تطبيقا للمادتين ٢/٣٢ و١٧ من قانون العقوبات هى المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون العقوبات التى دانه الحكم بها باعتبارها الجريمة الأشد من بين الجرائم التى أسندت إليه ومن ثم يتعين رفض هذين الوجهين .

وحيث إن حاصل الوجه الخامس أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر مصر فى حالة حرب مع اسرائيل فأخذت الطاعن بالظرف المشدد فى تطبيق المادة ٨٠ من قانون العقوبات، وقد سبق الرد على ذلك فيما تقدم من أسباب هذا الحكم خاصا بطعن الطاعنين الثالث والسادس .

— عن طعن الطاعن الخامس (أحمد لطفى السيد امين محمود) —

وحيث إن الطاعن الخامس أحمد لطفى السيد أمين محمود أقام طعنه على أربعة أوجه ، حاصل الوجه الأول منها أن الحكم المطعون فيه أخل بحقه فى الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون . وقال فى ذلك إن مناط العقاب فى جريمة نقل السر ، هو أن يكون ما نقله سرا وقد قام دفاعه على أن ما نقله لم يكن سرا إذ قرر فى اعترافه أن بعض ما نقله كان تضليلا والبعض الآخر كان شائعا متداولا مما يخرجه عن دائرة السرية ، فلم يرد الحكم على هذا الدفاع واقتصر على القول إن هذه الأمور عرضت على المختصين فجاءت الإجابة بأن ما نقل كان بعضه صحيحا والبعض الآخر غير صحيح و بعضه ينطوى على سر والبعض لا ينطوى عليه ولم يقطع الحكم برأى بل توسع فى معيار السرية وهو ما لا يتفق وحكم القانون .

وحيث إن هذا الذى ذهب إليه الطاعن غير صحيح ذلك أن المادة ٨٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ إذ نصت على عقاب

"كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد" قصدت بهذا النص إلى التعميم والاطلاق يدل على ذلك ماجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها " أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك ، كما أنه ليس من المحتم أن يكون المسرقد علم بأكمله فإن عبارة "بأى وجه من الوجوه" يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص" فلا تثريب على المحكمة إذا هى ترسمت مراد الشارع الواضح من المذكرة الإيضاحية ، لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بقوله " وحيث إن المتهمين السادس والسابع قد ذهبا أيضا — فى بعض دفاعهما إلى أن ما نقلاه لعميل بريطانيا من معلومات عسكرية كان كاذبا ومضللا وهذا القول ينقضه ماشهد به كل من البكباشى مختار صالح محمد واليوزباشى البحرى شوقى عبد المنعم رجب فى شأن مدى صدق ما عرض عليهما من تلك المعلومات ، كما يدفعه ما تضمنته مستندات الدعوى من تكرار الثناء عليها والإشادة بقيمتها من مأمورى دولة بريطانيا الممثلين لجهاز مخابراتها الذى استبقى المتهمين المذكورين فى خدمته سنوات عديدة عمل خلالها على رفع أجر كل منهما لديه مما يتنافى تماما مع مظنة كذبهما فى نشاطهما الإجرامى الذى اضطلعا به لحسابه . وأخيرا فقد أقر المتهم السادس فى التحقيق بصدق بعض ما تضمنه المستند رقم ٣١١ من أسرار الدفاع عن البلاد وذلك لما يعلمه عنها بسبب وظيفته " ومن ثم فما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قال بتوافر الظرف المشدد لقيام حالة الحرب بين مصر واسرائيل ولا يغير من ذلك أن الحكم نزل بعقوبة الطاعن إلى العقوبة المقررة للجريمة إذا حصلت فى حالة السلم إذ أن حقه متعلق بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات إذا ما أخذ الحكم برأيه وهو عدم قيام حالة الحرب .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقة الأول المتعلق بعدم قيام حالة الحرب بما سبق الرد به فيما سلف من أسباب وهو مردود فى شقه الآخر بما أثبته الحكم فى حق الطاعن من أنه فى زمن حرب حصل على بيانات ومعلومات ووثائق تتصل بالقوات المسلحة وتحركاتها وعتادها وعملياتها الحربية ومناوراتها مما يعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد التى يجب لمصلحة هذا الدفاع ألا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها وكان ذلك بقصد تسليمها بالواسطة لدولة أجنبية هى بريطانيا وقد سلمها فعلا للمتهمين جيمس كاسبر سوينبرن والكسندر رينولدز وجيمس البرت زارب الذين يعملون لمصلحة تلك الدولة ، فكان المتهم أحمد لطفى السيد أمين محمود مع المتهمين الثالث والخامس يسلمون ما يحصلون عليه من أسرار إلى المتهم الأول كما أثبت الحكم فى حق الطاعن باقى الجنايات التى توافرت أركانها فيما قارفه من أعمال ثم طبق عليها المواد ٨٠ و ٢/٨٥ و ١/٧٨ و ٢/٤٠ — ٣و١٤ و١/٤٨ — ٢و٣و١٠٣و١٠٤ و١١٠ و١١١ ثم وقعت المحكمة عليه عقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم عملا بالمادة ٣٢ . ولما كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة على الطاعن بناء على ذلك وهى الأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ألفين من الجنيهات هى تطبيق سليم لحكم القانون بعد أن رأت أخذ المتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون سديدا ، ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه أيضا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم أخطأ إذ دان الطاعن فى جريمة الرشوة على الرغم من عدم قيام دليل على أنه تقاضى رشوة وما ذهب إليه الحكم من أن ما صدر من الطاعن يعتبر إخلالا بواجبات وظيفته قول لا يسعفه منطق القانون ، وهذا الوجه مردود بأن الطاعن لا يفيد منه إذ أن العقوبة المقضى بها عليه وقعت تطبيقا للمادة ٨٠ من قانون العقوبات التى دان الحكم الطاعن بها باعتبارها العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم التى ارتكبها وذلك عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات على ما سبقت الإشارة إليه .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن الحكم قد شابه فساد التسبيب إذ أخذ باعتراف الطاعن على الرغم مما أثبته المحقق من أن أعصابه قد انهارت وأنه كان

يبكى عندما أدلى باعترافه وقد رد الحكم على ما أثاره الدفاع تعليقا على اعتراف المتهم وأنه وهو محوط بتلك الظروف لا يمكن أن يكون سليما ولا يصح الأخذ به ، رد الحكم على ذلك بقوله إن المحقق "لم يقصد بانهيار الأعصاب المعنى الفنى المعروف فى دائرة الأمراض العصبية" وبهذا القول افترض الحكم خطأ المحقق فى التعبير دون أن يقوم دليل على هذا الخطأ .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه تناول اعتراف الطاعن وتحدث عنه فقال إنه لم يعترف إلا بعد محاورة بينه وبين المحقق تمسك فيها بموقفه من حيث إنكار صلته بالجريمة حتى إذا ما تبين له من النقاش أن الأمر قد افتضح بما اعترف به أبوه وما كشفت عنه المستندات التى ضبطت أيقن أن إنكاره لم يعد يجديه نفعا فبدأ يذكر بعض الحقيقة متنبها متيقظا إلى مواضع الخطر من قوله فيما يراه مؤديا إلى ثبوت تهمـــة الخيانة العظمى عليه يقظة دل عليها ما ذكره من أنه تعمد أن يدلى للخبير البحرى الإنجليزى بمعلومات غير صحيحة وما ذهب إليه من إنكاره الإدلاء بأى بيانات عن المناورات والتمرينات البحرية ثم ما انتهى إليه فى اعترافه من قوله إنه كان يدلى دائما بمعلومات مختلقة بقصد بلبلة أفكار المستعمر ويبين من هذا الذى قاله الحكم إنه إذ أخذ باعتراف الطاعن باعتباره دليلا من أدلة ثبوت التهمة عليه لم يأخذ به إلا بعد أن محصه واستعرض الظروف التى أحاطت به ثم انتهى من ذلك فى منطق سليم إلى أنه اعتراف سليم لا تشوبه شائبة مما يؤثر فى صحته ، ولما كان الاعتراف ليس إلا دليلا يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وقد اطمأنت إليه المحكمة ، فإن ما يدعيه الطاعن بعد ذلك محاولا به التنصل من اعترافه لا يكون مقبولا .

— عن الطاعن السابع (يوسف مجلى) —

وحيث إن يوسف مجلى الطاعن السابع أقام طعنه على خمسة أوجه حاصل الأول منها أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ دانه فى جريمة الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد ووجه الخطأ فى ذلك أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا

كان السر الذى حصل عليه المتهم أو سلمه له كيان مادى. ولم يقم الطاعن بتسليم سر له هذا الكيان المادى وقد سبق الرد على هذا النعى فيما سلف من أسباب عند التحدث عن الوجه الثانى من أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الرابع .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى، هو أن الحكم قد شابه بطلان فى إجراءات المحاكمة كما أنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك أن دفاعه كان يقوم على أن البيانات أو المعلومات أو الوثائق محل المحاكمة لا تعتبر أسرارا حقيقية لأنها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد ولأن مثلها لا يوصف بالسرية بعد أن أصبحت مذاعة معروفة بدليل تصرف السلطات حيال هذه الأسرار فقد علمت هذه السلطات بأمر المتهمين و بأمر الأسرار منذ سنة ١٩٥٣ فلم تتخذ أى إجراء نحو المتهمين بنقلها حتى سنة ١٩٥٦ وهذا التراخى يدل على أن الأسرار لا تتعلق بالدفاع عن البلاد، وأنها كانت معلومة للناس فخرجت من نطاق الكتمان، وكان على المحكمة أن تقدر قيمة الأسرار بما لها من سلطة التقدير ولكنها لم تستعمل هذا الحق المخول لها بمقتضى القانون بل أمرت باستدعاء مدير المخابرات واستطلعت رأيه فى البيانات والأسرار جميعا فقدم تقريرات عنها ، وهذا الإجراء الذى اتخذته المحكمة إجراء خاطىء إذ أن مدير المخابرات ليس مختصا بما أبدى الرأى فيه ، وكان على المحكمة أن تستعين بذوى الاختصاص والخبرة الفنية فى هذه الشئون إذا كانت ترغب فى رأى تستطيع التعويل عليه ، هذا إلى أن المحكمة لم تعول على الأدلة التى قدمها الدفاع على فقدان السرية ، من هذه الأدلة أن الأنباء التى اعتبرها الحكم من أسرار الدفاع وقف عليها الناس فى خطب الزعماء، ومنها أن المطارات الحربية كانت جميعا فى حيازة الإنجليز، كما أن المصانع الحربية كانت تقوم بإنشائها شركات عالمية وأن محطات الرادار أقامتها شركات فرنسية فضلا عن العلاقات التى كانت قائمة بين مصر و بريطانيا باعتبارهما حليفتين ، وكذلك لم يعول الحكم على ما ذكره الدفاع من أن قلم المخابرات أجاب على استفسار المحكمة بأن معظم الأوراق المضبوطة تحوى أسرارا مما يفهم منه أن البعض الآخر لا يحوى أسرارا ، و يقول الطاعن إن ما ذهب

إليه الحكم من مؤاخذة الطاعن بما اعترف به من أنه كان يطلع على الرجعات الشهرية وعلى البوسطة وهى من الأسرار إذ أن الطاعن قد عدل عن هذا الاعتراف ومن ثم ما كان يجوز التعويل عليه فى إدانة الطاعن .

وحيث إن هذا الوجه مردود فى كل ما تناوله ، ذلك بأن سكوت السلطات عن المتهمين منذ سنة ١٩٥٣ لا يعنى فى شىء أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد ، هذا فضلا عن أن تقدير السرية وما إذا كانت المعلومات متعلقة بالدفاع عن البلاد أو أنها ليست متعلقة به موكول إلى المحكمة دون معقب عليها ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الاستعانة به ، كما أن لها أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ به كما سلف بيان ذلك فى الرد على طعن الطاعنين الثالث والسادس ، كذلك سبق الرد على ما أثاره الطاعن بشأن ما قرره قلم المخابرات عن سرية بعض الأوراق المضبوطة دون البعض الآخر عند مناقشة طعن الطاعن الخامس أحمد لطفى السيد محمود . أما مجادلة الطاعن فى سرية بعض المعلومات بمقولة إنها كانت مذاعة بين الناس من قبل أو أن المطارات كانت فى يد دولة حليفة وأن المصانع أنشأتها شركات عالمية ففضلا عن أن هذه الأسرار ليست كل ما عمد الطاعن للحصول عليه ونقله فإن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان وقد رأت المحكمة بما لها من سلطة تقــديرية أن ما أذاعه الطاعن هو من أسرار الدفاع الأصلية كما هو مفصل فى اعترافه ... وأما اعتراض الطاعن على أخذه باعتراف عدل عنه فهو مردود من أن عدول المتهم عن اعتراف صدر منه لا يمنع محكمة الموضوع من الأخذ به رغم نكوله عنه متى رأت فيه اعترافا سليما مما يفسده فاطمأنت إليه .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث هو ما قاله الطاعن من أن الفعل المادى لجريمــة التخابر يجب أن يكون باتصال مباشر من الدولة الأجنبية أو ممثليها الرسميين والثابت من الحكم أن الطاعن لم يكن له إتصال مباشر بالدولة الأجنبية أو أحد ممثليها ومع ذلك فقد دانه فى هذه الجريمة فأخطأ فى تطبيق القانون وإذ تحدث الحكم عن القصد الجنائى قال إن هذا القصد ثابت فى حق الطاعن بثبوت

ارتكابه جريمة الحصول على السر وتسليمه وفى هـــذا الذي قاله الحكم قصور يعيبه إذ القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو قصد الاضرار بمركز مصر الحربى وهو ما لم يقم دليل على توافره . وحاصل الوجه الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ أخذ بنظرية الاتهام ناعتبر مصر فى حالة حرب مع دولة أخرى مع أنها لم تكن كذلك طبقا لقواعد القانون الدولى وهى الواجبة الاتباع . وحاصل الوجه الخامس أن الحكم قد دانه فى جريمة الرشوة على الرغم من عدم توافر أركانها لأن المعلومات التى قدمها لم تكن أسرارا متعلقة بالدفاع ولم يكن متصلا بها بحكم وظيفته ولا هى داخلة فى اختصاصه إذ أنه يعمل بوظيفة كهربائى بورشة إصلاح الطائرات ولم يبين الحكم كيف أن الطاعن أخل بواجبات وظيفته لقاء ما يحصل من مال .

وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الرابع بما سبق الرد به على أوجه النعى المماثلة التى نعى بها على الحكم من تقدم من الطاعنين وهو مردود فى وجهيه الثالث والخامس بأن الطاعن قد عوقب على الجرائم المسندة إليه بعقوبة واحدة هى المقررة للجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ باعتبارها أشد ما ارتكبه من جرائم وذلك عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له محل .

عن الطاعن التاسع أنطون يعقوب عبد الملك

وحيث إن الطاعن التاسع أنطون يعقوب عبد الملك أقام طعنه على خمسة أوجه حاصل الوجهين الأول والثانى منها أن الحكم دانه تطبيقا للمادة ٤٨ من قانون العقوبات لاشتراكه فى جريمة الاتفاق الجنائى المسندة إليـه وقد أورد الحكم العناصر القانونية التى تتكون منها هذه الجريمة ولكنه أخطأ فى تطبيق هذه العناصر على واقعة الدعوى فقد تضمنت القواعد التى قررها الحكم عن عنصر اتحاد إرادة الجانى مع شركائه فى الاتفاق أن يكون تلاقى الإرادات نهائيا قطعيا على مشروع ظاهر لا غموض فيه وألا تشوب الإرادة شائبة تدعو إلى التظنن فى إرادة الجانى

والأدلة التى ساقها الحكم على توافر هذه العناصر لا تؤدى إلى أن إرادة الطاعن قد اتحدت مع إرادة شركائه . ذلك أن الحكم قد استند فى الإثبات إلى أقوال الطاعن فى تحقيق النيابة مع أن تلك الأقوال لا تفيد إلا أنه كان يعلم بأن للشركاء نشاطا غامضا لا يرقى إلى حد التجسس كما استند الحكم إلى مستندات تتضمن أسئلة وجهت إلى الطاعن عن شركة الطيران الهندسية بألماظة والمصانع الحربية وما تنتجه وغير ذلك وقد أجاب على تلك الأسئلة فاعتبرت المحكمة هذه المستندات دليلا يدينه مع أنه يبين من الاطلاع على إجابة الطاعن أنها إجابة مضللة ومن نسج الخيال . ومن ثم فقد كان حسن النية و بالتالى لا يمكن القول إن إرادته قد اتفقت مع إرادة الشركاء فى الاتفاق الجنائى وقد أضاف الطاعن إلى ذلك قوله إن ما أدلى به من معلومات أو بيانات عن المصانع الحربية وانتاجها بعيد كل البعد عن الجريمة إذ هو يدخل فى حدود السبق الصحفى مما تعنى به الشركات الإذاعية وشركات الأنباء وتستخدم فى سبيل الحصول عليه مندو بين لها ليمدوها بها أو يرشدونها اليها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قال فى صدد ما ينعاه عليه الطاعن بهذين الوجهين إنه قد ثبت من اعترافه الذى تأيد باعتراف المتهم محمد محمد عبيد وأقوال المتهمين الأول والتاسع ومما شهد به اليوزباشى محمد شكرى حافظ وحسن احمد الصعيدى ومن المستندات المضبوطة فى الدعوى أن الطاعن ومحمد محمد عبيد هما بعض عناصر شبكة التجسس التى يديرها المتهم الأول لحساب المخابرات السرية البريطانية وقد اتحدت إرادة كلا منهما فى هذا النشاط مع المتهم الأول فضلا عن اتحاد إرادة الطاعن مع المتهم التاسع فى ذلك وأنه لايساور المحكمة شك فى أن الطاعن كان يعلم تماما أن موضوع نشاط التنظيم السرى الذى انضم إليه تحت إسم مستعار «و (جو) ينطوى على اتفاق جنائى مستهدفا ارتكاب جنايتى الحصول فى زمن الحرب على أسرار الدفاع عن مصر بقصد تسليمها إلى المتهم الأول الذى يعمل لمصلحة دولة بريطانيا وجناية التخابر فى ذلك مع مأمور هذه الدولة ... واستطرد الحكم بعد ذلك يعدد سائر الأدلة التى يستند إليها فقال إنه ثبت من أقوال الطاعن فى التحقيق أنه كان يعلم أن نشاطه إنما يجرى لحساب

المخابرات البريطانية التى يمثلها فى نظره المتهم الأول وقد اعترف كذلك بأنه دخل فى دائرة الاختبار التى طلبت منه فى ذلك النشاط تقصى أسرار المصانع وقد أكدت ذلك فى حق الطاعن . مستندات طلبت المخابرات البريطانية فيها من الطاعن تقصى معلومات عن شركة تنتج الطائرات بألماظة تحت إشراف مهندسين ألمان ... ثم قال الحكم إنه فضلا عن أن ذلك كله قاطع فى إثبات علم الطاعن بالغرض المقصود من الاتفاق الجنائى الذى اندمج فيه فقد أقر فى التحقيق بأنه تدرب فى صيف سنة ١٩٥٤ على نوع من التراسل السرى مع بيروت ليبعث بهذه الوسيلة رسائله إلى المخابرات البريطانية إذا ما طرأت ظروف تضطر عملاءها فى مصر إلى الرحيل عنها مما يدل على تشبث الطاعن بنشاطه فى ذلك الاتفاق الجنائى برغم وضوح أغراضه له ، وقد عرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعن فقال : "وحيث إن الدفاع عن المتهم العاشر (الطاعن) قد ردد ما ذهب إليه هذا الأخير فى التحقيق من أنه كان معتقدا أن نشاطه الذى يؤخذ عليه فى هذه الدعوى لا يعدو كونه عملا صحفيا يؤديه لحساب وكالة الأنباء العربية وأن إرادته لم تتحد مع أى ممن اتصل به ، فى هذا العمل على جريمة ما . وحيث إن هذا الدفاع ينقضه ما ذكره المتهم الأول فى التحقيق من أن نشاط المتهم العاشر لم يكن له أية صلة بوكالة الأنباء العربية ويدفعه أن الصحفى لا يلتحق بالمؤسسة التى يباشر فيها عمله تحت إسم مستعار ... ثم تهدمه الحقيقة المستمدة من كون عمل الصحفى منقطع الصلة تماما ببث العيون فى المصانع الحربية وتحركات وحدات القوات المسلحة بقصد الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد . وحيث إن اتحاد إرادة المتهم العاشر (الطاعن) مع إرادة كل من المتهمين الأول والتاسع على النشاط الإجرامى الذى سلف بيان حدوده يدل على تلقيه التعليمات والتوجيهات التى تفصح عن هذا النشاط الآثم ثم مبادرته بالرد عليها متمسكا بصلته بشركائه فى الإثم برغم تكرار هذه التعليمات والتوجيهات بل ومتفانيا فى خدمتهم بقبوله التراسل السرى معهم لو جد ما يدعو إلى ابتعادهم عن المجتمع المصرى" . ويبين من ذلك أن الحكم قد أورد أركان جريمة الاتفاق الجنائى وأورد على قيامها أدلة سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه فيها ولا يسمع من الطاعن ما يجادل فيه بشأن تقدير تلك

الأدلة ومحاولة التشكيك فى كفايتها إذ أن ذلك مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل الوجهين الثالث والرابع أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور التسبيب إذ لم تفطن المحكمة لما يشترط فى جريمة التخابر من وجوب أن يكون الاتصال بين الجانى و بين الدولة الأجنبية أو أحد ممثليها اتصالا مباشرا والطاعن لم يدخل فى اتصال مباشر لا بدولة أجنبية ولا بأحد ممثليها . كذلك لم يعن الحكم باثبات ركن القصد الجنائى فى جريمة التخابر وهو قصد الإضرار بمركز مصر الحربى والسياسى .

وحيث إنه لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن هى العقوبة المقررة لجناية تسليم أسرار الدفاع عن البلاد بوصف أنها أشد الجرائم المسندة إليه وتطبيقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فان ما ينعاه الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له فيه جدوى .

وحيث إن حاصل الوجه الخامس أن الحكم أخطأ إذ أخذ الطاعن بالظرف المشدد باعتبار أن مصر كانت فى حالة حرب مع إسرائيل وقد سبق الرد على ذلك فيما سلف من أسباب .

عن الطاعن الحادى عشر نصيف مرقس ميخائيل .

وحيث إن الطاعن الحادى عشر يقيم طعنه على أربعة أوجه ينعى على الحكم المطعون فيه بالأول منها خطأ فى تطبيق القانون إذ دانه فى جريمة الاتفاق الجنائى طبقا للمادة ٤٨ من قانون العقوبات فى حين أنه لم يكن جادا فى اتفاقه كما أن المعلومات التى أدلى بها عن ضباط المباحث معلومات لا قيمة لها وقد كان الطاعن حسن النية عند ما أدلى بها وجريمة الاتفاق وسوء النية شرطان لا تقوم جريمة الاتفاق الجنائى إلا بتوافرهما ، وكذلك أخطأ الحكم إذ دانه تطبيقا للمادة ٧٨ مكررا (ا) من قانون العقوبات إذ أن البيانات التى نسب إلى الطاعن الادلاء بها لا تتصل بالأسرار الحربية ولا تضر بمركز مصر الحربى أو السياسى بل هى

بيانات مما ينشر فى الصحف لا يمكن أن ترقى إلى درجة الأسرار المتعلقة بالدفاع عن البلاد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تحدث عن توافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى فى حق الطاعن فقال إنه قد ثبت لديه أن إرادته قد اتحدت مع إرادة من اتفقوا معه من المتهمين وقد بين الحكم مصادر هذا الثبوت بما حصله من إقرارات المتهمين أنفسهم وما شهد به بعض الشهود وما دل عليه ما ضبط مع الطاعن من أوراق ثم قال : " وحيث إنه يدل على علم المتهم السادس عشر (الطاعن) بأغراض الاتفاق الجنائى الذى اشترك فيه ماثبت من أقوال المتهم الخامس من أن ذلك المتهم قد أحضر له فيما سلمه إليه من معلومات لتوصيلها للمتهم الثالث بيانات عن أسلحة وردت لمصر من تشيكوسلوفاكيا من طائرات ودبابات مما يدل دلالة صريحة على أن المتهم السادس عشر يعلم بأنه يدخل فى نشاطه الإجرامى الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد وهو يعلم أيضا أن نشاطه هذا يجرى لحساب دولة بريطانيا التى يعمل المتهم الثالث جيمس زارب لمصلحتها وآية ذلك ماتستظهره المحكمة من أن المتهم السادس عشر قد حصل على تقرير المباحث العامة عن مراقبة المتهم الأول الكسندر رينزلدز بسبب اشتغاله لحساب المخابرات البريطانية وقد سلم هذا التقرير للمتهم الخامس (الطاعن الرابع) لتوصيله للمتهم الثالث محذرا مما يدل دلالة قاطعة على أنه يعلم تماما أن هذا الأخير يعمل لحساب المخابرات البريطانية بحيث يهمه أن يقف على نشاط المباحث العامة فيما يتصل بمراقبة من هم على شاكلته من عملاء تلك المخابرات ... ... وحيث إنه متى كان ثابتا فى حق المتهم السادس عشر تقديمه للوثائق والمعلومات التى تطلب منه وقد ثبت أن هذه المعلومات قد تضمنت فيما تناولته بيانات عن أسلحة وردت للقوات المسلحة المصرية من تشيكوسلوفاكيا فإن ذلك كله يدل على أن المتهم السادس عشر قد اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثالث جيمس البرت زارب فيما وقع منه من تخابر فى زمن حرب مع مأمورى دولة بريطانيا بقصد الاضرار بمركز مصر الحربى" . وفى هذا البيان الذى أورده الحكم ما يكفى لإثبات

أركان جريمة الاتفاق الجنائى فى حق الطاعن — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول أيضا بيان عناصر جناية اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثالث مما وقع منه من تخابر فى زمن حرب وقال فى ذلك إن المتهم السادس عشر قدم الوثائق والمعلومات التى تطلب منه وقد ثبت أيضا إن هذه المعلومات قد تضمنت فيما تناولته بيانات عن أسلحة وردت للقوات المسلحة المصرية من تشيكوسلوفاكيا وأن ذلك يدل على أن المتهم السادس عشر المذكور قد اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثالث فيما وقع منه من تخابر فى زمن الحرب مع مأمورى دولة بريطانيا بقصد الإضرار بمركز مصر الحربى وأن جريمة المتهم الثالث وقعت نتيجة لذلك الاتفاق وتلك المساعدة وأن علم المتهم السادس عشر بالقصد من التخابر يدل عليه طبيعة الأسرار العسكرية التى تقدم بها والتى لن يخفى عليه أن يترتب عليها حتما الإضرار بمركز مصر الحربى ، وفيما ذكره الحكم من ذلك ما تتوافر به الأركان القانونية لجريمة الاشتراك فى التخابر التى أثبتها فى حق الطاعن وأن من شأن ما وقع منه أن يضر بمركز مصر الحربى .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم أخطأ إذ اعتمد على اعتراف المتهمين جيمس زارب ومريد يوسف فأخذ بهذا الاعتراف باعتباره دليلا على الطاعن مع أنه اعتراف متهم على متهم لا يعتبر دليلا ، كذلك أخذ الحكم الطاعن بما قاله من أن مريد يوسف قد زاره مع أن الزيارة فى ذاتها لا يمكن أن تعتبر دليلا على سوء القصد .

وحيث إن ماجاء بهذا الوجه مردود بأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم مادامت هذه الأقوال مما يصح الاستدلال به وإقامة القضاء عليه وتقدير الدليل المستمد من هذه الأقوال يقع فى سلطة محكمة الموضوع بغير معقب .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعن فى جريمة التخابر مع عدم توافر أهم أركانها وهو أن يكون هذا التخابر فيما يعتبر سرا من أسرار الدفاع كذلك شاب الحكم قصور فى التدليل على ثبوت

جريمة الرشوة فى حق الطاعن وتوافر أركانها واستند فى ثبوت هـذه التهمة إلى اعتراف المتهم الخامس مريد يوسف وأخذ بها قضية مسلمة رغم تناقضها .

وحيث إن هـذا النعى مردود فى شقه الأول بما سبق الرد به عليه فيما سلف من أسباب كما هو مردود فى شقه الآخر بما قرره الحكم فى خصوص جريمة الرشوة المسندة إليه إذ قال "إن المحكمة تبينت من أقوال المتهمين الثالث والخامس أن المتهم السادس عشر الطاعن كان يتناول أجرا شهريا فى مقابل مايقدمه من معلومات تقـدمه إليه المخابرات البريطانية ويوصله له المتهم الخامس وأن تلك المعلومات المقدمة منه كانت فى أكثر الأحيان مضمنة فى وثائق رسمية لإدارة المباحث العامة وكان آخرها الصورة الرسمية المضبوطة لدى المتهم الخامس ... وحيث إنه ثبت للمحكمة من الاطلاع على هذه الورقة الأخيرة ومن شهادة البكباشى سيف اليزل فى التحقيق أن تلك الورقة قـد انتزعت من مكانها بملفات إدارة المباحث العـامة ، تلك الملفات التى جرت عليها يد المتهم بحكم وظيفته إذ ندب للعمل بقلم محفوظات إدارة المباحث العامة كأمين مندوب عليها..." واستطرد الحكم بعـد ذلك إلى القول — "وحيث إنه قد ثبت فى حق المتهم السادس عشر عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يتقاضاه ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له وقام المتهم الخامس بتوصيله إليه فإن فى كل هـذا وذلك مايجعل تهمة الرشوة المسندة إليه ثابتة قبله ثبوتا قاطعا" وهـذا الذى أثبته الحكم تتوافر به جريمة الرشوة فى حق الطاعن مستكملة أركانها القانونية . لمـا كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى الحكم أن المحكمة حصلت أقوال المتهم الخامس مريد يوسف بدير تحصيلا لاتناقض فيه، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها ، فإن مايقوله الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن حاصل الوجه الرابع أن الحكم أخل بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم يستجب إلى طلبه ضم ملف خدمته دون أن يبين سببا لذلك كما لم تستجب إلى

طلبه تحقيق عدد الموظفين المنوط بهم العمل مع الطاعن إذ أنه متى ثبت وجود عدد من الموظفين معه كان فى استطاعتهم الحصول على الأوراق و بالتالى ينعدم الدليل قبله و يقول الطاعن أيضا إن الحكم أغفل الرد على دفاعه فى نواحيه المختلفة وفى ذلك مايشوبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستجابة إلى كل طلب يطلبه الدفاع إذا كان الأمر الذى يراد إثباته لايتجه مباشرة إلى نفى الفعل أو الأفعال المكونة للجريمة . ولا تلزم المحكمة إذا رفضت هذا الطلب أن ترد عليه ردا صريحا ، لما كان ذلك وكانت المحكمة ليست ملزمة بتعقب الطاعن فى مناحى دفاعه والرد على كل جزئية فيه مادام أن قضاءها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها يفيد أنها اطرحت ذلك الدفاع ولم تقم له وزنا .

وحيث إنه لما تقدم تكون الطعون المقدمة من الطاعنين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والحادى عشر على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٣٦)

طعن رقم ٢٨٢ سنة ٢٨ ق .

(ا) إعلان . إجراءات . دفوع . حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه مانع له من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . م ٣٣٤ ا ج .

(ب) إجراءات . شفوية المرافعة . عدم اشتراط تحقق شفوية المرافعة فى مواد المخالفات . م ٣٠١ ا ج .

١ — إن مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع لبنا مغشوشا بنزع الدسم منه على النحو الوارد بتقرير المعامل مع علمه بذلك — وطلبت معاقبته بالمواد ٢ و ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقرار الوزارى الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٥١. ومحكمة جنح المنشية الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ اعتبار الواقعة مخالفة وحبس المتهم أسبوعا واحدا بسيطا وغرامة مائة قرش وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ والمصادرة. فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى . فاستأنف المتهم الحكم الأخير . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هــذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

تقرير الأسباب المقدم فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧

... وحيث إن مبنى الطعن هو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، ذلك بأن الحكم الابتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه وقع باطلا لأن الطاعن لم يعلن بالحضور للجلسة لا لشخصه ولا محل إقامته المدون بمحضر أخذ العينة بشارع رحاب رقم ٤٦ بدائرة قسم كرموز ، وإنما وجه الإعلان خطأ إلى شارع الغورى رقم ٤٦ ، ولما لم يستدل عليه فيه أرسل الإعلان لجهة الإدارة بقسم المنشية دون أن يبين المحضر فى ورقة التكليف بالحضور الخطوات التى اتبعها قبل ذلك ، ولم تقم النيابة العامة بإجراء تحريات للوقوف على محل إقامة الطاعن ، كذلك أغفل المحضر بعد إعلان الطاعن لجهة الإدارة إرسال خطاب موصى عليه يتضمن إخطار الطاعن بهذا الاجراء ، ولم يثبت فى أصل الإعلان ما يفيد إرسال هذا الخطاب ، وقد ترتب على هذه الإجراءات الباطلة عدم تحريك الدعوى الجنائية — وعدم اتصال المحكمة بها ، ودفع الطاعن أمام

المحكمة بهذا البطلان ولكن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا الدفع يكون مخطئا فى القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فيما تقدم ورد عليه بقوله " إن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم (الطاعن) سئل بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٥٦ وأورى بأنه كان سريح وسكنه شارع الغورى رقم ٤٦ قسم كرموز وتضمنت ورقة التكليف بالحضور المعلنة فى ٣ من يونيه سنة ١٩٥٦ أن المحضر توجه للمتهم على هذا العنوان ولما لم يعثر عليه به أعلنه لجهة الإدارة ، كما ثبت من الاطلاع على محضر جلسة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وهو التاريخ المحدد لنظر معارضة المتهم إنه لم يشر بشىء من هذا الدفاع لمحكمة الدرجة الأولى واقتصر بدفعه على إنكار علمه بغش اللبن الذى ضبط معه ، ومجموع هذا لا يحمل على تصديق القول بأن المتهم أعلن فى موطن غير الموطن الذى أرشد عنه بنفسه فى محضر ضبط الواقعة ، ويكون الدفع ببطلان طلب التكليف بالحضور لا سند له ويتعين رفضه " ولما كان ما أثبته الحكم صحيحا مطابقا لما ورد بمحضر جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة ، وكان مع ذلك مجرد حضور الطاعن بنفسه فى تلك الجلسة مانعا له من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويتعين لذلك رفض هذا الوجه .

التقرير الثانى المقدم فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧

وحيث إن مبنى الوجه الأول من هذا التقرير هو قصور الحكم المطعون فيه من عدة نواح ، فهو لم يتحدث عن الركن المادى لجريمة الغش المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ولم يبين الدليل على ثبوت الغش ، أما محضر أخذ العينة ونتيجة التحليل وإن كانا يصلحان دليلا على الغش المنصوص عليه فى المادتين ٢ و ١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ والقرار الوزارى الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٥٢ إلا أنهما لا يصلحان دليلا على توفر

الغش المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وهو الغش الذى لا يتحقق إلا بفعل إيجابى يحدث تغييرا فى اللبن بالنزع أو الإضافة ، وتقرير التحليل لا يشتمل على دليل يفيد وقوع هذا الفعل الإيجابى . هـذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يودع قلم كتاب المحكمة خلال الثمانية الأيام ، كما توجب ذلك المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية مع عدم قيام مبرر لتأخير الإيداع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ، بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جريمة المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وأورد الدليل على ثبوتها فى حق الطاعن فقال " إنها تتحصل فيما أثبته مفتش الأغذية بمحضره المؤرخ فى ٣ مارس سنة ١٩٥٦ من أنه أخذ عينة لبن كانت معروضة للبيع وأرسلها للتحليل فوردت النتيجة تفيد بأن اللبن مغشوش بنزع الدسم منه جزئيا . وحيث إنه بالاطلاع على تقرير فحص العينة تبين أن نسبة الدسم ٢,٢٪ بدلا من ٣٪ وهى النسبة القانونية للحد الأدنى للدسم " وهو استدلال سائغ من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وهى ثبوت غش اللبن الذى كان يعرضه الطاعن للبيع بانتزاع جزء من الدسم الذى كان يحتويه مع استبعاد ركن العلم بالغش لثبوت حسن نيته ، لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن عدم توقيع الحكم أو إيداعه فى ميعاد الثمانية الأيام من تاريخ صدوره لا يترتب عليه البطلان باعتباره مخالفة لقاعدة ارشادية اوصى الشارع باتباعها .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى ، هو إخلال الحكم المطعون فيه بقاعدة شفوية المرافعة المشار إليها بالمادة ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائيـــة . إذ لم تقم محكمة أول درجة ولا محكمة ثانى درجة بأى تحقيق فى الدعوى ولم تسمع شهودا ، ولا يغير من ذلك اعتبار الواقعة مخالفة لأن الدعوى رفعت على الطاعن بوصف أنها جنحة .

وحيث إنه يبين من مراجعة جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن معترف بأنه كان يعرض للبيع اللبن الذى ضبط معه ودفع بأنه ما كان يعلم بغشه . ولما كان هذا الاعتراف يكفى وحده لتحقق جريمة المخالفة التى دين الطاعن بها متى كان الثابت أن اللبن مغشوش فعلا ولم ينازع الطاعن غشه، مما يجيز للمحكمة أن تكتفى باعترافه وتحكم على مقتضاه بغير تحقيق أو سماع شهود ، يضاف إلى ذلك أن القانون لا يشترط فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية حجية خاصة توجب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة . لما كان ذلك ، فإنه لا محل للنعى على المحكمة بأنها لم تحقق شفوية المرافعة .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن ورقة التكليف بالحضور جاءت صيغتها بعبارة عامة لا تفيد وصف الجريمة على وجه التحديد .

وحيث إن هذا الوجه مردود بما سلف ذكره عند الرد على التقرير الأول من أن مجرد حضور الطاعن بالجلسة مانع له من التمسك ببطلان ورقة التكليف، فضلا عن أنه حين استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بإدانته كان على علم بوصف التهمة التى دين بها وكان استئنافه منصبا على هذا الوصف ، فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد ذلك الحكم لأسبابه فلا وجه بعد ذلك لما يثيره الطاعن فى الوجه المتقدم .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو الخطأ فى تطبيق القانون إذ خلط الحكم المطعون فيه بين المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ و بين المادتين ٢ و ١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ولا يبين من أسبابه إن كانت المحكمة قد طبقت القانون الأول أو القانون الثانى .

وحيث إن الواضح من الحكم المطعون فيه أنه عاقب الطاعن على مقتضى المادتين ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ولم يرد فيه أى خلط بين القانونين المشار إليهما آنفا كما يزعم الطاعن ، فضلا عن أن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يأت بذكر لعقوبة المخالفة التى نص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة وبحضور السادة مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٣٧)

طعن رقم ٤٢ سنة ٢٨ ق .

(ا) خطف . متى تتوفر جريمة الخطف .

(ب) هتك عرض . ظروف مشددة . متى يعتبر المتهم من المتولين تربية المجنى عليه ٢٦٩ع .

(ج) عقوبة . تقديرها . موضوعى .

١ — يكفى لقيام واقعة الخطف التى تتحقق به هذه الجريمة إنتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله .

٢ — لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص ، ولا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليه إعطاؤه دروسا خاصة والإشراف عليه فى هذا الصدد .

٣ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون واعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مخففة أو مشددة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير ملزمة ببيان الأسباب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض الصبية نجاة سيد كامل التى لم تبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد حالة كونه من المتولين تربيتها وله سلطة عليها لأنه يتولى تدريسها درسا خاصا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢/٢٦٧و٢/٢٦٩ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . وقد ادعى سيد كامل سليمان (والد المجنى عليها) بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له قبله بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض مؤقت . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٢٦٧و٢/٢٦٩و٢/٢٨٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ١٠٠ جنيه مائة جنيه مصرى والمصاريف المدنية وذلك على اعتبار أن المتهم . أولا — هتك عرض الصبية نجاة سيد كامل التى لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد حالة كونه من المتولين تربيتها وممن لهم سلطة عليها . ثانيا — خطف من غير تحايل ولا اكراه الطفلة نجاة سيد كامل التى لم يبلغ سنها ست عشرة سنة كاملة بأن طلب اليها الحضور لمقابلته ثم أخفاها عن أعين أهلها فى أماكن أعدها لذلك وقد طبقت المحكمة فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث ان الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وقصور البيان ذلك أن المحكمة اسندت اليه تهمة خطف المجنى عليها ودانته بها وفقا لنص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات مع أن أركانها لم تتوافر فى حقه إذ هو لم يقم من جانبه بعمل مادى انتزع به المجنى عليها من حضانة والديها بل هى التى لجأت اليه فرارا منهما فآواها كما أخطأ الحكم إذ دانه عن جريمة هتك

عرض المجنى عليها طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على اعتبار أنه من ذوى السلطة عليها إذ كان يعطيها دروسا خاصة مع أنه كان طالبا فى ذلك الحين ولم يكن محترفا التدريس ومن ثم فإن ما وقع منه لا يعدو أن يكون جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ المذكورة — هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور إذ قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وهى أقصى العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ دون أن يوضح الأسباب التى دعته إلى توقيع هذه العقوبة الشديدة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية لجريمتى هتك عرض المجنى عليها وخطفها اللتين دان الطاعن بهما . وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ورد الحكم على ما أثاره الطاعن بشأن عدم توافر أركان جريمة الخطف بقوله "وحيث إنه عن القصد الجنائى فى جريمة الخطف فإنه متوافر فى حق المتهم من تعمده قطع صلة المجنى عليها بأهلها حين طلب منها أن تتصل به وتقابله ثم اخفائها عن أهلها وذويها فى المنزلين اللذين استأجرهما واصراره على انكاره معرفة مقرها عند سؤاله عنها بعد هروبها بمعرفة أهلها وفى محضر البوليس . وحيث إنه ثابت أن المجنى عليها طفلة لم تبلغ السادسة عشر من عمرها إذ أنها ولدت فى يوم ١٩٤٢/٢/١٥ وقد تمت جريمة الخطف فى يوم ١٩٥٤/٦/٢٣ أى أنها كانت قد جاوزت الثانية عشر بأشهر قلائل عند وقوع هذه الجريمة" وعرض الحكم لدفاع الطاعن بأنه لم يكن له سلطان على المجنى عليها حين وقعت عليها جريمة هتك العرض فى قوله . "وحيث إنه مما لا شك فيه أن المتهم كان مدرسا للمجنى عليها بأجر وهو بهذا الوصف كان متوليا تربيتها وكانت له بها صلة خاصة وسلطة عليها تهونان عليه ارتكاب الجريمة" .

وحيث إنه لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن واقعة الخطف تتحقق به هذه الجريمة كما هى معرفة به فى القانون إذ يكفى لقيامها انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله . هذا فضلا عن أنه لا جدوى للطاعن مما يثيره فى هذا الصدد مادام أن الحكم قد أثبت عليه جريمة هتك العرض وأوقع عليه عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأخيرة باعتبارها الجريمة الأشد وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليها أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليها مع غيرها وأن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليها ولو كانت فى مكان خاص . كما لا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليها إعطاؤها دروسا خاصة والإشراف عليها فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ليست أقصى العقوبة التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ كما يزعم الطاعن بل أن العقوبة المقررة بهذه الفقرة هى الأشغال الشاقة المؤقتة التى يجوز أن تصل فى حدها الأقصى إلى خمس عشرة سنة وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون وإعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى رأته ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، واحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٣٨)

طعن رقم ٣١٥ سنة ٢٨ ق .

حكم . تصحيحه . عقوبة . معاقبة المتهم خطأ بالأشغال الشاقة بدلا من السجن . عدم جواز تعديله أو تصحيحه من المحكمة التى أصدرته لزوال ولايتها . مثال .

إن قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالأشغال الشاقة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى بإصدار الحكم فيها ، ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ إلا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما فى قضية الجناية رقم ٤٦٥ سنة ٩٥٦ طوق المقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٦١ سنة ١٩٥٦ بأنهما خطفا بالاكراه الطفل حامد السيد عبد الرحيم الطويل الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بأن حمله المتهم الأول عنوة من أمام منزل والديه وخبأه فى جلبابه وسار به إلى حيث كان ينتظره المتهم الثانى فتسلمه منه وأخفاه فى مكان بعيد عن ذويه وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٨٨ من قانون العقوبات فقررت بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام

بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ثم أمرت هذه المحكمة بغرفة المشورة بتصحيح منطوق هذا الحكم على أن يكون كالآتى : حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين عبد الشافى أحمد عبد الرحيم الطويل وعشرى عوده دعمان بالسجن لمدة خمس عشرة سنة . فطعن المتهمان بطريق النقض .. الخ

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن الأول المرفوع منهما عن الحكم الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ هو أن المحكمة إذ قضت بمعاقبة كل من المتهمين المطعون ضدهما بالأشغال الشاقة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات قد أخطأت تطبيق القانون إذ أن العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة وهى الجريمة التى دين بها المتهمان هى السجن وقد أشارت المحكمة فى ختام حكمها إلى هذا الخطأ ووصفته بأنه خطأ مادى يسوغ لها تصحيحه طبقا للمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ثم حددت لإجراء هذا التصحيح جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٥٧ وفيها صححت الحكم بجعل العقوبة المقضى بها على كل من المتهمين السجن لمدة خمس عشرة سنة بدلا من الأشغال الشاقة ، مع أن هذا الخطأ الذى وقع منها هو خطأ فى القانون وليس خطأ ماديا ويترتب على ذلك عدم جواز تصحيح هذا الخطأ القانونى فى منطوق الحكم بعد صدوره إلا عن طريق الطعن فيه بطريق النقض .

ومبنى الطعن الثانى المقدم من النيابة العامة عن حكم التصحيح الصادر بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٥٧ هو أن هذا الحكم صدر من هيئة غير مختصة لأن أحد القضاة الذين أصدروا الحكم الأول لم يشترك فى الحكم الذى قضى بالتصحيح خلافا لما تقضى به المادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية فضلا عن أن القضاء على المتهمين بعقوبة مغايرة للعقوبة المقررة فى القانون للجريمة التى دينا بها لا يعد خطأ ماديا فى الحكم وإنما هو تعديل له خارج عن سلطة المحكمة ولا تملكه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى على المتهمين المطعون ضدهما بأنهما خطفا بالاكراه الطفل حامد السيد عبدالرحيم الطويل الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة وبعد أن أتمت المحكمة نظر الدعوى قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٧ بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٥٧ عقدت محكمة الجنايات جلستها فى غرفة المشورة لتصحيح الحكم السالف الذكر فاعترضت النيابة العامة على هذا الاجراء لخروجه عن سلطة المحكمة ولكن المحكمة قضت بالتصحيح وجعلت العقوبة المقضى بها على المتهمين السجن لمدة خمس عشرة سنة بدلا من الأشغال الشاقة وتأشر على هامش الحكم بما يفيد ذلك ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الخطف المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ المذكورة هى السجن ، وكان قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة تطبيقا لهذا النص ينطوى على خطأ منها فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية فلا تملك تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى بإصدار الحكم فيها ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ إلا عن طريق الطعن فى الحكم بالنقض . لما كان ذلك فإن كلا من الحكمين المطعون فيهما يكون مخالفا للقانون مستوجبا للنقض دون حاجة للتعرض لباقى الأوجه .

وحيث انه لما تقدم يتعين قبول الطعنين المقدمين من النيابة العامة ونقض الحكمين المطعون فيهما وتصحيح الحكم الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٧ بجعل العقوبة المقضى بها السجن بدلا من الأشغال الشاقة وذلك دون حاجة للتعرض لبحث باقى ما تثيره النيابة فى طعنها .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين

(١٣٩)

طعن رقم ٣٢١ سنة ٢٨ ق :

اختلاس . صورة واقعة تتوفر فيها جناية الاختلاس المنصوص عليها فى م ١١٣ ع

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك وأثناء عودته إلى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق عربة يقودها المتهم الأول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثانى "وهو جاويش بالبلدية" ، فإن الواقعة على هذه الصورة وهى استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فإذا كانت القضية قد استؤنفت من النيابة العامة ضد المتهمين فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : عثرا على الشجرة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لبلدية القاهرة فاحتبساها لنفسيهما بغية تملكها بطريق الغش وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما نسب إليهما وذلك عملا بالمادة ٥٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة

الجيزة الابتدائية قضت عملا بمادة الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية غيابيا للأول وحضوريا للثانى بتأييد الحكم المستأنف للمتهم الأول . ثانيا — بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى على محمود فرج وحبسه شهرا مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض كما طعنت فيه النيابة ... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه الثانى (الطاعن) قد قرر الطعن على الحكم إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، فطعنه يكون غير مقبول شكلا .

... وحيث إن طعن النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى طعنها هو أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تكون بالنسبة للمتهم الثانى على محمود فرج — وهو من رجال البوليس الملكى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المواد ١١١ و١١٧ و١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات وأنه كان يتعين على محكمة الجنح الاستئنافية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أما وهى لم تفعل وقضت فى موضوع الدعوى باعتبار الفعل جنحة فإن حكمها يكون مخطئا فى القانون متعينا نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله "إنه تبين من محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ و بما أبلغ به وقرره العسكرى لطفى عبد الحميد هلال أثناء وجوده بدركه شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق وكلف بالحراسة لحين نقلها . وأثناء ذلك شاهد جمعا من الناس فتوجه صوبه ليتبين الأمر وأثناء عودته إلى مكان الشجرة فلم يجدها و بالبحث عنها أبصرها فوق عربة كارو يقودها المتهم الأول (ابراهيم على عزوز) ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثانى فسأل المتهم الأول عن سبب أخذه الشجرة فأجابه بأن المتهم الثانى وهو جاويش بالبلدية كلفه بحمل الشجرة على عربته وأثناء سؤاله الثانى عن أخذه الشجرة من مكانها حدثت مشاحنة بينهما أدت إلى اعتداء الأهالى عليه وتمكن المتهم الثانى من الفرار بعد إمساكه به فأبلغ العمدة بالحادث وسلمه الشجرة المضبوطة والمتهم الأول .

وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت هذه الواقعة فى حق المتهم الثانى قضت بالغاء الحكم المستأنف الذى قضى ببراءة المتهمين وقبول استئناف النيابة ومعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة شهر تأسيسا على أنها جنحة منطبقة على المادة ٣١٧ فقرة خامسة من قانون العقوبات والمادة الأولى من دكريتو الأشياء الفاقدة — ولما كانت الواقعة على هذه الصورة التى أثبتها الحكم المطعون فيه وهى استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات — تكون جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٣ وكان من المقرر — وقد استؤنفت القضية من النيابة العامة ضد المتهمين أن المحكمة لا تكون مقيدة بالوصف القانونى للواقعة كما رفعت به الدعوى وإنما هى مكلفة قانونا بتمحيص تلك الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تنزل عليها الوصف الصحيح المطابق للقانون . فإنه كان يتعين على المحكمة المطعون فى حكمها أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن المقدم من النيابة العامة ونقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، واحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٤٠)

طعن رقم ٥٨ سنة ٢٨ ق

إجراءات . شفوية المرافعة . حكم . استئناف . سماع محكمة أول درجة الشهود فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى . عدم التزام المحكمة الاستئنافية سماع الشهود .

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا ، ومن ثم فإذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقا فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر أمامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية إذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لانور بكرى وآخرين وكانت قد سلمت اليه على سبيل الوديعة لحراستها وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤٢/٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة ببا الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرشا لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بنى سويف الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف — فعارض — وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على ١٠ يقوله من أن اجراءات المحاكمة وقعت باطلة ومن أن الحكم المطعون فيه شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة لم تسمع شاهدا واحدا فى درجتى التقاضى مع أن الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية . وفضلا عن ذلك فقد صدر الحكم الابتدائى حضوريا اعتباريا مع أنه لم يثبت إعلان الطاعن للحضور يضاف إلى ذلك أن الثابت من محضر الحجز أنه وقع فى بلدة طوه وتحدد للبيع سوق بلدة قميش ومعلوم أن الحارس غير مكلف بنقل المحجوزات إلى السوق لعدم وجود نص يلزمه بهذا النقل .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قد سمعت أحد الشهود ثم أصدرت حكمها حضوريا اعتباريا — ولما كان قانون الاجراءات الجنائية فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ منه قد أوجب على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا وهو ما فعلته المحكمة إذ باشرت بنفسها تحقيقا فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر أمامها ولا تثريب على المحكمة الاستئنافية إذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة هذا فضلا عما هو مخول للمحكمة بنص المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية فى حالة عدم حضور الخصم المكلف بالحضور — من جواز الحكم فى غيبته بعد اطلاع المحكمة على الأوراق ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات — التى أمرت هذه المحكمة بضمها — أن المحضر الذى حرر محضر الحجز قد أثبت فيـــه أنه حدد لبيع المحجوزات يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٥٤ بناحية طوه فإن لم يتم البيع فى ذلك التاريخ يعاد فى يوم أول أبريل سنة ١٩٥٤ كما أن الثابت من محضر التبديد أن المحضر انتقل يوم ٢٧ مارس سنة ١٩٥٤ لاجراء البيع وأنه لم يجد المواشى المحجوزة فى مكان حجزها فاعتبر الحارس مبددا ويتضح من ذلك أن ما يعترض به الطاعن من أن الحارس غير مكلف بنقل المحجوزات للسوق لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٨

برئاسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٤١)

طعن رقم ٧٢ سنة ٢٨ ق

نقض . سبب جديد . تفتيش . الدفع ببطلان التفتيش . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — حاز سلاحا ناريا "بندقية لى أنفيلد" بدون ترخيص . وثانيا — حاز ذخيرة " طلقة لى أنفيلد " مما تستعمل فى أسلحة نارية غير مرخص له بحملها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ المرفق . فقررت بذلك . وأمام محكمة جنايات الزقازيق دفع الحاضر عن المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد مسلم حسن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراء باطل وأخطأ فى تحصيل واقعة الدعوى الثابتة بالتحقيق وشاب أسبابه القصور إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش المبنى على أن الإذن الصادر به لم يكن مسبوقا بتحريات جدية كما أن الحكم أثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن كان يحمل البندقية فى حزامه تحت الجلباب مع أن الثابت بالتحقيق الابتدائى أنه لم يكن يلبس حزاما بل قام دفاعه فى جوهره على أن البندقية دست عليه من فرجة بمنزله . فلم يلتفت الحكم لهذا الدفاع ولم يرع تقدم الطاعن فى السن وخلو صحيفته من السوابق .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أسس دفعه ببطلان التفتيش على أن المخبر الذى قام به ليس من مأمورى الضبط القضائى وأنه باشره بعيدا عن رقابة الكونستابل وقد رد الحكم على هـذا الدفع . ولم يشر الطاعن أو الدفاع عنه إلى عدم جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش ومن ثم فإن المحكمة لا تطالب بالرد على دفع لم يثره الطاعن . لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه يكون لا محل له .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للوجه الثانى من الطعن أن الكونستابل (عبد الفتاح محمد مرعى) — قرر بمحضر ضبط الواقعة أنه ضبط البندقية مع الطاعن الذى كان يحملها فى حزامه تحت الجلباب ثم شهد فى تحقيق النيابة بأنه عثر عليها فى عبه تحت الجلباب وأيده فى ذلك المخبر الذى كان مرافقا له وقد وصف محقق البوليس السلاح المضبوط بأنه بندقية " مقروطة " لى أنفيلد عيار ٣٠٣ بطول ٤٠ سم صالحة للاستعمال — لما كان ذلك فإن الحكم إذ أثبت أن الطاعن كان يحمل فى حزامه تحت الجلباب بندقية

مقروطة بها طلقة نارى يكون قد حصل واقعة الدعوى تحصيلا صحيحا وفقا للثابت من أقوال شاهدى الإثبات ويكون ما يرميه به الطاعن من خطأ الإسناد والقصور غير صحيح . لما كان ذلك وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض فضلا عن أن الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأسباب التى قام عليها الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠٦ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٤٢)

طعن رقم ٢٧٦ سنة ٢٨ ق

نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام . طعن النيابة العمومية فى الحكم الغيابى قبل رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها . غير جائز . م ٤٢٢ أ . ج .

متى كان الحكم قد صدر غيابيا وكان إعلان هذا الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علما يقينيا ، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ذبح لحوما خارج السلخانة . وطلبت عقابه بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة المنصورة العسكرية قضت بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة وشهر ما يخص الحكم لمدة شهر بلا مصاريف . فأمر الحاكم العسكرى بإلغاء هذا الحكم وإعادة محاكمة المتهم . وقدمت النيابة العامة القضية إلى المحكمة العسكرية فأمرت بإحالتها إلى محكمة بندر المنصورة للاختصاص . ومحكمة بندر المنصورة الجزئية قررت إعادة القضية لمحكمة المنصورة العسكرية لاختصاصها بها لسابقة نظرها لها عملا بالأمر العسكرى رقم ١٣ لسنة ١٩٥٦ . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية

قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . وحصلت الطاعنة (النيابة العامة) على شهادة بعدم ختم الحكم و إيداعه ولما أعلنت بإيداعه قررت بالطعن فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم بعدم الاختصاص مع أنه وفقا للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ يكون شأن القضايا التى يقرر الحاكم العسكرى العام إعادة المحاكمة فيها هو نفس شأن القضايا التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها من حيث وجوب إحالتها إلى المحاكم العادية ، ولما كانت المحكمة العسكرية لم تتخذ فى الدعوى قبل إحالتها إلى محكمة جنح بندر المنصورة أى إجراء من الاجراءات التى يجوز معها اعتبار أنها بدأت فى نظرها حتى يبقى الاختصاص لها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الاستئنافى المطعون فيه صدر غيابيا بجلسة ١٩٥٧/٣/١٠ بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بإعادة القضية لمحكمة المنصورة العسكرية لاختصاصها ، ولما كانت المادة ٤٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا " وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن إعلان هذا الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المطعون ضده ولم يعلم به علما يقينيا فيكون ميعاد المعارضة بالنسبة له مازال قائما — لما كان ذلك فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم الاستئنافى الغيابى إلا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: مصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، والسيد احمد عفيفى، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(١٤٣)

طعن رقم ٥٠٢ سنة ٢٨ ق

تفتيش . الاذن به . مدته . انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به . جواز الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله .

إن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله، وينبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — محمد الشافعى عرفان (الطاعن) و٢ — محمد حسن غطاس بأنهما: الأول — أحرز وحاز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والأول والثانى — أحرزا ذخائر مما تستعمل فى سلاح نارى بدون ترخيص . وطلبت من غرفة الأتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ و ١/٣٨ و ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول المرفق والمواد ١ و ٦ و ٤/٢٦ و ٣٠ و ٣٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول المرفق . فصدر قرارها بذلك . وأمام محكمة جنايات شبين الكوم دفع الحاضر عن المتهم الأول ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤

و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق به للأول عن التهمة الأولى و بالمـواد ١ و ٦ و ٤/٢٦ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ للاثنين عن التهمة الثانية مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات لهما أيضا . أولا — بمعاقبة محمد الشافعي عرفان بالحبس مع الشغل سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة وكذا الجوزة المضبوطة عن التهمة الأولى . وثانيا — بمعاقبته عن التهمة الثـانية هو ومحمد حسن غطاس كل منهما بالحبس مع الشغل ثلاثة شهور و بغرامة خمسة جنيهات ومصادرة الذخيرة المضبوطة مع وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة فى هذه التهمة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو بطلان الدليل المستمد من التفتيش لبطلان الأمر الصادر به، ذلك أن ضابط المباحث استصدر بتاريخ ١٩٥٦/٥/٦ فى الساعة ١ و ١٠ دقائق بعد الظهر أمرا من وكيل النيابة بتفتيش الطاعن وآخر، على أن يتم التفتيش دفعة واحدة خلال مدة أسبوع تبدأ من التاريخ المذكور ، وبذا ينتهي مفعول هذا الأمر فى الساعة ١ و ١٠ دقائق من بعد ظهر يوم ١٩٥٦/٥/١٣ ، غير أن التفتيش لم يتم حتى صباح يوم ٥/١٤ ، وأصدر وكيل النيابة فى الساعة ١ و ٢٠ دقيقة من صبـاح هذا اليوم الأخير أمرا بامتداد مفعول أمر التفتيش الأول ، مع أنه بعد انقضاء مفعوله أصبح غير قابل للتجديد لأن التجديد لا يرد على معدوم ، وكان الأمر يقتضي إذا أريد مباشرة التفتيش — إجراء تحريات جديدة وتحقيق جديد . ليقف وكيل النيـابة على مبلغ جدية التحريات وعلى السبب فى عدم تجديد الأمر قبل انقضاء مفعوله ، فقضاء الحكم بصحة التفتيش ينطوي على خطأ فى تطبيق القـانون ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب لأنه لم يعرض لمـا وقع من أقوال الشهود من تعارض واختلافات ومنهم ضابط المبـاحث والصاغ اسماعيل حلمي محمد ، كما لم يعرض لشهادة من شهدوا لصالح الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى طعنه ورد عليه بقوله " إن هذا الدفع غير سليم ، ذلك أن انقضاء الأجل المحدد فى الإذن لا يترتب عليه بطلانه أو زواله من الوجود كما يذكر المتهم فهو باق ومعلق تنفيذه على صدور إذن آخر بتجديد القديم أو سريان مفعوله لمدة أخرى ، أما وقد صدر هذا الإذن الثانى فإن الإحالة فيه على الأول بصدد التجديد أو سريان مفعوله جائزة ما دامت إنها منصبة على مالم يؤثر فيه انقضاء الأجل الأول . وقد تم التفتيش فى يوم صدور الإذن الجديد " . وما قاله الحكم من ذلك سديد فى القانون ، إذ أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، ويبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابة فى اليوم التالى لانقضاء الأجل المحدد بالأمر الأول ، وأن التفتيش جرى فى نفس اليوم عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر الأول لمدة خمسة أيام ، فإن قضاء الحكم بصحة التفتيش استنادا إلى ما تقدم يكون صحيحا لاخطأ فيه ، ولما كان مايثيره الطاعن فى طعنه غير ذلك ليس له محل إذ أن التناقض فى أقوال الشهود على فرض صحته لا يقدح فى سلامة الحكم ما دامت أسبابه سليمة سائغة لا يشوبها التناقض ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على كل ما يثيره الطاعن من أوجه دفاع موضوعية ، مادام الرد عليها مستفادا من قضائها بإدانته استنادا إلى الأسباب التى أوردتها ، لما كان ما تقدم فإن سائر ما ينعاه الطاعن فى طعنه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٤٤)

طعن رقم ٥٠٩ سنة ٢٨ ق .

رد اعتبار . عود . تأثر مواد العود وشروط رد الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها بقطع النظر عن وصف الجريمة .

إن مواد العود وشروط رد الاعتبار إنما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — أحمد السيد متولى و ٢ — عبد الله عبد العزيز المغازى . بأنهما : أولا — المتهم الأول أحمد السيد متولى . أولا — ضرب المغازى على عبد العال عمدا فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عن أحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى قيــد بحركة فتح الفم إلى المدى الطبيعى مع انحراف بالفك السفلى إلى الجهة اليسرى عند الفتح وتقدر بنحو ١٠ إلى ١٥٪ . وثانيا — ضرب محمد المغازى عبد العال عمدا فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وثانيا — المتهم الثانى — عبد العزيز المغازى ضرب كل من أحمد السيد متولى وعبد السميع السيد متولى عمدا فأحدث بهما الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام

إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢٤٠/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات فقررت بذلك. وادعى المغازى على عبد العال بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم الأول. ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات للأول وبالمادة ٢٤٢/١ من القانون المذكور للثانى حضوريا. أولا — بمعاقبة أحمد السيد متولى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى المغازى على عبد العال مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات المدنية ومبلغ ثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. وثانيا — بمعاقبة عبد الله عبد العزيز المغازى بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه أثار أمام محكمة الموضوع بأن ما شوهد بالمجنى عليه من قيد بحركة فتح الفم — لم يكن نتيجة الإصابة — إنما هو أثر من آثار مرض المجنى عليه بالشلل فى نصفه الأيمن بعد مضى أكثر من أسبوعين من وقت حصول الحادث وأن لا علاقة له بالحادث — ودلل على ذلك بأن الكشف الطبى الابتدائى قد خلا من أية إشارة إلى هذا المرض وأن المجنى عليه امتنع عن المعالجة فى المستشفى الأميرى — فكانت حالته خافية على رجال السلطة وعلى الطبيب الشرعى الذى أعاد الكشف عليه — ولو عرف الطبيب الشرعى بالمرض أو أخطر به لتغير وجه الرأى فى تقريره أما القول إن الطبيب لاحظه وتعرف عليه دون قيام الدليل على ذلك فهو افتراض لا يصح أن تبنى عليه الأحكام الجنائية — مما يعيبه ويستوجب نقضه . وأنه لا يرد على ذلك بالقول إن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للمادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات — إذ أن الطاعن قد أدين فى جناية لا جنحة وفارق بين الوضعين كبير من حيث آثارهما فى العود ورد الاعتبار .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه فى يوم ١٩٥٤/٥/١٢ بدائرة مركز بلقاس مديرية الدقهلية (أولا) ضرب المغازى على عبد العال عمدا فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى قيد بحركة فتح الفم إلى المدى الطبيعى مع انحراف بالفك السفلى إلى الجهة اليسرى عندالفتح وتقدر بنحو ١٠ إلى ١٥٪ وثانيا — ضرب محمد المغازى عبد العال عمدا فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما . وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . و بجلسة المحاكمة أثار الحاضر مع الطاعن واقعة إصابة المجنى عليه بالشلل فأقر المجنى عليه أنه أصيب فى الجهة اليمنى بالشلل بعد أسبوعين من وقوع الحادث — وتمسك الدفاع بانعدام رابطة السببية بين الإصابة التى أحدثها والعاهة التى ألمت بالمجنى عليه فى قوله "والمجنى عليه حاول إخفاء ما أصيب به من شلل . هذا الشلل الذى اعترف به اليوم — يعدم صلة السببية بين الإصابة والعاهة وجميع افادات العلاج والتقارير الطبية لم تشر إلى (الإعاقة أو الانحراف) إلا بعد حصول الشلل بعد ١٩٥٤/٨/٢٧ وهو (الإعاقة والانحراف) لأن نتيجة الشلل ... ... مما يبعد رابطة السببية بين الإصابة والعاهة" ومحكمة جنايات المنصورة بعد أن سمعت الدعوى انتهت إلى إدانة الطاعن فى جريمتى العاهة والضرب البسيط — وقضت بمعاقبة الطاعن بالحبس سنة مع الشغل عن التهمتين و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى المغازى على عبد العال مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات المدنية عملا بالمواد ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات — وردت على دفاع الطاعن فى قولها " وحيث إن دفاع المتهم الأول (الطاعن) انحصر أولا ... ... وثانيا — فى أن المجنى عليه أصيب بالشلل بعد الحادث وأن الإعاقة والانحراف الذى تخلف لديه — لابد أن يكون نتيجة لهذا الشلل . وحيث إن المغازى على عبد العال ولو أنه أقر بالجلسة أنه أصيب حقيقة بالشلل فى الجهة اليمنى من جسمه بعد الحادث بأسبوعين إلا أنه لم يثبت بصفة قاطعة أن لهذا المرض علاقة بالعاهة التى تخلفت لديه نتيجة الاعتداء بل على العكس فقد جاء التقرير الطبى الشرعى قاطعا فى أن العاهة المشار إليها كانت بسبب إصابة الفك السفلى " .

وحيث إنه و إن كان الحكم المطعون فيه قد عنى بالتدليل على أن الطاعن هو الذى ضرب المجنى عليهما ، بالأدلة السائغة التى أوردها فى هذا الخصوص — إلا أن المحكمة لم تجزم فى حكمها بأن ما شوهد بالمجنى عليه من قيد بحركه فتح الفم — كان أثرا من آثار الضرب الذى أحدثه بها إذ قالت فى حكمها عن دفاعه " إنه لم يثبت بصفة قاطعة أن لهذا المرض علاقة بالعاهة التى تخلفت لدى المجنى عليه نتيجة الاعتداء " وما قاله الحكم من هذا — لا يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح. فلا يصح تأسيس حكم الإدانة عليه بشأن العاهة — و بذا يكون الحكم قد أخل ببيان علاقة السببية بين الفعل المنسوب إلى الطاعن و بين النتيجة التى قضى بمساءلته عنها — مما يجعل من واقعة ضرب المجنى عليه الأول (المغازى على عبد العال) على الصورة التى أثبتها الحكم به مجرد ضرب بسيط لم يتخلف عنه عاهة : إلا أنه مع ذلك لا جدوى مما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص — ما دام الحكم قد دانه فى جريمتى العاهة والضرب البسيط — ولم يوقع عليه إلا عقوبة واحدة هى عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة طبقا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات على اعتبار أن هاتين الجريمتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطا غير قابل للتجزئة وما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل فى نطاق النص الذى يعاقب على الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة — وعن الواقعة الثابتة التى لم ينازع الطاعن فيها أما القول بأن مصلحته ماثلة فيما قد تتأثر به مستقبلا بالنسبة إلى حالتى العود ورد الاعتبار فمردود بأن مواد العود وشروط رد الاعتبار إنما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها — وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب — لما كان ما تقدم، وكان قد استبان أن الواقعة الجنائية التى أثبت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن الخطأ القانونى الذى وقعت فيه المحكمة بوصفها جريمة ضرب مغازى على عبد العال ضربا بسيطا — لم يتخلف عنه عاهة . بأنه ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة — فإنه يتعين رفض الطعن وفقا للمادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٤٥)

طعن رقم ٢١٥ سنة ٢٨ ق

نقض . إجراءاته . التقرير به . عدم إبداء المتهم أو وكيله الرسمى رغبتـــه فى الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن . تقديم طلب من محامى المتهم إلى مأمور السجن يطلب فيه قبول التقرير بالطعن . عدم قبول الطعن شكلا .

متى كان المتهم قد قرر بالطعن فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ مع أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا لتقديمه بعد الميعاد ، ولا يغير من هذه النتيجة مجرد تقديم طلب من محامى المتهم إلى مأمور السجن يطلب فيه قبول التقرير بالطعن فى الحكم من المتهم ، مادام لم يثبت أن المتهم نفسه أو وكيله الرسمى قد أبدى رغبته فى الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن وحال دون تحقيق هذه الرغبة مانع لا دخل لإرادته فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — على اسماعيل وهدان و ٢ — محمد اسماعيل خاطر و ٣ — السيد عطا منصور (الطاعن) و ٤ — محمد عبد الفتاح عبد ربه . بأنهم سرقوا البقرة المبينة بالمحضر لابراهيم عبد الله حالة كون أحدهم يحمل سلاحا "بندقية" وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على كل من السيد حسن وعبد السميع على بأن أطلقوا صوبهما أعيرة نارية لمنعهم من اللحاق بهم فوقع الرعب فى نفسيهما وتعطلت بذلك مقاومتهما وتمكنوا بهذه الوسيلة من سرقة البقرة .

وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ٣١٤ و ٣١٦ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وأمام محكمة جنايات الزقازيق طلبت النيابة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لوفاة المتهم الثانى . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت عملا بمادتى الاتهام للأول والثالث والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية للرابع — أولا — بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لمحمد اسماعيل خاطر لوفاته — وثانيا — حضوريا بمعاقبة كل من على اسماعيل وهدان والسيد عطا منصور بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين — وثالثا — ببراءة محمد عبد الفتاح عبد ربه مما نسب إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن محامى الطاعن وإن كان قد قدم تقريرا بأسباب الطعن فى الميعاد المقرر غير أن الطاعن لم يقرر بالطعن إلا فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ مع أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ فيكون طعنه غير مقبول شكلا لتقديمه بعد الميعاد ولا يغير من هذه النتيجة مجرد تقديم طلب من محامى الطاعن إلى مأمور السجن يطلب فيه قبول التقرير بالطعن فى الحكم من المتهم وإرسال التقرير بعد تحريره والتوقيع عليه إلى نيابة الزقازيق ما دام أنه لم يثبت أن الطاعن نفسه أو وكيله الرسمى قد أبدى رغبته فى الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن وحال دون تحقيق هذه الرغبة مانع لا دخل لارادته فيه .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٤٦)

طعن رقم ٥٢٦ سنة ٢٨ ق .

نقض . أسباب الطعن . النعى على الحكم بعدم الاشارة إلى المذكرة التى قدمها رغم أهمية مابها . عدم بيانه ماهية هذا الدفاع الذى أبداه . عدم قبول هذا الوجه من الطعن .

متى كان المتهم ينعى على الحكم أنه لم يشر إلى المذكرة التى قدمها رغم أهمية ما بها من وجوه الدفاع دون أن يبين ماهية هذا الدفاع الذى أبداه فى المذكرة ولم يحدده وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، فإن ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر وصفا وقيمة والمملوك لعياد محمد مسعود وكان ذلك بطريق الاحتيال والنصب باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بواقعة مزورة بأن قدم إليه وعرض عليه قرطا مدعيا أنه من الذهب الخالص وأيده فى ذلك شخصان كانا يرتديان الملابس الافرنكية . وطلب منه مبلغ ٦ جنيهات و ٥٠٠ مليم ثمنا له وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهم فيه وهو ضبطه متلبسا . وطلبت

عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . . وبمحكمة قسم أول الجيزه قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن ورقة الحكم قد خلت من البيانات الجوهرية الواجب توافرها فى الأحكام إذ لم يذكر فيها اسم المحكمة التى أصدرته ولا أسماء القضاة الذين أصدروه ولا اسم المتهم ولا تاريخ صدور الحكم — الأمر الذى لا غنى عنه لصحة الحكم — ولا يقلل من ذلك أن تكون أسماء القضاة قد ذكرت فى محاضر الجلسات إذ يجب أن يكون الحكم مستوفيا فى ذاته مقدماته . هذا وقد أخلت محكمة ثانى درجة بحقه فى الدفاع إذ لم تسمع الهيئة التى فصلت فى الدعوى — مرافعة شفويه فيها ولم تشر إلى المذكرة التى قدمها بجلسة ١٩٥٧/٤/١٧ مما يدل على أنها لم تكن رغم أهمية ما بها من وجوه الدفاع — محلا للاعتبار — أثناء مناقشة القضية والمداولة فيها — كما خلا الحكم من بيان الظروف التى دعت إلى تخفيف العقوبة المقضى بها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى — بما تتوافر به — العناصر القانونية لجريمة الشروع فى النصب التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — لما كان ذلك — وكان يبين من الاطلاع على ورقة الحكم أنه استوفى — على خلاف ما يدعيه الطاعن — جميع البيانات الجوهرية اللازمة لصحته — فصدر باسم الأمة حاملا لاسم المحكمة التى أصدرته وتاريخ صدوره وأسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته

وباسم المتهم — وكانت شفوية المرافعة قد تحققت — وكانت محكمة النقض لا تتصل بالطعن إلا من الأسباب التى بنى عليها — فإذا كان الطاعن لم يبين ماهية هذا الدفاع الذى أبداه فى المذكرة ولم يحدده وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما كان يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها — فإن ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون مقبولا — لما كان ذلك كله ، وكان تقدير العقوبة فى الحـــدود المقررة فى القانون للجريمة التى دين الطاعن بها وإعمال الظروف التى تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها التقديرية دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، وفهيم يسى جندى، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين.

(١٤٧)

طعن رقم ١٥٥٩ سنة ٢٧ ق

أمر حفظ . تحقيق . غرفة الاتهام . وقف النيابة سير التحقيق التى لم تكن تبدأه نزولا على حكم القانون واصدارها أمرا بالحفظ . الطعن فيه . غير جائز . مثال .

متى كانت النيابة قد أفهمت الشاكى باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما ادعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية ما زالت معروضة على القضاء ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفا منها عند هذا الحد الذى اقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لاتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشكواه، فان مثل هذا الحفظ ليس إلا إيذانا من النيابة أنها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكن تبدأه نزولا على حكم القانون، وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة وترجح أن القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية، وهذا الأمر هو وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن .

الوقائع

أقام الأستاذ جورج بوليميس المحامى الجنحة المباشرة رقم ١٥٨٢ سنة ١٩٥٢ عطارين ضد أنستاسيا ديمترى نيودوراكى وآخرين. كما أقام ضدهم أيضا الجنحة المباشرة رقم ٢٩١٢ سنة ١٩٥٤ العطارين وقد نسب إلى الأستاذ عبد الفتاح الطويل المحامى أنه أثبت حضوره فى هاتين الدعويين مع جميع المتهمين على أنهم

حاضرون فى حين أن إثنين منهم وهما انستاسيا ديمترى وانستاس ديمترى لم يحضرا وقد صدرا الحكم موصوفا بأنه حضورى مع أن أنستاسيا مريضة بأمراض جسمية وعقلية خطيرة لا تستطيع معها مبارحة فراشها وأنه أبلغ النيابة العامة بأن الذى وقع فى محاضر جلسات هاتين الدعويين يغاير الحقيقة وقدم شكوى بذلك قيدت برقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٥ محامين اسكندرية وبعد أن باشرت النيابة التحقيق فيها أصدرت قرارا بحفظ هذه الشكوى فاستأنف الطاعن هذا القرار أمام غرفة الاتهام بمحكمة الاسكندرية الوطنية التى أمرت بعدم جواز استئنافه وألزمت المستأنف بالمصروفات فطعن الطاعن فى هـــذا الأمر بطريق النقض ... الخ . . . .

المحكمة

... من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى الشكوى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٥ إدارى العطارين الواردة ضمن المفردات التى أمرت هــذه المحكمة بضمها للاطلاع عليها . أن الطاعن قدم عريضة ضد الأستاذ موريس أبو العافيه وآخرين قال فيها إنه رفع الدعويين ١٥٨٢ سنة ١٩٥٢ و ٢٩١٢ سنة ١٩٥٤ العطارين بطريق الادعاء المباشر وقد اتضح له أن خصومه فيهما أثبتوا حضورهم الجلسة فى المحضرين المؤرخين ٣ و ٢٤ من فبراير سـنة ١٩٥٥ على غير الحقيقة وقد باشرت النيابة تحقيقا فى تلك الشكوى ثم أصدرت فى ٣٠ من نوفمبر سنة ٩٥٥ قرارا بحفظها قدمت له بقولها إنه ظهر من التحقيق الذى باشرته ومن الاطلاع على القضيتين ١٥٨٢ سنة ١٩٥٢ و ٢٩١٢ سـنة ١٩٥٤ العطارين أن القضية الأولى موقوف نظرها حتى يفصل فى طلب الرد المقدم من الشاكى وأن الشكوى إنمـا تتعلق بالإدعاء بتزوير محاضر الجلسات فى قضيتين مازالتا معروضتين على القضاء ورأت النيـابة إفهام الشاكى باتخاذ إجراءات الادعاء بالتزوير المقررة قانونا ، ولمـا كان قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ قد خول الخصوم فى أية حالة كانت عليهـا الدعوى أن يطعنوا بتزوير أية ورقة من

أوراق القضية وذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، فإذا رأت هذه المحكمة وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة قد أفهمت الشاكى باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما أدعاه من تزوير وقع فى محاضر الجلسات ثم حفظت الشكوى. بعد ذلك وقوفا منها عند هـذا الحد الذى اقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لاتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشكواه ، ولم تتناول فى قرارها أسبابا موضوعية ، ولا أسبابا قانونية تتصل بتطبيق القانون على الوقائع ، مما مفاده أنها ترى من جانبها إرجاء البت فى موضوع الشكوى وترك أمرها إلى الشاكى وإلى المحكمة التى تنظر أمامها القضية المطعون بتزوير ورقة من أوراقها ومثل هذا الحفظ ليس إلا إيذانا من النيابة أنها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون ، وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقا شاملا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة وترجيح ان القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهذا الأمر هو وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز قانونا .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٠٤٨)

طعن رقم ٢٠٠٩ سنة ٢٧ ق :

وصف التهمة . مدلول الشارع من نص المادة ٣٠٨ أ . ج .

دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن التهمة فى المواد الجنائية إنما تحدد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور وأن ما تجريه المحكمة من تغيير فى حكمها للوصف القانونى للفعل المسند للمتهم أو من تعديل للتهمة بإضافة الظروف المشددة التى ثبتت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسة متى ترتب عليه تشديد العقوبة عن الحد المنصوص عنه فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور — ما يجرى من تغيير فى الوصف أو تعديل فى التهمة — لا يمكن للمحكمة أن تجريه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (المطعون ضده) بأنه أولا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (ريفورفر) وثانيا : أحرز بغير ترخيص ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية وطلبت من المحكمة العسكرية العليا محاكمته بالمواد ١ و٦ و٢٦/٢ — ٤ و ٣٠ ن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق به . فقررت المحكمة العسكرية العليا إحالته إلى هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر تنفيذا للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ .

ومحكمة جنايات بنى سويف نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢٦ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و٢/٢٦ — ٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ مع تطبيق المواد ٢/٣٢ و١٧ و٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر و بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . .

فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

« ... وحيث إن الطاعنة تنعى فى طعنها على الحكم المطعون فيه — الخطأ فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة التى دانت بها المطعون ضده — وفى بيان ذلك تقول إن المطعون ضده اتهم باحراز سلاح نارى (مششخن) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — وتبين من صحيفة سوابقه التى كانت تحت نظر المحكمة وقت الفصل فى الدعوى — أنه سبق الحكم عليه بالحبس شهرا مع الشغل لارتكابه جريمة شروع فى سرقة — والعقوبة المقررة فى هذه الحالة هى الأشغال الشاقة المؤبدة فلا تستطيع المحكمة والحالة هذه أن تنزل بالعقوبة مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد عقوبة السجن — و يكون قضاؤها بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور مع وقف تنفيذ العقوبة قد جاء مخالفا للقانون .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده بأنه " فى يوم ١٩٥٥/١٢/٢٢ بناحية الزاوية مركز ببا مديرية بنى سويف أولا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخن المماسورة (ريفولفر) وثانيا : أحرز بغير ترخيص ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى .. وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢٦ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و٢/٢٦ — ٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ٥٤

والجدول رقم ٣ وقضت محكمة جنايات بنى سويف فى التهمتين بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم عملا بالمواد المطلوبة بالإضافة إلى المواد ٢/٣٢ و ١٧ و٥٥ و ٥٦ عقوبات " .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أنه "يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين (حيازة واحراز الأسلحة الغير مششخنة والأسلحة المششخنة) وكان من الأشخاص المذكورين بالفقرات (ب) و (ح) و (هـ) و (و) من المادة السابعة " وتنص الفقرة (ج) من هذه المادة الأخيرة على من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو اتجار فى مخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة ، وكان يبين من ملف القضية التى قررت المحكمة ضمها تحقيقا لهذا الطعن أن المتهم المطعون ضده — كما تدل عليه تذكرة سوابقه — التى كانت مطروحة على المحكمة وقت الفصل فى الدعوى — قد سبق الحكم عليه بالحبس شهرا مع الشغل لشروعه فى سرقة فى ١٩٤٨/٢/٨ واعترف المتهم بذلك فى التحقيقات ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أجازت فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء بتعديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . وكان يتعين على المحكمة — إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا لنص المادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه بالجريمة — فإذا أوقعت المحكمة على المتهم عقوبة الحبس بدلا من السجن فانها تكون قد جاوزت الحد الأدنى المقرر قانونا بالمادة سالفة الذكر وأخطأت بذلك تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم .

وحيث إن المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات قد نصت " للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف

المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة أوفى طلب التكليف بالحضور، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك " فدل الشارع بذلك على أن التهمة فى المواد الجنائية انما تحدد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور وأن ما تجريه المحكمة من تغيير فى حكمها للوصف القانونى للفعل المسند للمتهم أو من تعديل للتهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسة متى ترتب عليه تشديد العقوبة عن الحد المنصوص عنه فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور ما يجرى من تغيير فى الوصف أو تعديل فى التهمة لا يمكن للمحكمة أن تجريه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة وانما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى — ومتى كان الأمر كذلك فانه يتعين مع النقض إحالة القضية إلى محكمة جنايات بنى سويف للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: مصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، والسيد أحمد عفيفى، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(١٤٩)

الطعن رقم ٣٤ سنة ٢٨ ق.

(ا) شيك . متى يتحقق الركن المادى لجريمة إصدار شيك بدون رصيد .

(ب) تعدد الجرائم شيك . إصدار المتهم عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وجعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين . وجوب إعمال نص م ٣٢ ع .

١ — متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق .

٢ — متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكان ماثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ماوقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا ، فإنه يتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

الوقائع

أقام جورج اسكندر جرجس دعوى الجنحة المباشرة رقم ٣٩٧١ لسنة ١٩٥٦ على الطاعن المذكور أمام محكمة بندر المنصورة متهما إياه بأنه فى الفترة ما بين ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ إلى ٢٧ منه بدائرة قسم أول المنصورة : أعطاه بسوء نية شيكا بدون

رصيد قائم . وطلب من المحكمة المشار إليها آنفا معاقبته بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . والحكم له عليه بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتي الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ألف قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعي المدني قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة المنصورة الابتدائية "بهيئة استئنافية" قضت حضوريا أولا : بعدم جواز استئناف النيابة العامة . وثانيا : بقبول استئناف المتهم شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكمين المطعون فيهما أن الوقائع الثابتة في الدعويين ترشح لقيام حالة التعدد المعنوي تأسيسا على أن ركن إعطاء الشيكين اتحد في الدعويين زمانا ومكانا وأشخاصا ومع ذلك فإن المحكمة قد أخطأت بعدم تعمل نص المادة ٣٢ عقوبات وقضت على الطاعن في كل من الدعويين بعقوبة مستقلة .

وحيث إنه يبين من الوقائع كما أثبتها الحكمان المطعون فيهما أن الطاعن أصدر عدة شيكات لشخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جعل استحقاق كل منها في تاريخ معين وهي تبلغ في مجموع قيمتها ٣٢٠٠ جنيه . لما كان ذلك ، وكان ماثبت بالحكمين من ذلك قاطع في أن ماوقع من الطاعن إنما كان وليد نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا مما كان يوجب على محكمة الموضوع أن تعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقع عقوبة واحدة عن الواقعتين المعروضتين عليها ولكنها لم تفعل بل حكمت في كل منهما بعقوبة مستقلة ومن ثم فإنه يتعين على محكمة النقض

أن تتدخل لتصلح ماوقعت فيه محكمة الموضوع من خطأ فتأمر بضم الطعن رقم ٥٥ سنة ٢٨ ق إلى هذا الطعن وتقضى بنقض الحكمين المطعون فيهما اللذين صدرا فى هاتين القضيتين نقضا جزئيا وأن تطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأن تحكم فيهما بعقوبة واحدة .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكمين المطعون فيها أنهما أخطآ فى القانون وأخلا بحقه فى الدفاع ذلك بأنه دفع بأنه إنما أودع الشيكين لدى أمين ولم يسلمهما للمستفيد مما لا يتحقق به الركن المادى للجريمة وطلب سماع شاهدين تحقيقا لدفاعه غير أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وردت على دفاعه ردا خاطئا بقولها إن الجريمة تتحقق كلما استوفى الشيك المقومات التى تجعل منه أداة وفاء متى أصدره الساحب وأخرجه من حيازته بإرادة سواء ناوله للمستفيد أو أودعه لدى أمين أو محكم .

وحيث إن هذا الطعن مردود بما استظهرته المحكمة من أن التسليم لم يكن على وجه الوديعة وانما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل ، ولما كان ما استظهرته المحكمة فى هذا الشأن هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز مناقشتها فيها فإن فى هذا القدر ما يكفى لاعتبار الطعن بشقيه (الخطأ فى القانون والأخلال بحق الدفاع على) غير أساس .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٥٠)

طعن رقم ٥١٤ سنة ٢٨ ق .

ضرب . قدر متيقن . قتل عمد . سبق إصرار . مسئولية جنائية . حكم " تسبيب معيب " .
نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل . أخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الاتفاق بينهم . قصور .

متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتقين دون أن يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فإنه يكون قاصرا ، ذلك أنه لا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار و بين انتواء المتهمين بخاة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظروف سبق الاصرار بل لا بد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — محمد العزب هاشم و ٢ — سعد العزب هاشم و ٣ — مصطفى عبد الحافظ هاشم و ٤ — حامد عبد الحافظ هاشم و ٥ — محمد محمود هاشم و ٦ — حافظ محمود هاشم و ٧ — عبد الحميد على مسلم و ٨ — محمد عبد العزيز هاشم و ٩ — عبد الرحيم عبد الوهاب هاشم — بأنهم أولا — المتهمون الثمانية الأول قتلوا عمدا جبر عبد المطلب سعد بأن ضربوه بعصى غليظة على رأسه و باقى أجزاء جسمه قاصدين قتله فأحدثوا به الاصابات المبينة بتقرير

الصفة التشريحيه والتى أودت بحياته وكان ذلك مع سبق الاصرار — وثانيا — المتهمون التسعة جميعا — ضربوا عمدا سلامه جبر عبـــد المطلب فأحدثوا به الأصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما وكان ذلك مع سبق الاصرار — وثالثا — المتهم الثالث ضرب عمدا رجاء جبر عبد المطلب سعد فأحدث بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبي الشرعي والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما وكان ذلك مع سبق الإصرار . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٢/١ — ٢ من قانون العقوبات . فصدر قرارها بذلك. وادعى سلامه وأمينة جبر عبد المطلب وروض غازى فياض عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها زينب ورجاء وعطيه و محمد و على أولاد المجنى عليه جبر عبد المطلب بحق مدنى قدره ألف جنيه على سبيل التعويض قبل المتهمين جميعا متضامنين . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٦/١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه للاول والسادس والسابع والثامن و بالمادة ٢٤٢/١ من قانون العقوبات للثاني والثالث والرابع والخامس — أولا — بمعاقبة كل من محمد العزب هاشم وحافظ محمود هاشم وعبد الحميد على مسلم و محمد عبد العزيز هاشم بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن تهمة ضرب جبر عبد المطلب سعد ضربا أفضى إلى موته و إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعيين بالحق المدنى سلامه جبر وأمينة جبر وروض غازى فياض بصفتها مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه و بمعاقبة سعد العزب هاشم ومصطفى عبد الحافظ هاشم وحامد عبد الحافظ هاشم ومحمد محمود هاشم بتغريم كل منهم ألف قرش وذلك عن تهمة ضرب المجنى عليه المذكور ورفض الدعوى المدنية المرفوعة عليهم وثانيا — بمعاقبة مصطفى عبد الحافظ هاشم ومحمد عبد العزيز هاشم بتغريم كل منهم خمسمائة قرش عن التهمة الثانية وبراءة باقى المتهمين من التهمة المذكورة . وثالثا — بمعاقبة مصطفى عبد الحافظ هاشم بتغريمه مائتى قرش عن التهمة الثالثة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه النيابة على الحكم المطعون فيه هو القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول إن الحكم وقد نفى توافر ظرف سبق الإصرار — وقف عند هذا الحد — وأخذ المطعون ضدهم بالقدر المتيقن فى حقهم وهو الضرب البسيط — دون أن يعرض لوجود الاتفاق بينهم على الاعتداء من عدمه ولا يكفى لأخذهم بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الإصرار بل يجب أن يقوم دليل على انتفاء الاتفاق بينهم أيضا — وهو ما أغفله الحكم اغفالا تاما — مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على ١ — محمد العزب هاشم ٢ — سعد العزب هاشم ٣ — ومصطفى عبد الحافظ هاشم ٤ — حامد عبد الحافظ ٥ — محمد محمود هاشم ٦ — حافظ محمود هاشم ٧ — عبد الحميد على مسلم ٨ — محمد عبد العزيز هاشم . لأنهم فى يوم ١٩٥٢/٦/٢٥ بناحية ميت هواى مركز السنطة مديرية الغربية — قتلوا عمدا جبر عبد المطلب سعد بأن ضربوه بعصى غليظة على رأسه و باقى أجزاء جسمه قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وذلك مع سبق الإصرار — وطلبت النيابة عقابهم بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . وحصل الحكم المطعون فيه — بيانا لواقعة الدعوى — أن المجنى عليه "جبر عبد المطلب سعد" كان يرقد بجوار ضريح الأخوين فاعتدى عليه المتهمون الثمانية بالعصى — فأصابه محمد العزب هاشم وحافظ محمود هاشم وعبد الحميد على مسلم ومحمد عبد العزيز مسلم ومحمد عبد العزيز هاشم فى رأسه وذراعيه وجنبه فأحدثوا به الإصابات التى كان من نتيجتها وفاة المجنى عليه و أصابه الباقون : سعد العزب هاشم ومصطفى عبد الحافظ هاشم . وحامد عبد الحافظ هاشم ومحمد محمود هاشم (المطعون ضدهم) فى أجزاء من جسمه ودلل على هذه الواقعة بعدة أدلة منها أقوال المجنى عليه قبل وفاته من حصول الاعتداء وهو مستغرق فى نومه بجوار

ثالجامع — ونفى الحكم عن المتهمين جميعاً توافر ظرف سبق الإصرار ونية القتل ورتب على نفى سبق الإصرار — التمييز بين المتهمين أنفسهم من حيث المسئولية وأخذ من أحدث الإصابات التى أدت إلى الموت بجناية الضرب المفضى إلى الموت — أما الباقون — وهم المطعون ضدهم فقد أخذهم بالجنحة البسيطة — لما كان ذلك — وكان ارتكاب جريمة القتل بطريق الاتفاق قد يكون وليدا للحظة التى تلاها وقوع الجريمة ولا يتحتم أن يكون وليد سبق الإصرار ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار بين انتواء المتهمين بجاة الاعتداء على المجنى عليه عندما مروا به وهو نائم واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها — فلا يكفى لأخذ المطعون ضدهم بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الإصرار بل لابد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم — وهو مناط مساءلة المطعون ضدهم عن الضرب الذى أفضى إلى موت المجنى عليه — واعتداء كل منهم على المجنى عليه تنفيذا لما اتفقوا عليه يجعل كلا منهم فاعلا أصليا فى الجريمة ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل بعضهم — لما كان ذلك — وكان الحكم لم يعرض لوجود الاتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة للمطعون ضدهم "سعد العزب هاشم ومصطفى عبد الحافظ وحامد عبد الحافظ هاشم ومحمد محمود هاشم "

" الطعن المقدم من المتهمين (محمد العزب هاشم — حافظ محمود هاشم — عبد الحميد على مسلم — محمد عبد العزيز هاشم " .

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن الحكم المطعون فيه — بعد أن أثبت أن المجنى عليه وذويه لم يستطيعوا تحديد الضربات التى أحدثها كل من الطاعنين بالمجنى عليه و بعد أن نفى ظرف سبق الإصرار — عاد وأخذهم بجناية الضرب الذى أفضى إلى موت المجنى عليه وكان الأمر يقتضى بعد هذا كله أن تأخذهم بالقدر المتيقن فى حقهم وهو الضرب البسيط مما يعيبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى موت المجنى عليه وساق على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — وكان لا مصلحة للطاعنين فيما يثيرون فى أسباب طعنهم — إذ العقوبة المقضى عليهم بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط — ومن ثم يكون طعنهم على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٥١)

طعن رقم ٥١٦ سنة ٢٨ ق .

تعدد الجرائم . قتل عمد . إحراز سلاح . محكمة النقض " سلطة محكمة النقض " . تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ ع . موضوعى . متى يجوز لمحكمة النقض التدخل . مثال .

إن تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فإذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فإن الارتباط بين الجريمتين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — قتل عمدا ومع سبق الإصرار والترصد عطيه معوض علشه وذلك بأن انتوى قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (بندقية) وتربص له فى طريق عودته إلى منزله وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وثانيا — أحرز سلاحا ناريا (بندقية ألمانى مششخنة) بغير ترخيص . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات

لمحاكمته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق به . فقررت بذلك ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات عن التهمة الأولى وبالمواد ١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٣ الملحق به عن التهمة الثانية بمعاقبة حسن حامد نصار بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الأولى وبالأشغال الشاقة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح المضبوط عن التهمة الثانية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى أوجه الطعن المقدمة من الأستاذ محمد سامى مازن المحامى عن الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه شاب أسبابه التناقض وفساد الاستدلال والخطأ فى الإسناد ذلك بأن أحدا من الشهود لم يذكر بأنه رأى الطاعن وهو يرتكب جريمة القتل بل شهدوا بضبطه عقب الحادث وقد تناقضت أقوالهم فى ذلك تناقضا بينا فبينما يقرر الشاهد معتمد محمد أحمد كليب أنه خرج من الماكينة مع زميله كامل سليمان على أثر سماع الأعيرة النارية حيث قابلهما الطاعن قادما يجرى من جهة الجثة التى تبعد عن مكان الضبط بنحو ثلاثة قصبات فتمكنا من ضبطه بعد أن ألقى ما معه من طلقات فى الماء — إذا بزميله كامل سليمان يقرر أن الطاعن حين قابلاه لم يكن يجرى بل كان يسير على مهل وكان على بعد عشرين قصبة من مكان الجثة ولم يلق بشىء فى الماء وبالرغم من هذا التناقض فقد أثبت الحكم أن أقوال الشاهد كامل حسن سليمان تطابق رواية الشاهد معتمد محمد أحمد كليب واستخلص من أقوالهما ثبوت واقعة القتل فى حق الطاعن وهو استخلاص غير سائغ — هذا فضلا عما رد به الحكم على دفاع الطاعن بشأن إنكار ملكيته للبندقية المضبوطة استنادا إلى عدم تعرف الكلب البوليسى عليه حيث قال الحكم فى ذلك "إن هذا الدفاع مردود بأن البندقية

كانت ملوثة بالغاز مما يتعذر معه على الكلب البوليسى أن يتعرف على صاحبها ... ومع ذلك فإن تعرف الكلب البوليسى كما قضت بذلك محكمة النقض لا يعتبر دليلا بل هو مجرد قرينة و بالتالى فعدم تعرفه لا يعتبر دليلا على عدم ملكية المتهم لهذه البندقية" وهـذا القول ينطوى على فساد فى الاستدلال إذ اتخذت المحكمة من تلوث البندقية بالغـاز وعدم تعرف الكلب البوليسى على البندقية دليلا ضد المتهم وليس لصالحه — يضاف إلى ذلك أن الحكم أخطأ فى الإسناد حين أورد أقوال شاهد النفى على جمعه الشريف إذ نسب إليه قوله إنه لم يكن على موعد مع الطاعن فى يوم الحادث بالذات مع أنه أكد ذلك فى شهادته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله "إنه فى صباح يوم ١٤ من شهر أغسطس سنة ١٩٥٥ بأراضى ناحية بنى زراح من أعمال مركز أبنوب بينما كان كل من معتمد محمد أحمد كليب أوسطى ماكينة رى حليم عازر وكامل حسان سليمان خفيرها جالسين عند مبنى الماكينة إذ سمعا عدة أعيرة نارية على الطريق العمومى فهرعا صوب مصدرها فوجدا حسن حامد نصار حاملا بندقية هندى وقادما مهرولا نحوهما فسألاه عن سبب اطلاق النار فأمرهما بعدم التعرض له فلما أصرا على أن يبدى لهما السبب أطلق من بندقيته عيارا صوب معتمد محمد أحمد كليب لإرهابه ليتنحى عن طريقه فتفادى معتمد هذا العيار بالانبطاح على الأرض فصوب كامل حسان بندقيته التى كان يحملها نحو حسن حامد نصار وهدده باطلاق العيار عليه وقام معتمد وقبض على حسن حامد وعاونه كامل واتجها به نحو مصـــدر صوت الأعيرة الأولى فوجدا على بعد حوالى خمسة عشر مترا جثة عطيه معوض علشه ملقاة فى ميل الجسر فاستغاثا وحضر على استغاثتهما على على اسماعيل وأحمد محمد عثمان ومعهما الخفير الخصوصى سليمان محمد عبد الرحمن فرويا للعسكريين ما حصل وسلماهما المتهم والبندقية ... ..." . ثم أورد الحكم الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن وهى أقوال الشهود معتمد محمد أحمد كليب وكامل حسن سليمان وعلى على اسماعيل و باقى شهود الإثبـات والتقرير الطبى الشرعى والمعاينة . وعرض الحكم من ذلك إلى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله : "وحيث إن المتهم حسن حامد نصار أنكر ما أسند إليه وقال إنه كان يسير

فى الطريق الزراعى قاصدا الشيخ على الشريف فى عرب القوازيح لإجراء حساب بينهما وعندما وصل إلى محل الحادث خرج عليه معتمد محمد كليب وكامل حسن سليمان وأمسكا به واتهماه بقتل عطية معوض علشه وكان معتمد يحمل البندقية المضبوطة وأراد أن يمسكها فامتنع فطعنه معتمد بسكين فى ظهره كما ضربه كامل سليمان بطورية فى كوعه الأيسر وألقياه أرضا إلى أن حضر الجنديان فسلماه لهما ... وحيث إن ما ردده الدفاع بالجلسة من أن المتهم كان يسير سيرا طبيعيا فى طريقه إلى الشيخ على جمعه الشريف مردود عليه بأن أقوال معتمد كليب وكامل حسن قاطعة فى أنه كان يجرى آتيا من محل وجود الجثة حاملا سلاحه المستعمل فى الحادث وعندما اعترضا طريقه أطلق صوبهما عيارا ناريا ولو كان يسير سيرا طبيعيا لما هرول فى طريقه ولما أطلق النار على معترضيه ولوقف معهما للبحث عن القاتل وهو لم يقف إلا بعد أن هدده كامل حسان باطلاق النار عليه ونفذت ذخيرته هو . وحيث إن ما أثاره الدفاع من أن البندقية المضبوطة مع المتهم ليست له بدليل أن الكلب البوليسى لم يتعرف عليه بعد أن شمها مردود عليه بأن البندقية كانت ملوثة بالغاز مما يتعذر معه على الكلب البوليسى أن يتعرف على صاحبها إذ أن رائحة الغاز تغلب الرائحة الطبيعية للأشياء وعرق الجسم ومع ذلك فإن تعرف الكلب البوليسى كما قضت بذلك محكمة النقض لا يعتبر دليلا بل هو مجرد قرينة وبالتالى فعدم تعرفه لا يعتبر دليلا على عدم ملكية المتهم لهذه البندقية .. وحيث إنه عن وجود خصومات بين المتهم والشاهدين معتمد كليب وكامل حسان فإنه ثابت من أقوال المتهم نفسه أنه ليس بينه وبين الشاهدين شخصيا أية خصومات بل العداء بين بعض أفراد كل من العائلتين ولم يثبت شدة الصلة بين هؤلاء وبين الشاهدين ومع ذلك فإنه لولا هذه الخصومات لما أقدم الشاهدان على ضبطه والشهادة ضده إذ أن الشهادة فى مثل هذه المناطق وبين هذه الفئة من الناس توجد الضغائن بين الشاهد وبين من يشهد ضده وتعتبر كالقتل تماما والمتهم لم يجرح شهادة هذين الشاهدين بما يدحض أقوالهما ... " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل التى دان الطاعن بها وأورد

على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها وكان يبين من الاطلاع على مفردات القضية التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن المبنى على خطأ الإسناد أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهدين الأولين وأقوال شاهد النفى على جمعة الشريف يتفق وما ورد على لسانهم فى التحقيق ولم يقع خطأ فى الإسناد . وكان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود ليس إلا استخلاصا سائغا لا عيب فيه وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها مايثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل مباشرا وقائما بذاته بل يكفى أن تتساند الأدلة ويكمل بعضها بعضا وللمحكمة أن تستخلص من مجموعها ما ترى أنه مؤد إليه — لما كان ما تقدم فان الطعن على هذا النحو يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى التقرير المقدم من الأستاذ فهمى أبو غدير المحامى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعقوبة مستقلة عن جريمة احراز السلاح مع وجود ارتباط بينها وبين جريمة القتل مما كان يتعين معه إعمال حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجريمتين هذا فضلا عما شاب الحكم من خطأ فى الاسناد وقصور فى البيان وفساد فى الاستدلال ذلك أنه أخطأ فى تحصيل شهادة الشاهدين الأولين وشاهد النفى على جمعه الشريف على النحو المبين بالتقرير الأول كما أخطأ حين تحدث عن التقرير الطبى الشرعى فذكر أنه انتهى إلى أن إصابات المجنى عليه تحدث من البندقية والأظرف المضبوطة مع أن التقرير لم يقطع بذلك وحين رد على دفاع الطاعن ونفى وجود خصومة بينه وبين شاهدى الاثبات مع أن الطاعن أكد فى أقواله قيام هذه الخصومة . يضاف إلى ذلك قصور الحكم فى بيان نية القتل ومدى تطابق أقوال الشهود مع التقرير الطبى بالرغم من قيام التعارض بينها إذ يقرر الشهود أنهم لم يسمعوا سوى ثلاثة أعيرة بينما أثبت التقرير الطبى أن إصابات المجنى عليه تحدث من خمسة وبنى الحكم توافر نية القتل على ذلك كما دانت المحكمة

الطاعن وكونت عقيدتها على أساس من الشك والاحتمال وليس على سبيل الجزم واليقين فقالت في بيان الباعث على القتل أنه ربما تجدد النزاع في محل الحادث بين المتهم والمجني عليه فتأثر المتهم وأجهز عليه وهو قول لا دليل عليه في الأوراق وما كان يصح الاستناد إليه .

ولما كان الحكم المطعون فيه على ما سبق القول قد بين الواقعة بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وكان يبين من الاطلاع على المفردات أنه لم يقع خطأ في الإسناد يعيب الحكم ويؤثر على سلامته وكان ما قاله الحكم عن تطابق أقوال الشهود والتقرير الطبي له سنده في الأوراق وكان الخطأ في بيان الباعث على الجريمة لا يعيب الحكم لأنه ليس ركناً من أركانها وكان باقي ما يثيره الطاعن في هذا التقرير فيما عدا الوجه الأول ليس إلا جدلا موضوعيا يتعلق بواقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك — وحيث إن ما يثيره الطاعن في الوجه الأول بشأن تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات على أساس صحيح ذلك بأنه وإن كان تقدير توفر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها — لها أن تقرر فيه ما تراه استنادا إلى الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه . إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التي تقتضي تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح — ولما كان الثابت من عبارة الحكم أن الطاعن أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فيكون الارتباط بين الجريمتين قائما مما تقتضي اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما — ويتعين لذلك نقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة عن جريمة إحراز السلاح وتصحيحه وتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والاكتفاء بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : مصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، والسيد أحمد عفيفى، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٥٢)

طعن رقم ٥٢٨ سنة ٢٨ ق

حكم . حكم حضورى . معارضة . تقدم المتهم بلسان محاميه بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم وعدم قبوله . صدور الحكم حضورى اعتبارى . عدم جواز المعارضة فى هذا الحكم . م ٢٣٩ ، ٢٤١ أ ج .

متى كان المتهم قد حضر أمام المحكمة وتأجلت الدعوى فى مواجهته ولكنه لم يحضر فى الجلسة التى أجلت إليها الدعوى بل تقدم بلسان محاميه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها ، فإن المحكمة إذ اعتبرت حكمها فى الدعوى حضوريا وقضت فى معارضة المتهم بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها تكون قد أصابت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الغلال المبين بالمحضر قدرا وقيمة والمحجوز عليه قضائيا لصالح خليل منصور خليل إضرارا به وكان الغلال المذكور لم يسلم له إلا على وجه الوديعة لحراسته حالة كونه مالكا له . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٣ من قانون العقوبات . ومحكمة فاقوس الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش بلا مصروفات جنائية . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية ، فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة

والمتهم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية بعد أن أتمت سماعهما قضت فيهما حضوريا أولا — بعدم جواز استئناف النيابة العامة . ثانيا — بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم فى الحكم الأخير وقضى فى معارضته بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول المعارضة فى حكم صدر حضوريا اعتباريا أخذا بما ذهب إليه الحكم المعارض فيه من عدم التعويل على شهادة مرضية قدمها وكيل الطاعن فى الجلسة التى صدر فيها الحكم لما قالته المحكمة من أنها "لا تطمئن إليها لأن المتهم دائب على الغياب بقصد تعطيل الفصل فى الدعوى" وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يناقش مبلغ كفاية العذر للتخلف ولم يتعرض للحالة المرضية التى أشير إليها فى الشهادة حتى يتبين ما إذا كانت تعوق الطاعن عن حضور الجلسات أولا تعوقه فإن الحكم يكون قد أخطأ واستند إلى أسباب لا تحمله .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن القضية حكم فيها غيابيا من محكمة أول درجة فعارض الطاعن فى الحكم وقضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، فاستأنف الحكم وحضر بجلسة ١٩٥٦/٦/١٢ حيث طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد وتقديم مستندات ، فتأجلت القضية لهذا السبب لجلسة ١٩٥٦/١٠/٩ وفيها لم يحضر الطاعن وتأجل نظر الدعوى لمرضه لجلسة ١٩٥٦/١١/٢٠ فحضر وطلب التأجيل لتقديم مستندات ، فأجيب إلى طلبه وتأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ وفيها تخلف الطاعن عن الحضور وحضر محاميه وقرر أن موكله مريض وقدم كما جاء بالحكم شهادة مرضية لم تأخذ بها المحكمة وقضت فى الدعوى حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وقالت فى أسباب حكمها أنها لا تطمئن إلى الشهادة المرضية لأن المتهم دأب على الغياب بقصد تعطيل الفصل فى الدعوى وإطالة أمد

التقاضى بدون مبرر " فعارض الطاعن فى هذا الحكم معتذرا بمرضه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ، فقضى بالحكم المطعون فيه بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها على أساس أن المحكمة حين أصدرت حكمها حضوريا قد أوضحت أنها لا تعول على الشهادة المرضية التى قدمها وكيل الطاعن بالجلسة وهذه الشهادة بعينها ودون غيرها هى التى بنى عليها الطاعن معارضته ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن الحكم يعتبر حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسة التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا . كما نصت المادة ٢٤١ على أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ولما كان الطاعن قد حضر أمام المحكمة بجلستى ١٩٥٦/٦/١٢ و ١٩٥٦/١١/٢٠ وتأجلت الدعوى فى مواجهته من الجلسة الأخيرة إلى جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧ ولكنه لم يحضر بتلك الجلسة التى أجلت إليها الدعوى بل تقدم بلسان محاميه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها ، فإن المحكمة إذ اعتبرت حكمها فى الدعوى حضوريا تكون قد أصابت ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله ، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكي كامل، ومحمود حلمي خاطر المستشارين .

(١٥٣)

طعن رقم ٢٠٢٥ سنة ٢٧ ق

مواد مخدرة . جريمة تسهيل تعاطي المخدر للغير . متى تتوافر . مثال .

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين كانوا يتناوبون تعاطي الحشيش أثناء وجودهم معا فان دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيما أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط مايغير مركزه بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم في الحانوت قد استعانوا في الإحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطي .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ١ — ابراهيم ابراهيم خضر و ٢ — محمد ابراهيم خضر (الطاعن) بأنهما : سهلا تعاطي المواد المخدرة " الحشيش " بأن قدما جوزة بها حشيش لرواد المقهى وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و٢ و٣٣ جـ وأخيرة و ٣٥ و ٤١ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول " أ " المرفق به فأجابتهما إلى ذلك، ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا أولا : ببراءة المتهم الأول ابراهيم ابراهيم خضر مما نسب إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . وثانيا : بمعاقبة المتهم الثاني محمد ابراهيم خضر بالاشغال الشاقة المؤبدة

وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة و إغلاق المحل الذى ضبط به المخدر تطبيقا للمواد ١ و٢ و٣٣ جـ و٣٥ و٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١٢ من الجدول "أ" المرفق به . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى فى أوجه طعنه على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور وفساد الاستدلال إذ رفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه لحصوله بدون إذن من النيابة العامة ، ولا يرد على ذلك بأن الجريمة كانت فى حالة تلبس لأن المكان الذى فتش ليس محلا عموميا ، كما لا يسوغ القول — بانبعاث رائحة الحشيش منه لصغر قطعة الحشيش المضبوطة ، مما لا يتأتى معه أن تتصاعد منها تلك الرائحة ، فضلا عن أن ضابط المباحث وإن صور الواقعة بأنه رأى الطاعن وهو يقدم الجوزة لبعض المتعاطين ، إلا أنه لم يضبط واحدا منهم ، ولم يبين الحكم نوع المكان الذى وقعت فيه الجريمة بيانا كافيا .

وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : "إن اليوزباشى عبد الحليم بركات أثبت فى محضره أنه يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ومعه المخبرون حلمى الرفاعى ومبروك الجمل وحامد عيسى تصادف مروره أمام حانوت المتهمين "محمصة" فشم رائحة حشيش تنبعث منه ورأى المتهم الثانى (الطاعن) يمسك بجوزة و يقدمها لثلاثة كانوا يجلسون متجاورين بداخل الحانوت ، فأسرع بالدخول لضبط هذه الواقعة ، فأسرع المتهم الثانى والجوزة فى يده إلى داخل الحانوت وألقى بمحتويات الجوزة فى حوض ماء ، فتبعه هو والمخبرون إلى الداخل ، و بحث فى الحوض فوجد قطعة صغيرة من الحشيش بجوار الحجر الذى كان عليه الدخان فضبطه ، وفتشه ، ولم يعثر معه على شىء" — و بعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت هذه الواقعة ، وقضى بمعاقبة الطاعن بالعقوبة المغلظة المنصوص

عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ باعتبار أنه : "سهل تعاطى المواد المخدرة (الحشيش للغير) وقضى ببراءة المتهم الأول — ولما كان المستفاد من هذا الذى أثبته الحكم المطعون فيه أن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدر للغير غير متوافرة فى حق الطاعن ، وذلك أنه لا يتبين من الحكم أن الأشخاص الذين كانوا يجالسون الطاعن فى الحانوت المملوك لوالده (المتهم الأول) قد استعانوا فى الاحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى، بل إنهم جميعا بما فيهم الطاعن كانوا يتناولون تعاطى الحشيش فى أثناء وجودهم معا ، وكان دور كل منهم مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيما أثبته الحكم المطعون فيه من اختصاص الطاعن بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر — لما كان ذلك — فإن القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه حسب الواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى — ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بالعقوبة المغلظة المخصصة لجناية التسهيل قد اخطأ فى تطبيق القانون على تلك الواقعة مما يتعين معه نقضه وتصحيح هذا الخطأ عملا بالمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومعاقبة الطاعن بالتطبيق لنص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ — أما ما يثيره الطاعن فى طعنه ، فمردود بأن الحكم قد أثبت أن الضابط ومن معه من المخبرين قد شهدوا بأنهم اشتموا رائحة الحشيش تتصاعد من محل الطاعن الذى شوهد عندئذ ومعه الجوزة المشتعلة ، الأمر الذى يجعل جريمة إحراز بقصد التعاطى متلبسا بها ، مما يسوغ لمأمور الضبط القضائى دخول هذا المكان وتفتيشه والقبض على كل من يرى أن له اتصالا بالجريمة ، ولا يهم نوع المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، ولا يلزم أن يكون محلا عموميا ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع ببطلان التفتيش على أساس توافر حالة التلبس يكون صحيحا فى القانون .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٥٤)

طعن رقم ٢٠٣٧ سنة ٢٧ ق

(ا) تفتيش . الإذن به . ماهية التحقيق المفتوح المنصوص عليه فى م ٩١ ا . ج . إصدار وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهمة بعد اطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس بمحضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية . صحيح .

(ب) تحقيق . إجراءات . تفتيش . استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش منزل المتهم . جائز .

١ — يشترط للالتجاء إلى تفتيش مسكن المتهم إعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق قد فتح أو بدئ به فعلا أو فى حالة فتح أو بدء ، وتتحقق هذه الصورة كلما رأت سلطة التحقيق بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جناية أو جنحة ووجود أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه الاتهام إلى شخص معين بوصفه فاعلا أو شريكا وقدرت تلك السلطة صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح تحقيق ، إذ يصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا له اتخاذ كافة الإجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ويرخص القانون فى اتخاذها كعنصر من عناصر تحقيق الدعوى ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ إجراء آخر شكلى كان أو غير شكلى ومن ثم فإن إصدار وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهمة بعد اطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس فى محضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية وأنه تحقق من ذلك يكون صحيحا فى القانون .

٢ — ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، و ينبنى على ذلك جواز استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش مسكن المتهم ومباشرة هذا الإجراء إما بواسطة سلطة التحقيق نفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : أولا — المتهمة الأولى أدارت منزلها للفجور والدعارة .وثانيا — المتهمة الأولى أيضا حرضت المتهمة الثانية وساعدتها على ممارسة الفجور والدعارة بأن حرضتها على ذلك وقدمتها لأحمد محمد أحمد أكثر من مرة . وثالثا — المتهمة الثانية مارست الفجور والدعارة ورابعا — المتهم الثالث أقام على وجه الدوام بمنزل يدار للدعارة مع علمه بذلك وطلبت توقيع أقصى العقوبة المنصوص عنها فى المواد ١ و ٨ و ٣/٩ و ١١ و ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة باب الشعرية الجزئية قضت حضوريا أولا بحبس كل من المتهمين الأولى والثانية سنة مع الشغل وغرامة مائة جنيه وكفالة عشرة جنيهات لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وغلق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيه و بوضع كل منهما تحت مراقبة البوليس لمدة سنة فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية عند إمكان التنفيذ عليهما . وثانيا — بحبس المتهم الثالث شهرا مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة شهر فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية عند إمكان التنفيذ عليه . وذلك تطبيقا لمواد الاتهام المطلوب محاكمتهم بها والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمتين الأولى والثانية . فاستأنفوا ، وأمام محكمة مصر الابتدائية التى نظرت هذا الاستئناف دفعوا ببطلان إذن التفتيش ، وبعد أن أنهت المحكمة سماع الدعوى قضت حضوريا بقبول الدفع المبدى منهم ببطلان إذن التفتيش وما رتب عليه وإلغاء الحكم المستأنف و براءتهم مما نسب إليهم .

فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان الأمر الصادر منها بالتفتيش وبراءة المتهمين تأسيسا على أن الأمر صدر بناء على محضر تحريات حرره معاون مكتب الآداب ، لا بناء على تحقيق مفتوح أجرته النيابة العامة كما تقضى بذلك المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو قضاء خاطىء لمخالفته للتأويل الصحيح لحكم هذه المادة ، إذ لا يشترط لإصدار أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق قضائى تجريه النيابة العامة ، كما قد يوحى بذلك ظاهر النص ، بل يكفى أن يكون مسبوقا بتحريات جدية ، فالمقصود بالتحقيق المفتوح الذى تباشره دائما سلطة التحقيق هو أن يكون ما تم من استدلالات كافيا لفتح باب التحقيق لاستقبال الإجراءات التى يرى المحقق اتخاذها ضمانا لحسن سير التحقيق والوصول به إلى كشف الحقيقة ، فانفتاح التحقيق إذن غير سبق التحقيق . على أنه على فرض الأخذ بظاهر مدلول تلك المادة فإن إصدار الأمر بالتفتيش هو فى ذاته عمل من أعمال التحقيق ، ومجرد إصدار هذا الأمر يتحقق به شرط فتح التحقيق، إذ يكفى للقول بأن التحقيق قد فتح، أن يكون المحقق قد اتصل بالواقعة اتصالا صحيحا دون حاجة للاستعانة بأى إجراء شكلى ، وهذا الاتصال يعد فى حقيقته بدء فى التحقيق أو فتحا له .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمين "المطعون ضدهم" بأنهم فى يوم ١٩٥٦/٧/٢٧ : المتهمة الأولى. أولا : أدارت منزلها للفجور والدعارة . ثانيا : حرضت المتهمة الثانية وساعدتها على ممارسة الفجور والدعارة وقدمتها لآخر أكثر من مرة . والثانية مارست الفجور والدعارة . والثالث أقام على وجه الدوام بمنزل مدار للدعارة مع علمه بذلك ، وطلبت النيابة العامة عقابهم على مقتضى المواد ١ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . وبجلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ قضت محكمة

باب الشعرية الجزئية حضوريا بمعاقبة المتهمين طبقا للمواد المذكورة ، فقرروا باستئناف هذا الحكم . وبتاريخ ١٩٥٧/٢/٩ حكمت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الدفع المقدم من المتهمين وبطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه وبإلغاء الحكم الابتدائى المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند إليهم ، وبنت حكمها على القول بأنه " بالرجوع على الإذن المذكور " (الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهمة الأولى) يبين أنه صدر " بناء على محضر التحريات المحرر بمعرفة معاون مكتب حماية الآداب ، ودون أن يجرى بشأنه أى تحقيق مفتوح " .

وحيث إنه لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية يقضى " بأن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة إلى شخص مقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، فإنه يشترط للالتجاء إلى هذا الإجراء أن يكون ثمة تحقيق قد فتح أو بدئ به فعلا أو فى حالة فتح أو بدء ، وتتحقق هذه الصورة الأخيرة كلما رأت سلطة التحقيق بعد اطلاعها على محضر استدلالات أنه يتضمن وقوع جناية أو جنحة ووجود أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه الاتهام إلى شخص معين بوصفه فاعلا أو شريكا ، وقدرت تلك السلطة صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح تحقيق ، إذ يصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها ، مخولا له اتخاذ كافة الإجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ، ويرخص القانون فى اتخاذها كنصر من عناصر تحقيق الدعوى ، ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ أى إجراء آخر شكلى كان أو غير شكلى كفتح محضر أو سؤال المبلغ عن الواقعة أو مناقشة المجنى عليه أو الشهود ، أو قطع مرحلة ما من مراحل التحقيق ، لأنه ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، وينبنى على ذلك جواز استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش منزل المتهم ومباشرة هذا الإجراء إما بواسطة سلطة التحقيق نفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى ، هذا هو التأويل الصحيح

لحكم المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المستنبط من حكمة النص وعلته وروحه ومعقوله ، وكذلك من تقصى أصله التشريعي وهو المادة ٨٧ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي ، ويؤكد ذلك ويؤيده ما ورد بالفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الرابع من الباب الثانى الخاص بدخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص من أنه "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات عنها أو حصول التحقيق بشأنها" مما يفيد أن الشارع سوى فى الحكم بين جمع الاستدلالات وبين التحقيق عند قيام المقتضى للتفتيش ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على مفردات القضية التى أمرت هذه المحكمة بضمها — تحقيقا لوجه الطعن ، وعلى الحكم الابتدائى ، أن اليوزباشى محمد صفوت معاون مكتب الآداب تقدم لوكيل نيابة باب الشعرية بمحضر تحريات جاء فيه أن المتهمة الأولى (المطعون ضدها الأولى) تدير مسكنها للدعارة السرية ، وأنه تحقق له من مراقبته ذلك المسكن ومن التحريات التى أجراها أنها تستقبل فى مسكنها بعض الرجال والنساء فى أوقات مختلفة لارتكاب الفحشاء نظير أجر معلوم ، وطلب المعاون فى ختام محضره النظر فى إصدار الأمر بتفتيش المسكن ، وبعد أن اطلع وكيل النيابة على هذا المحضر أصدر أمره كتابة بالتفتيش وضبط من يوجد بالمسكن مخالفا أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، وندب لهذا الاجراء المعاون المذكور ، وتم التفتيش والقبض على المتهمين تنفيذا لهذا الأمر ، ولما كان مفاد ذلك أن النيابة العامة لم تصدر أمرها بتفتيش منزل المتهمة الأولى إلا بناء على استدلال بلغ إليها عن جريمة معينة نسبت إلى المتهمين ، وبعد أن قدرت كفاية هذا الاستدلال لاتخاذ الإجراء المتقدم ، فإنها تكون قد اتصلت بالواقعة المراد تحقيقها اتصالا صحيحا يخول لها بمقتضى القانون إصدار الأمر بالتفتيش ومتى تقرر ذلك ، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه من بطلان الأمر الصادر بهذا الإجراء للأسباب التى استند إليها ، إنما ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يستوجب نقض الحكم ، ولما كان هذا الخطأ من المحكمة قد حال بينها وبين بحث موضوع الدعوى ، فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه إحالة القضية لنظرها من جديد من دائرة أخرى .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود إبراهيم إسماعيل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٥٥)

طعن رقم ١٨ سنة ٢٨ ق

معارضة . نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . حكم "حضورى اعتبارى" الطعن فيه بطريق النقض من النيابة قبل رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها . غير جائز .

متى كان الحكم قد صدر حضوريا اعتباريا وكان لا يبين من الأوراق أن المتهم قد أعلن بهذا الحكم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون ما زال قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة أن تطعن فى الحكم إلا بعد رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد الرحمن محمد ابراهيم بأنه : شرع فى سرقة الأقمشة الصوفية المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة بيع المصنوعات المصرية فرع طنطا وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إمساكه بالمسروقات قبل فراره، وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات، ومحكمة طنطا الجزئية قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالحبس شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ تطبيقا لمواد الاتهام . فاستأنف هذا الحكم طالبا إلغاءه وبراءته مما هو منسوب إليه، كما استأنفته النيابة طالبة التشديد، ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن من النيابة هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه يبين من الاطلاع على صحيفة سوابق المتهم أنه سبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات الأخيرة منها بالأشغال الشاقة لمدة سنتين لسرقة ، مما كان يتعين معه على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكونها جناية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق وكتاب النيابة المؤرخ ٣ من يونيه سنة ١٩٥٨ أن المتهم لم يعلن بعد بهذا الحكم ، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون ما زال قائما ، ومن ثم لا يجوز للنيابة أن تطعن فى الحكم إلا بعد رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة: وبحضور السادة: مصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، والسيد احمد عفيفى، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين.

(١٥٦)

طعن رقم ٩٢ سنة ٢٨ ق

(ا) تفتيش. نقض "سبب موضوعى". قبول إثارة الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه.

(ب) اجراءات. بطلانها. أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام. عدم ورودها على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٢ أ.ج.

(ج) تفتيش. "بطلانه". غرفة الاتهام. إصدار الغرفة أمرها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة. استنادها فى ذلك إلى بطلان التفتيش. جوازه.

١ — إن الأحكام التى صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لايجوز إثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام، بل لهذا القول علة أخرى هى أن مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقا وبحثا فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض، فإذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

٢ — إن الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة فى المادة ٣٣١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن هذه النصوص تدل فى عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر — وما كان فى مقدوره أن

يحصر — والقوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة — المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وماهو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه .

٣ — متى كانت غرفة الاتهام قد أصدرت أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة واستندت فى ذلك إلى أن تفتيش المتهم قد وقع باطلا قانونا لصدوره بغير إذن من الجهة المختصة وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط التفتيش ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد محمد الهنـدى (المطعون ضده) بأنه — حاز وأحرز جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والفقرة رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق به . وغرفة الاتهام بمحكمة الزقازيق الجزئية قررت حضوريا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم لعدم كفاية الأدلة وذلك تطبيقا للمادة ١٧٩/٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

فطعنت النيابة فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث ان الوجه الأول من وجهى الطعن يتحصل فى أن الأحكام الخاصة بإجراء التفتيش ليست من النظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ما لم يدفع به أمامها على الوجه الذى بينه القانون فى المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ما أولته أحكام محكمة النقض فى هذا الشأن فإن غرفة

الاتهام — وسلطتها لا تتجاوز بأية حال سلطة محكمة الموضوع — لا تملك أن تحكم ببطلان التفتيش من تلقاء نفسها — ولما كان المطعون ضده — بوصفه متهما — لم يحضر أمام غرفة الاتهام فى جلسة المرافعة — فإن القرار الصادر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المطعون ضده لعدم كفاية الأدلة تأسيسا على بطلان التفتيش وما لحقه من إجراءات يكون قد خالف القانون .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى إلى غرفة اتهام محكمة الزقازيق على المطعون ضده طالبة إحالته إلى محكمة الجنايات بتهمة إحراز مواد مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ و٢ و ٣٣ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والفقرة ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق — فلم يحضر المطعون ضده أمامها ، وأصدرت الغرفة أمرها المطعون فيه ، بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم لعدم كفاية الأدلة واستندت فى ذلك إلى ما محصله أن الملازم أول محمود محبوب ضابط مباحث مركز فاقوس استصدر إذنا من النيابة بتفتيش عباس عطية سليمان الشهير بأبو ذراع ومسكنه ومن يتواجد به عند التفتيش لضبط ما يوجد من جواهر مخدرة أو أية ممنوعات — فى غضون عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الإذن فى ١٩٥٦/٩/٢٦ وفى يوم ١٩٥٦/٩/٢٧ حرر الضابط محضرا أثبت فيه — كما جاء بالقرار المطعون فيه ما يلى : "أنه بناء على إذن النيابة سالف الذكر استقل هو والبوليس الملكى محمد حسانين اسماعيل و بعض رجال القوة من البوليس سيارتين وصوبوا شطرهم إلى مقهى حسن فرج حيث نما إلى علمهم بتواجد عباس عطية سليمان وقتئذ هناك ، فلما وصلوا تلك المقهى علموا بأن عباس عطية سليمان كان قد غادر المقهى قبل وصولهم ، ثم شاهدوا المتهم فرج (المطعون ضده) يخرج من المقهى مسرعا وفى حالة ارتباك ، فقام بتفتيشه ، فعثر بجيب جلبابه العلوى الأيسر على لفافتين بداخلهما قطع يشتبه أن تكون حشيشا ، وأضاف إلى ذلك أنه سأل المتهم عن سبب إحراز المخدر ، فأنكر ملكيته للمخدر" و بعد أن استعرضت الغرفة أقوال الشهود انتهت إلى القول : "ومن حيث إنه يبين من استطراد وقائع الدعوى على نحو ما تقدم أن المتهم لم يكن فى حالة من حالات التلبس ...

كما أن الدعوى قد خلت من الدلائل الكافية التى نصت عليها المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تبيح لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم إذا توافرت تلك الدلائل . وفضلا عن ذلك فقد استقر القضاء لقيام حالة التلبس ضرورة وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة، وأن مجرد الشبهات أو الظنون من رجال المباحث لا تكون ثمت تلبس ... ...
وحيث إنه لما كانت واقعة الدعوى حسبما شهد به السيد الملازم أول محمود محبوب ضابط مباحث مركز فاقوس من أنه ضبط المتهم وقام بتفتيشه بمجرد أن نظره يخرج من مقهى حسن فرج مسرعا وفى حالة ارتباك دون أن يكون بيده ما تحويه جيوب ملابسه ودون أن توجد مظاهر خارجية تدل على وجود المخدر فيها ، كأن يرى السيد ضابط المباحث بعينه المخدر ظاهرا من جيب المتهم ، أو تنبعث من ملابسه رائحة المخدر ، بحيث يستطيع تعرفها بحاسة الشم . أما مجرد مشاهدته للمتهم وهو يجرى ، فإن ذلك لا ينبىء بذاته عن إحراز المخدر ، ولا يجعله فى حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه . ومن حيث انه على هدى ما تقدم لا يمكن اعتبار المتهم فى الدعوى الحالية أنه كان فى حالة تلبس باحراز مخدر تجيز القبض عليه وتفتيشه ، ومن ثم فما كان يجوز للسيد ضابط المباحث والحالة هذه أن يضبط المتهم ويفتشه على نحو ماأورده بمحضره ورده فى محضر تحقيق النيابة ،ذلك حتى لا يخلق بفعله حالة التلبس بل يجب أن تعرض له هذه الحالة ويشهدها دون تدخل منه بعمل إيجابى ومن حيث أنه متى تقرر ذلك وأن تفتيش المتهم وقع باطلا قانونا على نحو ما تقدم ، فيترتب على ذلك انهيار الدليل المستمد منه واعتباره معدوما " .

وحيث وإن كان الشارع قد تناول فى قانون الإجراءات الجنائية تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة فى المادة ٣٣١ وما بعدها، إذ نص فى المادة ٣٣١ على أن البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى . ثم جاءت المادة ٣٣٢ ونصت على أنه إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم فى الدعوى

أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ، ولو بغير طلب . ونصت المادة ٣٣٣ على ما يأتى: "فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه . أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه"، وإن كان الشارع قد حاول تنظيم ذلك ، إلا أن هذه النصوص تدل فى عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر — وما كان فى مقدوره أن يحصر — والقوانين السياسية والادارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة — المسائل المتعلقة بالنظام العام ، فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها — وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه — حتى لا تتفاوت معايير القانون ولا يختل منطق نصوصه فى مجال التطبيق — ولما كانت قواعد التفتيش ليست كلها من طبيعة واحدة فلا يمكن بالبداهة وضع مبادىء تنظيم قاعدة عامة تشمل قواعد التفتيش و إجراءاته — ومحكمة النقض فيما صدر منها من أحكام — فى شأن التفتيش وغيره من المسائل انما كانت تتحدث فى كل قضية عن مخالفة قاعدة معينة من قواعد التفتيش وهى كلها ليست سواء . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام التى صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز اثارتها لأول مرة أمامها — لا يقصد منها على وجه التحقيق — استبعاد التفتيش و جميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام بل لهذا القول علة أخرى تتصل بطبيعة الوظيفة القائمة عليها محكمة النقض اتصالا وثيقا وكونها محكمة قانون ليس من شأنها بحث الوقائع فمهمتها ألا تنظر

القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع — فلا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — لأن الفصل فى مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقا و بحثا فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض — فاذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

وحيث إن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم اليها — فاذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح إلى بحث مأخذ الدليل والنظر فى قبوله فى الاثبات أمامها — وهى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم — فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها ، لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه — ولما كان تقدير توافر حالة التلبس والدلائل التى تؤدى إليه هو تقدير من صميم اختصاص قاضى الموضوع — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — فلا يصح النعى على المحكمة وهى بسبيل ممارسة حقها فى التقدير بأنها تجاوزت سلطانها ، إذ فى ذلك ما يجر فى النهاية إلى توقيع العقاب على برىء ، وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة — مما يحتم معه إطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير سلامة الدليل وقوته ، دون قيد فيما عدا الأحوال المستثناة قانونا — لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد أصاب فيما انتهى إليه من أن الطاعن لم يكن فى حالة تلبس ، ومن ثم فلم يكن يجوز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه بغير إذن من الجهة المختصة ولا يكون هناك محل لما تثيره النيابة فى هذا الخصوص .

وحيث إن الوجه الثانى من الطعن يتحصل فى أن القرار المطعون فيه قد خلط بين الجريمة المتلبس بها ، و بين الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على

المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات، وأن الأمارات والقرائن المماثلة فى الدعوى — و إن كانت لا ترقى إلى درجة التلبس — فهى لا تقصر عن تلك الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن القرار المطعون فيه — قد عرض لهذا الذى تشير اليه النيابة فى طعنها فقال : " ومن حيث إنه مضافا إلى ما تقدم فإن الدعوى قد خلت من الدلائل الكافية التى نصت عليها المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تبيح لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم إذا توافرت تلك الدلائل " — وما قاله القرار فى ذلك صحيح فى القانون والواقع ، فدعوى الخلط بين حالة التلبس والحالة الواردة فى المادة ٣٤ غير صحيح، فلا يصح الطعن على القرار من جهة عدم استشهاده بالدليل المستمد من هذا الاجراء الباطل ، ومن ثم يكون الطعن برمته فى غير محله و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، واحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٥٧)

طعن رقم ٥٣٣ سنة ٢٨ ق.

تفتيش . ماهية التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٤٦ إجراءات .

إن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه " فى جمع الإستدلالات ورفع الدعوى " والقول بأن التفتيش المشار إليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى هو خروج بالنص من مجال التعميم الذى تدل عليه عبارته إلى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٣٣ جـ و٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) المرفق به ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة تطبيقا لمواد الاتهام المطلوب محاكمته بها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه مشوب بفساد الاستدلال والتناقض والخطأ فى الإسناد فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون ، و يقول تفصيلا لذلك أن المحكمة استدلت بأقوال ضابط المباحث على أنه شاهد ورقة كان يخفيها المتهم بيده ، وتبين مابداخلها مع أن الاخفاء لايسمح بالرؤية خصوصا إذا لوحظ أن الحادث وقع مساء حيث يخيم الظلام ، وأن الضابط كان يضع على عينه قطعة من القطن و يلبس نظارة سوداء ، ثم إن الطاعن يشتغل بقالا ، ومجرد تسلمه نقودا واعطائه شيئا لمن يترددون على محله هو أمر مألوف ولا يدعو للاشتباه فى أن ما أعطاه كان مخدرا ، هذا إلى أن الحكم استند إلى المعاينة وقال إن الشاهد رأى الواقعة أخذا بما دلت عليه هذه المعاينة ، مع أنها لم تتعرض لإمكان الرؤية حيث أجراها المحقق ظهرا والحادثة وقعت فى المساء ولم يتسن للمحقق أن يتبين أثر ضوء المصباحين الموجود أحدهما بمحل المتهم والآخر فى الطريق ، وعلى ذلك فلم يكن محضر المعاينة يتضمن شيئا عن إمكان الرؤية كذلك لم تفصل المحكمة أقوال الشاهد الثانى ، واكتفت بالاشارة إلى أن أقواله تتفق مع راوية الشاهد السابق ، اكتفت المحكمة بهذه الإشارة على الرغم من اختلاف أقوال الشاهدين اختلافا جوهريا فى واقعة رؤية الورقة ومابها من مادة داكنة تشبه المخدر ، ولم يتفق الشاهدان فى تقرير واقعة وجود المتهم بالمحل عند حضور المشترى ، وقد دفع المتهم التهمة بأنها ملفقة لضغائن بينه و بين الضابط والعسكرى — فقالت المحكمة إنه لم يذكر هذه الضغائن ، مع أنه أفصح عنها فى التحقيق الابتدائى أمام النيابة ، ولم يشر الحكم إلى شهود النفى الذين شهدوا لمصلحته فى التحقيق مما يؤخذ منه أنها لم تتنبه لشهادتهم ، وإلا لأشارت إليها فى الحكم ، وأخيرا اعتمد الحكم فى تصحيح التفتيش على المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية وعلى المادة ٤٦ ، مع أن التفتيش الذى تشير إليه المادة الأخيرة هو التفتيش الوقائى الذى يجريه رجل الضبط القضائى ليأمن من أذى المقبوض عليه فى حين أن التفتيش الذى أجراه الضابط لم يكن يهدف لهذا الغرض

وإنما كان تحصيلا لدليل ويجب أن يخضع للقاعدة العامة التي تجيزه في حالة التلبس أو عند صدور إذن كتابي من سلطة التحقيق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " إنه وصل إلى علم ضابط مباحث بندر المنيا الملازم أول جابر موسى نزلاوى من أن المتهم على موسى الفسخاني يتجر في المواد المخدرة وأن الأهالي يترددون عليه بحانوته لشراء هذه المواد منه ، وفي يوم ١٩٥٦/٢/١١ قام الضابط المذكور وهو يرتدي الملابس البلدية ليخفي شخصيته ومعه العسكري ابراهيم محمد الحلو متخفيا أيضا بمراقبة حانوت المتهم الكائن ببندر المنيا وذلك في الساعة السابعة مساء بأن جلس هو والعسكري على أفريز الشارع على مسافة مترين من الحانوت بالقرب من مدخل منزل مجاور وفي وضع يمكنهما من مشاهدة المترددين على الحانوت ، وفي الساعة السابعة ونصف حضر شخص وأسر في أذن المتهم ببعض كلمات أثارت اشتباهه فأشار عليه المتهم بالجلوس في مدخل المحل ثم توجه إلى منزله الذي يخفي به المخدرات وعاد بعد لحظات واقترب من هذا الشخص وقد تبين الضابط أن المتهم يخفي بيده لفافة من ورق السلوفان بها مادة داكنة اشتبه في أن تكون مخدرا ، وقبل قيام المتهم بتسليمها لهذا الشخص هجم عليه الضابط وضبط بيده اللفافة التي حاول التخلص منها وبفض اللفافة تبين أن بداخلها مادة يشتبه في أن تكون أفيونا ، فقبض على المتهم وأمر العسكري باقتياده إلى البندر حيث أثبت الضابط واقعة الضبط وبوشر التحقيق". ثم أورد الحكم الأدلة على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولما كان الحكم قد أثبت تحصيلا من المعاينة التي أجراها المحقق أن مكان وقوف الضابط أثناء مراقبته للمتهم يبعد عن محل الأخير بحوالي مترين وأنه يوجد على ناصية الشارع الذي حضر منه المتهم عقب أن أفضى إليه الشخص المشتري بحديثه نور كهربائي " عامود نور "، وقد أيد العسكري الشاهد الثاني الضابط فيما أرشد عنه وتبين للمحقق أن مكان وقوف الشاهدين يسمح لهما برؤية القادم من شارع الدرب الأخضر ، كما أنهما يستطيعان بسهولة أن يريا من

يقف أمام محل المتهم ، ثم عرض الحكم لدفاع المتهم ورد عليه فى قوله : " إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم أو دفاعه الذى لم يقم عليه دليل ويناقض ما شهد به شاهدا الإثبات وشهادتهما متساندة تطمئن إليها المحكمة لأن مكان كون الضابط والعسكرى والضوء المنبعث من الحانوت والآخر الذى كان على ناصية الشارع يمكنهما من رؤية الوقائع التى شهدا بها " — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صدق الشاهدين ، وإلى أن الضوء الذى كان يشع على مكان الحادث قد أبرز لهما صور الوقائع التى جرت أمامهما ، فأبصراها واضحة ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع باستحالة الرؤية أو تعذرها وهو من الدفوع الموضوعية التى تحتاج إلى تحقيق ، فلا يقبل منه أن يتحدث فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إذا هى استدلت بما اتفق عليه الشاهدان من وقائع ، ثم أشارت إلى ما اختلفا فيه وعللته بما قاله الشاهد الثانى بالجلسة من أن الحادث انقضى على وقوعه زمن طويل أنساه تفاصيله ولأنه شغل بتتبع الشخص المشترى الذى هرب فور ضبط المتهم ، وهو تعليل مقبول ، ولما كان تصريح المحكمة فى الحكم بأنها لا تعول على دفاع المتهم يتضمن أنها لم تر التعويل على ما قاله شهود النفى ، وهى بعد ذلك غير ملزمة بتبرير اطراحها لهذه الشهادة وأخذها بشهادة شهود الإثبات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الضابط قد شاهد الطاعن وهو يقوم بعملية بيع المخدر الذى كان يحوزه وأن المظاهر التى تبدت له وقد تكفل الحكم ببيانها — تنبىء بذاتها عن حيازته المخدر المضبوط معه لهذا الغرض ، ثم عقب الحكم على ذلك بأن القبض تم بناء على المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية . كما أن تفتيشه تم عملا بالمادة ٤٦ من هذا القانون ، وهو تقرير صحيح وتطبيق سليم للقانون ، لما كان ذلك ، وكان التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى فى إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح لجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه " فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى " وما يقوله الطاعن من أن التفتيش المشار إليه

فى هذه المـادة قصد منه التفتيش الوقائى هو خروج بالنص من مجـال التعميم الذى تدل عليه عبارته إلى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانونا على المتهم .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٥٨)

طعن رقم ٥٥٠ سنة ٢٨ ق

تحقيق . تفتيش . ضبطية قضائية . رشوة . اختصاص مأمور الضبط القضائى التابع للقسم الذى وقعت فى دائرته الجريمة بتعقب المتهم فى أى مكان .

متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه إلى المتهم فى بناء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج ، فإن رجل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصا باجراء كل ما خوله إياه القانون من أعمال التحقيق — كالتفتيش — لتعقب المتهم فى أى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا (محضر محكمة شبرا) أخذ عطية للإخلال بواجب من واجبات وظيفته بأن طلب لنفسه من سيد سلامه سعد مبلغ خمسة جنيهات على سبيل الرشوة ثم أخذه منه وذلك ليقوم بتعطيل قائمة الرسوم رقم ٢١٠ بنها سنة ١٩٥٦ الكلية للأحوال الشخصية القاضية بالزامه بدفع ٢٤ ج و ٤٨٠ م ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١٠٤ و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات و بتغريمه مبلغ ألفين من الجنيهات وذلك تطبيقا للمواد ١٠٣ و١٠٤ و١١١ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل وجهى الطعن هو أولا : أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الرد على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش ذلك أن أساس هذا الدفع أن الضابط الذى باشر القبض والتفتيش هو معاون بوليس روض الفرج ، بينما المقهى التى ضبط بها الطاعن وتم فيها تفتيشه تقع فى دائرة قسم شبرا ، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يباشر تفتيشا فى خارج دائرة اختصاصه لمخالفة ذلك لنص المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . هذا إلى أن الإذن الصادر به لم يبين اسم المأذون له باجرائه — (وثانيا) أن الحكم شابه القصور وفساد التدليل إذ دان الطاعن استنادا إلى شهادة المجنى عليه واليوزباشى فوزى النحاس والمخبر محمد على حجازى مع أن هذين الشاهدين لم يقررا شيئا فى خصوص الواقعة الأولى لأنهما لم يحضراها ، يضاف إلى ذلك أنه ثبت أن المتهم (الطاعن) لا يستطيع تعطيل أثر الحجز الأول ، فلا يتصور أن يعد المجنى عليه بذلك فى مقابل الرشوة ، أما الحجز الذى أوقعه الطاعن ، فهو حجز صحيح وفقا للقانون ، وغير صحيح ما زعمه المجنى عليه من أنه حجز صورى وأن الباعث له على التبليغ هو تحرير محضر تبديد ضده ، كما وضح أن المجنى عليه لم يقابل الطاعن إلا فى صباح يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فان ما ادعاه من أنه علم فى يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٨ بتحرير محضر تبديد ضده غير صحيح .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ، وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حق الطاعن ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ثم تعرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش فى قوله : "وحيث إن الثابت من أقوال سعيد سلامه سعد أن المتهم (الطاعن) طلب منه الرشوة فى مبنى محكمة شبرا ، وأنه قبض منه اثنين من الجنيهات من هذه الرشوة فى غرفة قلم المحضرين بهذه المحكمة ، ويؤخذ من هذا صراحة أن جريمة الرشوة قد تمت فى الواقع فى محكمة شبرا والتى تقع بدائرة اختصاص قسم بوليس روض الفرج ، ويكون اليوزباشى فوزى أحمد النحاس مختصا بضبط هــذه الجريمة التى وقعت أصلا فى دائرة

اختصاصه ، وله الحق قانونا فى تتبع ما يحدث بعد ذلك من جزئيات لاحقة بها أو ما يتفرع عنها ، وعلى هـذا يكون مختصا بالقيام بضبط المتهم فى أى مكان وتفتيشه بناء على إذن النيابة وضبط مبلغ الرشوة الذى قبضه المتهم بعد ذلك ، ومن ثم يكون إجراء الضبط والتفتيش الذى قام بهما اليوزباشى فوزى أحمـــد النحاس قد وقع صحيحا ووفقا للقانون ، ويكون الدفع فى غير محله" ولما كان ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه برفض الدفع ببطلان التفتيش ، سائغا وصحيحا فى القانون ، ما دامت جريمة الرشوة كما أفصح الحكم قد تمت فعـــلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه إلى الطاعن فى بناء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج ، ويكون رجل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم مختصا بإجراء كل ما خوله إياه القانون من أعمال التحقيق لتعقب الطاعن فى أى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى وإنما هى فى واقع الأمر متصلة بها ومتمة لها — لما كان ذلك . وكان الطاعن من جهة أخرى لا يجادل فى طعنه أن الأمر الصادر بالتفتيش لم يعين مأمورا بعينه لتنفيذه ، فلا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ، وكان الذى قام بتنفيذه أحد مأمورى الضبط القضائى التابعين لمحافظة مصر الذى له هذه الصفة بوجه عام بالنسبة إلى جميع الجرائم بدائرة المحافظة — لما كان كل ذلك ، وكان باقى ما ينعاه الطاعن لا يخرج عن كونه عودا منه إلى الجدل فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يقبل الخوض فيه أمام محكمة النقض ، فإن الطعن بشقيه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٥٩)

طعن رقم ٥١٠ سنة ٢٨ ق

أسباب الإباحة وموانع العقاب . الجنون أو عاهة العقل المعفيان من المسئولية . جنون . محكمة الموضوع . تقدير الجنون أو العاهة العقلية . موضوعى م ٦٢ ع .

إن الجنون أو العاهة فى العقل اللذان أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الإعفاء من المسئولية ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل ، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بدوى عبد الراضى مختار (المطعون ضده الأول) بأنه : قتل عمدا عبد العزيز محمود عبيد بأن طعنه بآلة حادة قاتلة (سكين) بنية قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى كانت سببا فى وفاته ، وطلبت من قاضى التحقيق إحالة المتهم المذكور إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى حامد محمود عبيد (شقيق المجنى عليه) بحق مدنى قبل المتهم ووزارة التربية والتعليم وعبد الراضى مختار أحمد بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية وطلب أن يحكم له عليهم بمبلغ ثلاثين ألف جنيه مصرى . فقرر قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . استأنف المدعى بالحق المدنى هذا القرار أمام غرفة الاتهام بمحكمة الجيزة الابتدائية التى أمرت برفضه وتأييد القرار المستأنف . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن القرار المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، إذ قضى بتأييد القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية استنادا إلى ما جاء بالتقارير الطبية من أن المتهم غير مسئول عن أعماله مع أن التقارير لم تقطع بجنون المتهم ، بل قالت إنه غير ناضج التكوين العقلى من الوجهة العاطفية وهو بذلك لا يكون فاقد الشعور أو الاختيار بسبب الجنون أو عاهة فى العقل طبقا للمادة ٦٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من قرار قاضى التحقيق المؤيد بالقرار المطعون فيه أنه استند فى التقرير بالاوجه لإقامة الدعوى العمومية إلى ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣ عن نتيجة فحص حالة المتهم العقلية وما انتهى إليه التقرير من أن المتهم غير ناضج التكوين العقلى من الوجهة العاطفية وأن تقديره الأقوال والأفعال التى تصدر منه غير سليم وأن حالته العقلية غير طبيعية ، وأنه لذلك غير مسئول عن أعماله كما استند فى ذلك أيضا إلى تقرير الدكتور محمد كامل الخولى مدير عام مصلحة الأمراض العقلية وتقرير الدكتور يحيى طاهر الذى قام بعمل رسم المخ واللذين أخذت بهما اللجنة التى ندبت بمعرفة قاضى التحقيق لإعادة فحص المتهم والمؤلفة من وكيل وزارة العدل المساعد لشئون الطب الشرعى ومدير عام مصلحة الطب الشرعى وأستاذ الأمراض العصبية بكلية الطب بجامعة القاهرة وضمنتهما تقريرها المؤرخ فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣ والذى انتهى إلى تأييد رأى الدكتور الخولى من أن حالة المتهم العقلية غير سليمة وأنه غير مسئول عن أعماله — لما كان ذلك ، وكان الجنون أو العاهة فى العقل اللذان أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الإعفاء من المسئولية هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل ، وكان تقدير ما إذا كان المتهم

مجنونا أو مصابا بعاهة فى العقل أفقدته الشعور أو الاختيار وقت إرتكاب الجريمة أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه وله أن يستعين فى ذلك بأهل الخبرة من أطباء العقل أو النفس أو الأعصاب وكان القرار المطعون فيه قد أثبت حالة العاهة العقلية لدى المتهم من التقارير الطبية التى اطمأن إليها فى حدود سلطته التقديرية — لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو القصور فى أسباب القرار المطعون فيه ، إذ أصدرت الغرفة قرارا باستدعاء المتهم لمناقشته بمعرفتها والتعرف على حالته وتمسك الدفاع بهذا القرار ولكن الغرفة أغفلته فلم تنفذه أو ترد عليه .

وحيث إنه لما كان الشارع فى المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصر حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بألا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، وكان ما يثيره الطاعن من قصور فى أسباب القرار لا يعتبر خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، مما يجوز معه الطعن بطريق النقض من المدعى بالحق المدنى فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بألا وجه لإقامة الدعوى طبقا للقانون ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم فإن الطعن بوجهيه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: مصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، والسيد احمد عفيفى، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(١٦٠)

طعن رقم ٥٦١ سنة ٢٨ ق

(أ) إثبات. قوة الأمر المقضى. حجية الأحكام. مداها. عدم ورود الحجية إلا على المنطوق. مثال.

(ب) معارضة. متى تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى؟ م ٢/٢٤١ أ. ج استئناف. تصدى حكم حضورى اعتبارى صادر فى دعوى وجائز استئنافه قانونا. القضاء خطأ من محكمة أول درجة بقبول معارضة المتهم شكلا. استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فى المعارضة. استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى. النص على الحكم الاستئنافى برفضه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لا محل له.

(ج) محكمة الموضوع. خبراء. رأيهم. للمحكمة أن تأخذ بما تراه من تقاريرهم وتطرح ما عداه.

١ — إذا قرر الحكم المستأنف أن العبرة فى حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه وأنه لا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عدلت فى حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلا لمجرد الإشارة فى الأسباب إلى ما شابه من قصور من الناحية القانونيــة البحتة فإن هــذا التقرير يكون صحيحا فى الواقع سديدا فى القانون.

٢ — لا تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية

فإذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الدعوى من الأحكام الجائز استئنافها قانونا وكان المحكوم عليه قد عارض فى هذا الحكم فإنه يتعين على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول معارضته فإذا كانت قد أخطأت وحكمت بقبولها شكلا فإن هذا الحكم لا يكسب المحكوم عليه حقا لأنه صدر بالمخالفة لما يقضى به القانون فإن كان المحكوم عليه قد استأنف الحكم الحضورى الاعتبارى أيضا وكانت المحكمة قد فصلت فعلا فى معارضته واستنفدت ولايتها فإن القول بتفويت درجة من درجات التقاضى عليه والنعى على الحكم الاستئنافى برفضه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة لا يكون له محل .

٣ — الأمر فى تقدير رأى الخبراء مما تختص به محكمة الموضوع ولها كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن إليه منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — اشترك مع متهم مجهول بالاتفاق والمساعدة والتحريض فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو سند لم يوقع عليه من الأستاذ رياض الجمل ، بأن قدم المتهم السند المزور فحا ما عليه من كتابة وحرر مخالصة عن دين قدره ألف جنيه . وثانيا — اتفق مع المتهم المجهول وحرضه فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق . وطلبت عقابه بالمواد ٢١٠ و ٢١١ و ٤٠ و ١/٤١ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى الأستاذ رياض الجمل المحامى وطلب الحكم له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة بولاق الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات و إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مائة جنيه على سبيل التعويض

المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية . ولما أعلن هذا الحكم إلى المتهم في أول يوليه سنة ١٩٥٣ بادر باستئنافه بتقرير مؤرخ في ٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ وقيد برقم ٤١٠٢ سنة ١٩٥٣ ثم عارض وقضت المحكمة في معارضته بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤ بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف المتهم الحكم الأخير بتقرير مؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٥٤ وقيد استئنافه برقم ٢٨٤٠ سنة ١٩٥٤ . وفي أثناء نظر الاستئناف الأخير أمام محكمة مصر الابتدائية قدم المتهم مذكرة طلب فيها إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع المعارضة ، وبعد أن أتمت المحكمة نظره قضت حضوريا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٥٥ بقبوله شكلا ورفض طلب المتهم إعادة القضية إلى محكمة أول درجة من جديد وحددت جلسة لنظرها . فطعن المحكوم عليه في الحكم الأخير بطريق النقض وقيد طعنه بجدول المحكمة برقم ١٢٣١ سنة ٢٦ق وقضت محكمة النقض بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٦ بعدم جواز الطعن . ونظرا لوحدة الموضوع قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئناف الأول رقم ٤١٠٢ سنة ١٩٥٣ إلى الاستئناف الثاني رقم ٢٨٤٠ سنة ١٩٥٤ وقضت حضوريا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة المقضى بها والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية وألزمت المتهم بالمصروفات المدنية لهذا الاستئناف بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن في الحكم الأخير بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه **الأول** من أوجه الطعن هو أن إجراءات المحاكمة قد شابها بطلان ذلك أن المحكمة قد فوتت على الطاعن درجة من درجات التقاضي إذ رفضت إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة

لأن هذه المحكمة كانت قد قضت بقبولها شكلا ورفضها موضوعا إلا أنها ذكرت فى أسباب حكمها أنها تنهى إجراءات المحاكمة تاركة تحقيق دفاع المتهم إلى محكمة الدرجة الثانية .

وحيث إن الثابت من مراجعة الأوراق أنه صدر بتاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٥٣ حكم حضورى اعتبارى بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات ، فعارض المتهم فى هذا الحكم واستأنفه كذلك وقضت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بقبول عذر المعارض فى التخلف عن الحضور بجلسة ٩ أبريل سنة ١٩٥٣ والجلسات التاليه لها واعتبار الحكم غيابيا له و بقبول المعارضة شكلا و بعــد أن عرضت هذه المحكمة لموضوع الدعوى وسمعت فيها شهودا قضت بجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤ فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأشارت فى أسباب حكمها إلى أنه كان يتعين القضاء بعدم قبول المعارضة شكلا ولايسعها إزاء ذلك إلا أن تنهى إجراءات الدعوى أمامها تاركة تحقيق دفاع المتهم إلى محكمة الدرجة الثانية وأن تقضى بتأييد الحكم المعارض فيه لأسبابه التى بنى عليها . فاستأنف المتهم هذا الحكم وطلب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع المعارضة فرفضت محكمة ثانى درجة هذا الطلب وجاء فى أسبابها " وحيث إنه لا مشاحة أيضا فى أن محكمة أول درجة حين قبلت معارضة المتهم شكلا بجلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ واستجابت لما قدمه من أعذار لتخلفه قد تنكبت الصواب وخالفت صريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات التى تشير إلى أن اعتبار المحكمة الحكم حضوريا ليس حكما إنما هو قرار يجوز العدول عنه إذا ما أثبت الخصم قيام عذر منعه من الحضور ومن تقديمه إلى المحكمة قبل الحكم ولكن على شريطة أن يكون القرار قد صدر فى دعوى لا يجوز استئناف الحكم الصادر

فيها بمعنى أنه إذا لم يتوافر هذان الأمران فالمعارضة فى الحكم لا تقبل وما من شك فى أن هـــذا الحكم الحضورى الاعتبارى فى القضية التى نحن بصددها جائز استئنافه فى الدعو يين المدنية والجنائية على حد سواء طبقا للقواعد المتواضع عليها والمنصوص عنها صراحة فى المـادة ٤٠٢ وما بعدها من قانون الإجراءات . وحيث إنه مع ذلك فان الحكم الصـادر بقبول المعارضة شكلا حكم قد تعلق به حق المتهم وقطع فى هذا القبول على الرغم مما اعتوره من خطأ واكتنفه من مجافاة لنص القانون وروحه ويتعين على محكمة أول درجة أن تفصل برأى أيضا فى موضوع المعارضة وهذا هو الذى فعلته تلك المحكمة حين أصدرت حكمها المستأنف قاضية فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ومن المسلمات البدهية فى القانون أن العبرة بمنطوق الحكم لا بأسبابه وأن الحجية للمنطوق بالذات ولا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عدلت فى حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلا لمجرد أنها أشارت فى الأسباب إلى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة مادامت قد استنفدت ولايتها وأدلت برأيها فى موضوع المعارضة بعد أن سبق لهـا قبولها من الناحية الشكلية ولذلك يكون ما يطلبه المستأنفان من إعادة القضيـــة لنظر المعارضة من جديد خليق بالرفض " . لمـا كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم صحيحا فى الواقع سديدا فى القانون وكان نص الفقرة الثانية من المـادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية يجرى على أنه " لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز " وكان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الدعوى الحالية من الأحكام الجائز استئنافها قانونا مما كان يتعين معه على محكمة أول درجة أن تقضى من أول الأمر فى المعارضة بعدم قبولها . إلا أنه وإن كانت قد أخطأت وحكمت بقبول المعارضة شكلا فإن هـــذا الحكم لا يكسب الطاعن حقا لأنه صدر بالمخالفة لمـا يقضى به القانون ، فضلا عن أنه كان قد استأنف الحكم الحضورى

الاعتبارى فعلا . هـذا إلى ان المحكمة قد فصلت فعلا فى المعارضة واستنفدت ولايتها ، لما كان ذلك كله ، فإن ما ينعاه الطاعن فى الوجه الأول لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن هو القصور فى الأسباب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من محكمة أول درجة والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند فى الإدانة على أقوال عدلى محمد عرفه التى حصلها فى أن الطاعن قدم إليه ورقة الحساب بعد أن محا منها بعض عباراتها وطلب إليه تحرير مخالصة فى موضع تلك العبارات مع أن هذا الشاهد عدل عن تلك الرواية فى جلسة المعارضة إلا أن المحكمة لم تبين الأسباب التى دعتها إلى اطراح هذه الرواية والأخذ بأقواله الأولى — وأغفل الحكم الرد على مادفع به الطاعن من استحالة حصول الواقعة بالوصف الذى رواه المدعى بالحق المدنى الذى قرر أن الشاهد حلمى شلتوت حرر بينه و بين المتهم ورقة محاسبة من صورتين وأن الطاعن ارتكب التزوير فى إحدى هاتين الصورتين وقدم المدعى المدنى الصورة الأخرى للمحكمة فى حين أن هذا الشاهد قرر فى محضر تحقيق النيابة أنه حرر صورة واحدة تسلمها المدعى المدنى ومن ثم يكون التزوير بالطريقة التى يدعيها المدعى المدنى يستحيل وقوعه ، كذلك فقد دفع الطاعن بأن سبب اتهامه يرجع إلى أن المدعى المدنى كان قد استلم نيابة عنه مبلغ مائة جنيه ولما طالبه سارع مبلغا بهذا الادعاء ومما يدل على ذلك أنه قرر أنه هو الذى حرر ورقة المحاسبة ، ثم عدل وذكر أنه حلمى شلتوت وعاد مقررا أنه عدلى محمد ، يضاف إلى ذلك أن الخبير الاستشارى أثبت فى تقريره استحالة وقوع الحادث بالوصف الذى ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن التزوير تم بطريق محو بعض عبارات المحرر بمادة كياوية إذ أن استعمال هذه المادة كان من مقتضاه محو الأسطر الزرقاء المبينة على المحرر ، كذلك إلا أنها وجدت سليمة مما ينفى نظرية المحو بهذه الطريقة وقد تحدى الدفاع عن الطاعن فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة الدرجة الثانية خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن يقوم بتجربة لمحو كتابة من محرر دون المساس بسطوره وأليافه إلا أن

المحكمة رفضت تكليف هذا الخبير بإجراء تلك التجربة مما يعتبر منها إخلالا بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى دفاع المتهم بشأن استحالة حدوث التزوير بطريق محو العبارات المدونة على المحرر مع بقاء الأسطر المبينة فرد على ذلك بما يفنده استنادا إلى ماذكره خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير أمام المحكمة من أنه يجوز ذلك تبعا لنوع الحبر إذ هناك ما يتأثر بالمحو ومالا يتأثر به ، فضلا عن أنه لاحظ أن السطور الخالية منها ما تأثر فعلا بالمحو لأنها أقل ظهورا من باقى السطور . ولما كانت المحكمة قد انتهت من ذلك إلى اطمئنانها إلى النتيجة التى انتهى إليها الخبير المذكور وخلصت إلى أن المحرر المزور كان يحوى فى الأصـــل كتابة أخرى وعبارات أخرى مذيلة بإمضاء الأستاذ رياض الجمل المدعى المدنى ثم محيت العبارات الأصلية باستعمال مادة كيماوية وكتب مكان المحو العبارات الحالية الثابتة بالمحرر التى تتضمن تخالص المتهم من الدين المدين به للمدعى بالحق المدنى وهو الدين الثابت بورقة المحاسبة المؤرخة ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ والمقدمة من المدعى والموقع عليها بإمضاء المتهم الذى هو بلاشك صاحب المصلحة الوحيد والذى يستفيد دون غيره من هذا التزوير — ولما كان لمحكمة الموضوع بما لها من حق التقدير ، كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن إليه منها ، وكان مايدعيه الطاعن من أنه دون فى مذكرته مايفيد تحديه الخبير الفنى الحكومى لا يخرج عن كونه دفاعا موضوعيا لا يعد من قبيل الطلبات الجازمة التى تلتزم محكمة الموضوع بإجابتها أو الرد عليها فى أسباب حكمها ، وكان باقى ماينعاه الطاعن لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض — لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ،وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٦١)

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق :

(ا) تلبس . أثره . صورة واقعة يتوافر فيها التلبس .

(ب) تلبس . وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة . كفايتها فى توفر حالة التلبس . لا يلزم أن يشاهد رجل البوليس المادة المخدرة .

(جـ) حكم تسبيب كاف . مواد مخدرة . القصد الجنائى تحدث الحكم عن ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة . غير لازم مادامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

١ — توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم فإذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس فإن ماقام به من ذلك يكون مطابقا للقانون .

٢ — يكفى للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى يحرزها المتهم .

٣ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر بعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع إحرازها قانونا ، وإذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة مادامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/١ — جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول "أ" المرافق. فأجابتها إلى طلبها. ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/١ — جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم "أ" المرافق له بمعاقبة محمود محمد رمضان بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريمه ٣٠٠٠ج وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على **الحكم** المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وقصور البيان، ذلك أنه قضى بادانته على الرغم من أنه دفع ببطلان القبض الذى تم بمعرفة المخبر على أساس أنه (أى الطاعن) لم يكن فى حالة تلبس بالجريمة لأن مؤدى أقوال المخبر أنه عثر على المخدر ملقى على الأرض ، وقد أمسك بالطاعن قبل أن يتبين ماهية المادة الملقاة كما أنه لا يمكن القول بصحة القبض استنادا إلى نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات لعدم توافر شروطها على واقعة الدعوى . هذا فضلا عن أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن الخاص بانعدام ركنى الحيازة والقصد الجنائى إذ الثابت أن المادة المخدرة وجدت فى الطريق العام وكان مزدحما بالمارة فضلا عن تناقض أقوال المخبر فى تقدير المسافة بينه و بين الطاعن عند ما شاهده وهو يلقى المخدر ، كما أن جندى البوليس (عبد السلام حسن) شهد بأنه رأى شخصا آخر غير الطاعن يجرى من مكان الحادث عند الضبط.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إنه حوالى الساعة الرابعة مساء يوم ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٣ كان البوليس الملكى محمد ربيع العرابى

عائدا من مروره على شركات البترول إلى بندر منيا القمح متخذا طريق المعاهدة فرآه المتهم محمود محمد رمضان مقبلا نحوه فى هذا الطريق ولما اقترب منه على بعد بضعة أمتار ألقى المتهم ورقة وكيسا من القماش وارتد راجعا يجرى محاولا الهرب فى نفس الطريق مما استرعى انتباه رجل البوليس المذكور فبادر بالتقاط الكيس الذى ألقاه المتهم فوجده من قماش أبيض مربوطا من نهايته وفيه جانب من مادة تشبه الحشيش كما التقط ورقة من السلوفان بها مادة تشبه الأفيون ، فلما تبين كنه هاتين المادتين وقد انبعثت رائحتهما ، راح يتعقب المتهم مستغيثا بالعسكرى عبد السلام حسن خميس الذى كان يتولى حراسة منشأة الشركة التعاونية للبترول فتبعه هذا ليعاونه على ضبط المتهم الذى هم باجتياز مجرى ماء فى الجانب الغربى من الطريق ليفلت من الضبط ولكن البوليس الملكى أدركه عند حافة المجرى وتمكن من ضبطه" واستدل الحكم على ثبوت التهمة فى حق الطاعن بما شهد به المخبر محمد ربيع العرابى وجندى البوليس عبد السلام حسن خميس وبما ورد بتقرير التحليل من أن المادة المضبوطة أفيون وحشيش وبما دلت عليه معاينة مكان الحادث . وعرض الحكم إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " إن هذا الدفع مردود بأن الثابت من أقوال المخبر محمد ربيع العرابى والتى لم يجرحها المتهم أنه رآه مقبلا نحوه فلما اقترب منه وأبصره ألقى بالكيس واللفافة المضبوطتين وعاد أدراجه فأسرع المخبر والتقط الكيس واللفافة وتبين كنه ما بهما وكانت رائحة الحشيش والأفيون تنبعث منهما فتعقب المتهم حتى لحق به وضبطه واقتاده إلى المركز . ولما كان ذلك فان جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها مما يبيح لكل من شهد الجريمة القبض على المتهم وتسليمه لأقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى" لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها . وكان الثابت أن ما أورده الحكم من شهادة المخبر محمد ربيع العرابى تتوافر به حالة التلبس التى تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم إذ المستفاد مما أثبته الحكم من هذه الشهادة أن الطاعن تخلى طواعية واختيارا عن كيس ولفافة ثم حاول

الهرب ولما التقطهما المخبر وتبين كنه محتوياتهما تبعه حتى تمكن من ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس ، وكان من جهة أخرى يكفى للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم أن الطاعن كان حائزا للمخدرات قبل أن يلقيها على الأرض مما يتوافر به الركن المادى لجريمة إحراز المخدرات ، وكان القصد الجنائى فى هــذه الجريمة يتحقق بعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن ألقى بما معه عند ما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا ، وليست المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث إستقلالا عن هــذا الركن ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: مصطفى كامل، وفهيم يسى جندى، والسيد أحمد عفيفى، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(١٦٢)

طعن رقم ٥٧٩ سنة ٢٨ ق

(أ) تلبس. هو وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها.

(ب) إثبات. اعتراف. تفتيش باطل. عدم جدوى التمسك ببطلان التفتيش عند اعتراف المتهم فى التحقيق واطمئنان المحكمة إليه.

(١) إن التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها.

(٢) لا يجدى المتهم تمسكه ببطلان التفتيش ما دام دليل وجود المضبوطات قد تحقق باعترافه فى التحقيقات اعترافا اطمأنت المحكمة إلى صحته بضبط الأمتعة والمنقولات الأخرى المختلسة فى حجرته.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: فى خلال أربعة شهور سابقة حتى يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٥٧ بدائرة المعادى محافظة القاهرة بصفته مستخدما عموميا (صول تعيين بالأساس الرابع مشاة بالمعادى) اختلس الأمتعة والمنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للأساس الرابع مشاه بالجيش المصرى والمسلمة إليه بسبب وظيفته لحفظها بالمخازن حالة كونه من الأمناء على الودائع. وطلبت من غرفة الإتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١١١ و ١١٢/١ — ٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات فقررت الغرفة ذلك. ومحكمة جنايات القاهرة

قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد ابراهيم زكى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته وذلك على اعتبار أن المتهم استولى بغير حق على الأمتعة والمهمات ... الخ . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد بنى على إجراءات باطلة وأخطأ إذ قال ردا على ما أثاره الطاعن من بطلان التفتيش إن الجريمة كانت فى حالة تلبس ، ذلك أن المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية بينت حالات التلبس على سبيل الحصر ولا يكفى أن يكون معاون المباحث قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية عمن شاهد الجريمة وأن الضابط كان يتعين عليه فى هذه الحالة أن يستأذن النيابة سلفا قبيل تفتيش حجرة الطاعن ذلك التفتيش الذى تم فى غيبته وبدون رضائه ولا يقوم مقامه ابن صاحب المنزل الذى كان يحمل مفتاح حجرته يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أغفل تقدير اعتراف الطاعن ومدى صلته بالتفتيش الباطل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وعرض للدفع ببطلان التفتيش ، وقضى برفضه فى قوله : " فهذا أمر مردود أولا بإقرار نفس المتهم أمام النيابة مرة أخرى ثم ما قال به ضابط المباحث من أنه بعد أن مضت مدة الإذن كانت تحرياته تدل على وقوع جريمة فذهب إلى المنزل وسأل صاحبه وولده وقدما له البطاطين المسروقة من الجيش وأقرا بأنها للمتهم وأقرا بأن غرفته بها مضبوطات أخرى وقدما مفتاحها وكانت الجريمة متلبسا بها وهناك قرائن قوية على أن المتهم نفسه هو الفاعل لها فكان واجبا على الضابط أن يبحث ويفتش هذه الغرفة ، ودخوله إليها بعد كل ذلك يكون دخولا سليما ويكون التفتيش صحيحا منتجا لآثاره القانونية بما تأخذ به

هذه المحكمة "ثم عرض الحكم لاعتراف المتهم فقال"وحيث إن الدفاع عن المتهم طلب ابتـداء اعتبار أن إقرارات المتهم باطلة لأنها وقعت تحت تأثير التعذيب واستند فى ذلك إلى ماقرره نفس المتهم بالجلسة و إلى ماذكره على صالح وولده من أنهما عذبا كما عذب المتهم وهذا أمر لم يقم عليه دليل فلم يتقدم أحد منهما بشكوى إلى النيابة أو يذكر أمامها أنهما عذبا عندما أدليا بأقوالهما مرة أخرى وتطمئن المحكمة إلى إقرار المتهم بالتحقيقات الذى تأيد بضبط المضبوطات لديه وتأيد بإقرارات وشهادة صاحب السكن وولده على أن الإقرارات كانت أولا خاصة بالأشياء جميعها وكيفية اختلاسها..."لما كان ذلك، وكان التلبس وصفا ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشـاهد فاعلها ، فإن هـذا الذى قاله الحكم وأسس عليه قضاءه برفض الدفع ، يكون صحيحا ومؤديا إلى قيام حالة التلبس ، كما هو معرف به فى القانون، هذا فضلا عن أن الحكم قـد أخذ المتهم باعترافه فى التحقيقات اعترافا اطمأنت إلى صحته بضبط الأمتعة والمنقولات الأخرى المختلسة فى حجرته فلا يجدى الطاعن تمسكه ببطلان التفتيش مادام دليل وجود المضبوطات قد تحقق باعترافه — لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٦٣)

طعن رقم ٥٨٦ سنة ٢٨ ق

نقض " أحكام لايجوز الطعن فيها " . غرفة الاتهام . إجراءات " بطلانها " . الطعن بالنقض لبطلان أمر غرفة الاتهام لابتنائه على إجراء باطل وقصور فى التسبيب . غير جائز . ١٩٥ . أ . ج .

قصرت المـادة ١٩٥ من قانون الإجراءات حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لاوجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ومن ثم فإن القول ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام لابتنائه على إجراء باطل وقصور تسبيبه لايعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها وإنما هو من صميم الخطأ فى الإجراءات الذى لايتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة فى المـادة ١٩٥ سالفة الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : المتهم الأول قتل عمدا شفيق عطا الله بولس مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك آلة حادة قاتلة مطواة وتوجه بها إلى حيث يوجد المجنى عليه عادة فى محل تجارته حتى إذا ما ظفر به طعنه بتلك الآلة قاصدا من ذلك إزهاق روحه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الثانى اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب الجناية سالفة

الذكر بأن اتفق معه على قتل المجنى عليه سالف الذكر ورافقه إلى محل الحادث وأعطاه المطواة المنوه عنها سالفا موعزا إليه الإجهاز على المجنى عليه فوقعت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وذلك التحريض وتلك المساعدة .
وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم الأول بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ٤٠/١-٢-٣ و ٤١ و٢٣٠ و ٢٣١ من نفس القانون للمتهم الثانى وأدعى توفيق عطا الله (أخ المجنى عليه) بحق مدنى قبل المتهم بسيونى تمام السيد بقرش صاغ واحد تعويضا .
فأمرت غرفة الاتهام بمحكمة أسيوط الابتدائية حضوريا . أولا — باحالة المتهم بسيونى تمام السيد على محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ . وثانيا — بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم الثانى (أحمد سليمان حب الله) لعدم كفاية الأدلة . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بسيونى تمام السيد بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين وبالزامه بأن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى (توفيق عطا الله) مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وذلك على اعتبار أن الحادثة جناية ضرب أفضى إلى الموت . فطعن توفيق عطا الله بولس فى قرار غرفة الاتهام الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم (أحمد سليمان حب الله) بطريق النقض . كما طعن المحكوم عليه (بسيونى تمام السيد) فى الحكم الصادر ضده بالعقوبة بطريق النقض ولكنه لم يقدم أسبابا لطعنه .

المحكمة

.. وحيث إن مبنى هذا الطعن أن الأمر المطعون فيه قد بنى على إجراء باطل وشابه القصور ذلك بأن غرفة الاتهام أصدرت أمرها فى الدعوى دون أن تسمع تقريرا من أحد أعضائها مخالفة فى ذلك نص المادة ١٧٣ من قانون

الإجراءات الجنائية ، كما أن الأمر حين ذكر أن شهود المتهم الثانى قد أيدوه فى دفاعه لم يورد ملخصا لأقوال هؤلاء الشهود حتى يبين منها وجه تأييدهم لدفاعه مما يجعل هذا الأمر مشوبا بالقصور الموجب نقضه .

وحيث إن المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصرت حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . لما كان ذلك — وكان ما يثيره الطاعن من القول ببطلان الأمر المطعون فيه لإبتنائه على إجراء باطل وقصور تسبيبه لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها وإنما هو من صميم الخطأ فى الإجراءات الذى لا يتسع لها مجال الطعن بحدوده الواردة فى المادة ١٩٥ سالفة الذكر ومن ثم فإن طعن المدعى بالحق المدنى بصورته يكون غير جائز ويتعين لذلك إلزام الطاعن بالمصروفات وتغريمه عشرة جنيهات .

وحيث إن بسيونى تمام السيد طعن فى الحكم الصادر ضده من محكمة الجنايات فى الميعاد لكنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون هذا الطعن غير مقبول شكلا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وعثمان رمزى المستشارين .

(١٦٤)

طعن رقم ١٨٥٩ سنة ٢٧ ق .

(١) حكم "النطق به" . إجراءات . اختصاص . استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم . بعد النطق بالحكم . خطأ .

(ب) استئناف . ميعاده . متى يبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر بتثبيت الحكم الغيابى .

(ج) دعوى مدنية . اختصاص . شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(د) نقض . حالات الطعن . حكم . بطلانه . ماهية الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختمه فى الثلاثين يوما .

١ — إن صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعودّ إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية كما لايجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ ا . ج . ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فإنها تكون قد أخطأت .

٢ — متى كانت المحكمة قد استبعدت القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد أن قضت غيابيا فيها ثم حكمت حضوريا بتثبيت الحكم الغيابى الذى أغفلته المحكمة فلم يعلن للمحكوم عليه فإن ميعاد الاستئناف يكون طبقا للمادة ٤٠٦ ا . ج هو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ويكون التقرير بالاستئناف فى حقيقته منصبا على الحكم الغيابى الذى اندمج فيه .

٣ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنيـة أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هـذه الجريمة بل كان ناشئا عن فعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

٤ — الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره هى الشهادة الدالة على أن الحكم لم يكن قد تم التوقيع عليه و إيداعه قلم الكتاب يوم طلبه رغما عن مضى ثلاثين يوما على تاريخ صدوره .

الوقائع

أقام شفيق مشرقى عبد المسيح (المدعى بالحق المدنى) دعوى الجنحة المباشرة أمام محكمة مركز أسيوط الجزئية على كل من ١ — شفيق سيدهم واصف و ٢ — موريس شفيق سيدهم (المطعون ضدهما) بعريضة معلنة فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ متهما إياهما بأنهما فى غضون سنة ١٩٥١ بدائرة مركز أسيوط : بددا مبلغ ٨٤٠ ج ثمانمائة وأربعين جنيها سلم إليهما منه (الطالب) على سبيل الوديعة وطلب معاقبتهما بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما طلب إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ١١٠٠ ج بفائدة قدرها ٧ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية لحين السداد والمصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا كفالة وقيدت الدعوى بجدول تلك المحكمة برقم ٣١٠٥ سنة ١٩٥٤ . نظرت المحكمة المشار إليها آنفا هذه الدعوى ثم قضت فيها غيابيا بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ عملا بمادة الاتهام أولا — بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل و كفالة أربعة جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ . وثانيا — إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى ألف جنيه مصرى والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ ألف قرش أتعاب محاماة ورفض ما دون ذلك من الطلبات و بعد النطق بهذا الحكم مباشرة طلب

السيد رئيس القلم الجنائى بنيابة المركز فى مذكرة قدمها للمحكمة إعادة القضية للرول واستبعادها منه لحين سداد الرسوم المدنية المستحقة فأعيدت . وفى أثناء نظرها دفع الحاضر مع المتهمين ببطلان الإعادة . وبعد أن أنهت المحكمة المذكورة سماعها أصدرت المحكمة حكما حضوريا بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ بتثبيت الحكم السابق صدوره . استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ١٤٨ سنة ١٥٥ — ومحكمة أسيوط الابتدائية بعد أن سمعت الاستئناف قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بقبوله شكلا وفى الموضوع أولا — فى الدعوى الجنائية بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند إليهما بلا مصاريف جنائية . ثانيا — فى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء باطلا إذ اعتبر استئناف المتهمين واردا على الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وقضى مع ذلك بقبول الاستئناف شكلا مع أنه لم يحصل التقرير به فى قلم الكتاب إلا فى يوم أول يناير سنة ١٩٥٥ أى بعد فوات مواعيد المعارضة والاستئناف مما كان يقتضى من المحكمة الاستئنافية أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن أقام دعوى الجنحة المباشرة على المتهمين (المطعون ضدهما) أمام محكمة جنح مركز أسيوط بوصف أنهما بددا مبلغ ٨٤٠ جنيها سلمت إليهما على سبيل الوديعة وطلبت النيابة معاقبتهما بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات فقضت محكمة الجنح غيابيا بتاريخ ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ٤٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه

والمصروفات المدنية المناسبة وألف قرش أتعابا للمحاماة و بعد النطق بالحكم مباشرة طلب رئيس القلم الجنائى بنيابة مركز أسيوط إعادة القضية للرول وقدم للمحكمة مذكرة طلب فيها استبعاد القضية لعدم سداد الرسوم المستحقة فقررت المحكمة تأجيل نظرها إلى جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وتكليف المدعى بالحق المدنى بسداد الرسوم وإعلان المتهمين . و بالجلسة الأخيرة حضر المتهمان كما حضر محامى الطاعن ودفع ببطلان إعادة القضية للرول وحجزت القضية للحكم بجلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ وفيها صدر الحكم حضوريا بتثبيت الحكم السابق صدوره — فاستأنف المتهمان هذا الحكم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٨ وقضت محكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهمين مما أسند إليهما وفى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وعدم اختصاص المحكمة بنظرها وألزمت المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية عن الدرجتين وجاء فى أسباب هذا الحكم أن المحكمة الابتدائية أخطأت حين قررت بإعادة نظر القضية بعد صدور الحكم الغيابى وما كان لها أن تتخذ هذا الاجراء الذى لاسند له من القانون غير أنها تداركت ما وقعت فيه من خطأ فأصدرت حكمها الأخير بتثبيت الحكم الغيابى وما كان فى وسعها وهى فى مجال تصحيح الوضع الخاطىء الذى سلكته إلا أن تعيد للحكم الأول اعتباره ولا يتأتى ذلك إلا بتثبيته وابقائه على ما هو عليه ، ثم استطردت إلى القول بأنه " متى تقرر ما تقدم من أن الحكم الأخير قد قضى بتثبيت الحكم الغيابى وأن هذا القضاء قد انصب على الحكم الأول أى الغيابى دون التعرض لموضوع الاتهام ، فأستئناف الحكم الأخير ينصب حالا ومباشرة على الحكم الأول . وترتيبا على ما تقدم يكون للمتهمين حق المعارضة فى ذلك الحكم الغيابى حقيقة ، إلا أنهما قررا بالاستئناف مباشرة وهو حق لهما وفقا لنص المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائيـــة ومن ثم فان هذا الاستئناف يطرح على هذه المحكمة موضوع الاتهام والدعوى بجملتها " — لما كان ذلك ، وكان يترتب على صدور الحكم والنطق به انتهاء النزاع بين الخصوم وخروج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من

سلطة قضائية — كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو اصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المحكمة الجزئية قد أخطأت عند ما أعادت نظر القضية بعد الفصل فيها ، وكان الحكم الذى أصدرته بعد ذلك لغو لا يعتد به لأن المحكمة التى أصدرته قد تجاوزت حقها فى اصداره مما يتعين معه اعتباره كأن لم يكن واعتبار الحكم الغيابى قائما و يكون التقرير بالاستئناف و إن كان واردا على الحكم الأخير إلا أنه فى حقيقته ينصب على الحكم الغيابى الذى اندمج فيه و يكون ميعاد الاستئناف طبقا للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق به ما دام قد صدر حضوريا وما دام أن الحكم الغيابى قد أغفلته المحكمة فلم يعلن للمحكوم عليهما أو يثبت علمها به حتى يستعملا حقهما فى الطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف، من ثم يكون الحكم المطعون فيه — حين قضى بقبول الاستئناف شكلا — قد أصاب فيما قضى به و يتعين رفض هذا الوجه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو بطلان الحكم لمضى أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ إصداره دون تحريره والتوقيع عليه طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن الشهادة التى قدمها الطاعن لتدعيم هذا الوجه والمؤرخة فى ٣٠ من ديسمبر سنة ٩٥٦ مفادها أن الحكم وقد صدر بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ٩٥٦ قد أودع ملف القضية فى يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ — ولما كانت الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوما التالية لصدوره هى على ما جرى قضاء هذه المحكمة الشهادة الدالة على أن الحكم لم يكن قد تم

التوقيع عليه و إيداعه قلم الكتاب يوم طلبه رغما عن مضى ثلاثين يوما على تاريخ صدوره ، ولذا فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له أساس .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله إذ قضى ببراءة المتهمين من تهمة التبديد استنادا إلى أن العقد الذى سلم المال بموجبه عقد قرض وليس من عقود الأمانة مع أن الطاعن حين سلم النقود إلى المتهمين لم يصرح لهما باستعماله بل سلمهما على سبيل الأمانة ، وما ثبت بالكتابة لا يجوز إثباته بغيرها . هذا إلى أن الحكم خالف نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية دون أن يأمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة كما تقضى بذلك المادة المذكورة .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من وقائع الدعوى ومن مناقشة المدعى بالحق المدنى بالجلسة أن المبالغ التى سلمت للمتهمين بموجب السندات المقدمة فى الدعوى إنما كانت على سبيل القرض إذ أنه رخص لهما باستعمالها فى شئونهما الخاصة والتصرف فيها وخلصت من ذلك إلى أن العلاقة التى تربط الطرفين علاقة مدنية بصرف النظر عما أثبت فى السندات إذ العبرة بحقيقة الواقع ولا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة وقضت بناء على ذلك ببراءة المتهمين من تهمة التبديد كما قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية لعدم وجود جريمة يمكن أن تكون أساسا للمطالبة بالتعويض . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية و إنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ،

فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان ناشئا عن فعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة وعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية يكون سليما لا خطأ فيه — أما الإحالة إلى المحكمة المختصة فلا يقضى بها إلا حيث تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية ولكن الفصل فيها يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية وذلك على ماهو ظاهر من عبارة الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، والسيد أحمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(١٦٥)

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٢٧ ق

نصب . صورة واقعة يتوافر فيها ركن الاحتيال .

إذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغى السداد وإنما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا ووقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل عن الحجز حتى إذا ما تم له ما أراد تحت تأثير الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ما اتخذه ليحصل على المخالصة . فإن هذا يكفى بذاته لأنه يعتبر من الأعمال المادية المؤيدة لمزاعمه مما تتوفر به الطرق الاحتيالية .

الوقائع

رفع المدعى بالحق المدنى (على أحمد حواش) دعواه مباشرة أمام محكمة جنح الجيزة الجزئية ضد عبد الفتاح محمود حسن متهما أياه بأنه يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بدائرة بندر أول الجيزة : تمكن من الاستيلاء على صورة مخالصة عن طريق الاحتيال والنصب كما هو مبين بعريضة الدعوى وطلبت معاقبته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كما طلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وقد قيدت الدعوى بجدول تلك المحكمة برقم ١٢١٥

سنة ١٩٥٥ . والمحكمة المذكورة بعد أن سمعت الدعوى قضت حضوريا بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه والنيابة هذا الحكم وقيد استئنافهما برقم ٢٤٠٣ سنة ١٩٥٥ . ومحكمة الجيزة الابتدائية بعد أن سمعت هذين الاستئنافين قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٥٧ بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك و إلزامه المصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور وفساد الاستدلال وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع أمام محكمة ثانى درجة بأن الواقعة المنسوبة له لا عقاب عليها لأنها لم تكن مصحوبة بطرق احتيالية ولأنه ليس فى الأوراق ولا فى أقوال المجنى عليه ما يدل على تأييد محمد سمير أبو رية له فى مزاعمه وقد نفى شاهدا المجنى عليه استعمال أية طرق احتيالية وقررا أن المخالصة لم تحرر إلا بإلحاحهما وأما عن دعوى استرداد الطاعن للمخالصة ومبلغ الخمسة جنيهات فإنه بفرض صحتها فإنها لم تكن مصحوبة هى الأخرى بأية طرق احتيالية حتى يمكن أن يوصف ما وقع من الطاعن بأنه مجرد فكرة خالصة جعلته يسدد بعض دينه ويقسط باقيه ثم عاد مبلغا المجنى عليه بأن الشركة لم تقبل المخالصة منه فاسترد ما دفع مما لا يدخل فى عداد الجرائم ولا يعدو أن يكون معاملة مدنية ، لكن الحكم المطعون فيه لم يرد على ذلك ، ويضيف الطاعن أن ما أورده الحكم عن الطرق الاحتيالية لا تتوفر له هذه الصفة وهو قاصر فى بيان هذا الركن كما أن مجرد توقيع محمد سمير أبو رية على المخالصة لا يعتبر تأييدا للطاعن فى مزاعمه .

وحيث إن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن ادعى على خلاف الحقيقة بتخالصه من الدين كله مستندا فى ذلك إلى الصورة موضوع التهمة وأنه فى سبيل الحصول على هذه الصورة " صور استعداده لسداد دين المدعى بالحق المدنى على أقساط بموجب سندات وقع عليها بعد سداده خمسة جنيهات واستحصل نتيجة لذلك على مخالصة عن الدين المنفذ به وتنازل عن الحجز ثم قام بتصوير تلك المخالصة ... " ثم ادعى بفقد الأصل وقدم بلاغا بذلك إمعانا فى الحيلة واستظهر الحكم فى حدود سلطته التقديرية أن محمد سمير أبوريه أيد الطاعن فى مزاعمه مستدلا على ذلك بمرافقته له عند الحصول على المخالصة و بتوقيعه شاهدا عليها و بمصاحبته للطاعن عند تسليمها للصور لأخذ صورتها وعند ردها للدائن وأثبت أن التصوير تم فى نفس يوم الحصول على المخالصة وليس فى اليوم التالى كما ادعى الطاعن وكما حاول أن يوهم بما قدمه من أوراق وخلص الحكم إلى توفر الطرق الاحتيالية ودلل بما ساقه من أدلة على توفر القصد الجنائى، لما كان ما تقدم، وكان مؤدى ما استخلصه الحكم من أن الطاعن لم يكن يبتغى السداد وإنما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا وقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين و بالتنازل عن الحجز حتى إذا ما تم له ما أراد تحت تأثير الحيلة أخذ صورة فتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التى يعد لها ما اتخذه الطاعن ليحصل على المخالصة يكفى بذاته لأن يعتبر من الأعمال المادية المؤيدة لمزاعمه مما تتوفر به الطرق الاحتيالية — لما كان ذلك وكان الحكم قد أراد بما عرضه من وقائع سابقة على الحصول على صورة المخالصة ولاحقة لها كإعادة الأصل للدائن واسترداد ماسلم له من نقود وسندات والتبليغ بفقد هذا الأصل ثم الادعاء بالتخالص، ما أراده الحكم بذلك هو أن يفصح عن أن ما أقدم عليه الطاعن لم يكن انتهازا لفرصة سنحت بعد السداد وإنما كان وليد نية مبيتة نفذت فى خطوات متتابعة بدأت منذ أن تظاهر الطاعن احتيالا برغبته

فى سداد لم يكن يقصده لذاته ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد بين بيانا كافيا ما اتخذ من طرق احتيالية توفرت لها هذه المقومات وذلك بقصد الحصول على ورقة مخالصة بكل ما عليه من دين كانت فى شكل صورة فتوغرافية لأصل ما وقعه الدائن وادعى الطاعن بفقده ، لما كان ما تقدم ، كانت قيمة مثل هذه الورقة من حيث الإثبات مما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

———— ——

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٦٦)

طعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٨ ق .

قتل خطأ . حكم " تسبيب كاف " . صورة واقعة يتوفر فيها ركن الخطأ .

إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل فاطمة فوزى أحمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر رغم سيره عكس اتجاه المرور ودون أن يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليها فحدثت بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى كل من ١ — فوزى أحمد الطوخى و ٢ — سنية عبد اللطيف زغلول قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والحارس القضائى على شركة مارشتر

للتأمين بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح شبرا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها مصريا مع إلزامه بالتضامن التضامنى مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفع للدعيين بالحق المدنى مبلغ ألفى ٢٠٠٠ جنيه مصرى مقابل التعويض والمصاريف المناسبة و ٥٠٠ قرش أتعاب للمحاماة و برفض باقى الطلبات — فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم. وفى أثناء نظر هذين الاستئنافين أمام محكمة القاهرة دفع الحاضر عن شركة التأمين ببطلان الحكم المستأنف وقال إنه صدر قرار وزارى فى ٢٦ ينـاير سنة ١٩٥٧ برقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧ بشطب الشركة وأحيلت إلى مصلحة التأمين — و بعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرهما قضت حضوريا بقبولهما شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل بلا مصاريف جنائية. وفى موضوع الدعوى المدنية. أولا — بالنسبة للمتهم بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المتهم المذكور بأن يدفع للمدعيين بالحق المدنى المستأنف ضدهما مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) على سبيل التعويض مناصفة بينهما والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة. وثانيا — و بالنسبة لشركة التأمين المسئولة عن الحقوق المدنية بإلغاء الحكم المستأنف فى شطره الخاص بها و بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية قبل هذه الشركة .

فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أغفل بيـان رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليها وليس يكفى أن يقول الحكم إن الطاعن كان يقـود سيارته بسرعة ودون أن يستعمل جهاز التنبيه ، بل يجب لصحته أن يبين كيفية مصادمة السيارة للمجنى

عليها تلك الكيفية التي ظهر منها خطأ الطاعن ، واستناد المحكمة إلى أقوال شاهد الإثبات "علي معوض" لا يغنيها عن ذلك لأن هذا الشاهد نسب إلى الطاعن خطأ معينا جعله المحور الرئيسى لقيام هذا الركن وهو أن الطاعن كان يسير فى وسط الطريق مخالفا بذلك قواعد المرور ولكن محكمة ثانى درجة استبعدت هذا الوجه من الخطأ فأصبحت أقوال هذا الشاهد لا تكفى لإيجاد رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليها . هذا ولم يحاول الحكم أن يوفق بين أقوال الشاهد من أن المجنى عليها كانت تخترق الشارع عرضا من اليمين إلى الشمال وأن عجلات السيارة اليمنى هى التى دهستها و بين واقعة وجود المجنى عليها على يسار السيارة ومن خلفها الأمر الذى يتعارض مع نسبة الخطأ للطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليها البالغة من العمر أحد عشرعاما كانت تجتاز شارع شبرا من اليمين إلى الشمال فصدمتها سيارة الطاعن التى كانت قادمة من ناحية شبرا البلد قاصدة اتجاه محطة سكة حديد القاهرة فحدثت بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياتها . واستدل الحكم على ثبوت الواقعة من أقوال شاهد الإثبات وما دلت عليه المعاينة والتقرير الطبي واعتراف الطاعن بعدم استعماله آلة التنبيه. ثم تحدث الحكم عن قيام ركن الخطأ فى قوله " وحيث إنه يبين من أقوال هذا الشاهد ومن المعاينة أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة عندما ارتكب الحادث ولم يستعمل آلة التنبيه . كما اعترف بذلك فى أقواله خصوصا وأنه كان يسير فى شارع شبرا المزدحم دائما بالعربات والسيارات والترام والمارة كذلك وهو أحد مداخل القاهرة ولا محل لما أثاره الدفاع عن المتهم من عدم لزوم استعمال جهاز التنبيه ما دامت المجنى عليها لم تكن فى «واجهة السيارة» فهذا القول مردود عليه بأنه قد ثبت للمحكمة أن المتهم كان يسير بسرعة وفى شارع مزدحم فلا أقل من أن يستعمل آلة التنبيه فى السيارة طالما الزحام أمامه حتى يتجنب ما قد يحدث من مفاجأة قد لا تكون فى حسبانه . فضلا عن أن المتهم طبقا لرواية شاهد الإثبات التى تطمئن إليها المحكمة لا بد وأن يكون قد رأى المجنى عليها قبل أن

يصدمها بسيارته فكان فى مكنته أن يستعمل جهاز التنبيه قبل الاقتراب من مكانها " ثم تحـدث الحكم فى موضع آخر عن المعاينة فقـال " إن الثابت من المعاينة أن السيارة تركت خلفها آثار فرامل ظاهرة طول ٦ أمتـار ومؤدى ذلك أن السائق المتهم بدأ يوقف السيارة عند اصطدامه وأنه عندما أتم إيقافها كانت السيارة قد تعدت المجنى عليها التى أصبحت خلفها " ثم تحدث الحكم عن رابطة السببية — بعد أن أورد مضمون التقرير الطبي فى شأن إصابات المجنى عليها فى قوله " وحيث إنه ثبت من التقرير الطبي وأقوال الشهود والمتهم أن وفاة المجنى عليها حدثت بعـد اصطدامها بالسيارة ومن ثم تكون علاقة السببية بين خطأ المتهم والضرر متوافرة " لمـا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أثبتت بالأدلة السائغة التى أوردتها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليهـا بالسيارة التى يقودها تسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمـارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المـارة فصدم المجنى عليهـا رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية ، فهذا ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها وأنه لولا خطؤه لمـا وقع الحادث ممـا يبرر إدانته فى جريمة قتل خطأ — لمـا كان ذلك ، وكان باقى ما ينعاه الطاعن لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن به لمحكمة النقض ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة ، مصطفى كامل : وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٦٧)

طعن رقم ٦٤١ سنة ٢٨ ق

هتك عرض . ركن القوة . متى يتوافر؟ المادة ٢٦٨/٢٢١ع

لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل إن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكبت ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض شهيره اسماعيل مجدى التى لم تبلغ من العمر ستة عشر سنة كاملة بالقوة بأن فاجأها من الخلف أثناء وقوفها وطوقها بساعديه وضمها إلى صدره حتى لامس عجزها . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٦٨—٢ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون وفساد الاستدلال فضلا عن عدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى الدعوى ويقول الطاعن بيانا لذلك أن الحكم لم يبين ركن القوة ولم يرد على دفاع الطاعن بشأن عدم توافره استنتاجا من أن المجنى عليها لم تستغث كما أن عنصر المفاجأة لا يستقيم مع تكرار الفعل ثلاث مرات متوالية على أن الواقعة الثابتة بالحكم أن الطاعن باغت المجنى عليها فى أثناء وقوفها وطوقها بساعديه ولم تعترضه فكان على المحكمة أن تنزل على الواقعة وصفها القانونى الصحيح وهى جنحة هتك العرض بغير قوة ومتى كان تكييف الواقعة على هذا النحو فإن محكمة الجنايات تكون غير مختصة بنظرها كذلك لم يذكر الحكم السند الذى اعتمد عليه فى تقرير سن المجنى عليها بأقل من ست عشرة سنة مع خلو الأوراق مما يدل على حقيقة سنها وأخيرا فإن الحكم أثبت أن أقوال المجنى عليها تأيدت بشهادة شقيقتها فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة بأنها علمت من شقيقتها بما كان من أمر المتهم معها وأنه طوقها بذراعيه ... الخ مع أن أقوال شقيقتها بالجلسة لا تتضمن تلك التفصيلات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية هتك العرض بالقوة وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولما كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم باغت المجنى عليها من خلفها أثناء وقوفها بحجرة بالمتحف المصرى الذى يعمل حارسا عليها وطوقها بساعديه وضمها إلى صدره حتى لامس عجزها ، ولما كانت هذه الأفعال التى اندفع المتهم إلى ارتكابها قد استطالت إلى جسم المجنى عليها وعوراتها وبلغت درجة من الفحش والقبح تخدش بها عاطفة الحياء عند المجنى عليها الأمر الذى تتوافر به جناية هتك العرض بالقوة كما عرفها القانون .

ولما كان ركن القوة فى هذه الجناية لا يقتصر على القوة المادية بل إن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن

يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليه و بغير رضاه فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة لأنه فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضا الصحيح ، لما كان ذلك — وكانت الجريمة التى قارفها الطاعن موصوفة بهـذا الوصف فإنها تكون جناية من اختصاص محكمة الجنايات ولا يجدى الطاعن محاولته التشكيك فى توافر ركن القوة بغية النزول بجريمته إلى صف الجنح ، لا يجديه ذلك إذ أن العقوبة المحكوم عليه بها مقررة فى القانون لجنحة هتك العرض بغير قوة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قدرت سن المجنى عليها بثلاثة عشر عاما وسألتها على سبيل الاستدلال كما هو واضح بمحضر الجلسة ثم ذكرت فى حكمها أن المجنى عليها لم تبلغ من العمر ستة عشر سنة ، وكان الطاعن لم ينازع فى تقدير سن المجنى عليها فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول على شهادة شقيقة المجنى عليها فى التحقيقات وأمام المحكمة بالجلسة . وكان الطاعن لا يدعى أن تفصيل الواقعة على النحو الوارد بالحكم لم تدل به الشاهدة المذكورة فى التحقيق الابتدائى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن لا يكون له أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة مصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وفهيم يسى جندى، ومحمود حلمى خاطر المستشارين.

(١٦٨)

الطعن رقم ٦٤٢ سنة ٢٨ ق

(ا) تزوير فى ورقة رسمية. متى تتحقق رسمية الورقة. حكم؟. منطوق الحكم. تحريره بالرول قبل النطق به. لا يوجب القانون التوقيع عليه من القاضى. تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا.

(ب) تزوير فى ورقة رسمية. القصد الجنائى. توافره. لا عبرة بالباعث. ركن الضرر. تحققه بمجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية. علته.

(ج) نقض. طعن. المصلحة فى الطعن. انعدام مصلحة الطاعن. مثال.

١ — تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها فإذا كان الثابت أن القاضى يحرر منطوق الحكم فى الرول قبل النطق به وكان القانون لا يوجب التوقيع عليه منه فإن تغييرا الحقيقة فيه بإصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بتعمد إحداث تغيير فيه على خلاف الواقع تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية.

٢ — مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة.

٣ — لا جدوى مما يثيره المتهم بشأن التزوير فى بعض الأوراق المتهم بتزويرها على اعتبار أنه غير مختص بتحريرها ما دام قد ثبتت فى حقه تهمة تزوير أوراق أخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخرين حكم ببراءتهم وآخر حكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته بأنهم: المتهم (الطاعن) باعتباره صاحب وظيفة عمومية "كاتب جلسة" ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أوراق أميرية بطريق الاصطناع والمحو والتغيير فى منطوق الأحكام برول القاضى وبجداول الجنح والمخالفات المستأنفة ودفترى يومية الجلسات وحصر الأحكام كما أثبت وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة فى محاضر جلسات القضايا وأحكامها مع علمه بتزويرها وذلك حال تحريرها المختص بوظيفته على الوجه الآتى: ا — اصطنع أحكاما أثبتها برول القاضى فى القضايا ٢٠٣ و٦٠٥ و ٦١٢ س مصر سنة ١٩٥٢ و ٦٦ و ١١٠ و ٢٥٠ و ٣٤٦ و ٣٠٥ و ٨٠٧ و ٨٢٧ و ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٩٧ و ٩١٠ سنة ١٩٥٣ س مصر، ٢٠٧٢ سنة ١٩٥٣ جنح س مصر ومفادها إلغاء عقوبة الغلق المقضى بها ابتدائيا ونسب صدورها زورا إلى رؤساء الدائرة الثانية بمحكمة مصر وهم السادة أحمد فهمى وبشاره الريس ومحمد عبد الرحمن عثمان. ب — محا برول القاضى عبارة المنطوق أو بعض أجزائها وأثبت بدلا منها منطوقا آخر — كما أضاف بعض عبارات أو كلمات بدل العبارات أو الكلمات التى محيت حتى ينتهى المنطوق إلى إلغاء عقوبة الغلق المقضى بها أو إلى إيقاف تنفيذ هذه العقوبة فى الإشكال المرفوع وذلك فى القضايا ٢٦٩ و ٥٤١ سنة ١٩٥٢ س مصر، ٩٨ و ١٠٦ و ٢٩٤ و ٣٦٤ و ٧٨٤ و ٨٧٨ و ٨٨٨ و ١٥٤٠ و ٢٢٧٤ سنة ١٩٥٣ س مصر و ٤٧٨٤ سنة ١٩٥٣ جنح س مصر، ١٠٠٧ سنة ١٩٥٤ س مصر و ١٠٧٨ سنة ١٩٥٤ س مصر و ٢٥٩٠ سنة ١٩٥٤ جنح س مصر ونسب صدور هذا التغيير زورا إلى رؤساء الدائرة محمد عبد الرحمن عثمان وبشاره الريس ومحمد الصياد الحسينى حشيش ومحمد عبد المنعم الحمزاوى وعبد الغفار حسنى. ج — أثبت فى محاضر الجلسات والأحكام فى القضايا ٢٠٣ و ٦١٢ و ٢٦٩ و ٦١٧ سنة ١٩٥٢ س مصر و ٦٦ و ٩٢ و ٩٨ و ١٠٦ و ٢٥٠ و ١١٠ و ٢٩٤ و ٣٤٦ و ٣٥٠ و ٣٦٤ و ٤٠٢ و ٧٨٤ و ٧٧٨ و ٨٠٧ و ٨٤٠ و ٨٤١ و ٨٩٧

و ٨٨٨ و ٩١٠ و ٩٩٦ و ٢١٦٣ سنة ١٩٥٣ س مصر و ٦٢٦ و ٧٥٥ و ١٠٠٧ ١٠٧٨ سنة ١٩٥٤ س مصر وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها وهى حضور المتهمين أو المستشكلين فى الجلسة التى نطق فيها بالحكم وإبداء دفاعهم على النحو الوارد فى هذه المحاضر على خلاف الحقيقة وذلك حال تحريرها المختص بوظيفته . د — أثبت الأحكام المزورة بدفتر يومية الجلسات والجداول المستأنفة قرين القضايا ٢٠٧٢ سنة ١٩٥٤ جنح مستأنفة ، ٤٧٨٤ سنة ١٩٥٧ س مصر و ١٠٠٧ سنة ١٩٥٤ س مصر و ١٠٧٨ سنة ١٩٥٤ س مصر و ٢٠٣ سنة ١٩٥٢ س مصر و ٢٦٩ سنة ١٩٥٢ س مصر و ٥٤١ سنة ١٩٥٢ س مصر و ٥٧٦ سنة ١٩٥٣ س مصر و ٦٠٥ سنة ١٩٥٢ س مصر و ٦١٢ سنة ١٩٥٢ س مصر و ٦١٧ سنة ١٩٥٢ س مصر و ٤١٠ سنة ١٩٥٣ س مصر و ٨٤١ سنة ١٩٥٣ س مصر و ٨٠٧ سنة ٥٣ س مصر و ٢٥٠ سنة ٥٣ س مصر و ٦٦ سنة ٥٣ س مصر و ٣٦٤ سنة ١٩٥٣ س مصر و ٣٥٥ سنة ٥٣ س مصر و ٢١٦٣ سنة ٥٣ س مصر كما أثبت فى دفتر حصر الأحكام قرين القضايا ١٠٦ سنة ١٩٥٣ س مصر و ١٥٤٠ سنة ١٩٥٣ س مصر و ٧٥٥ سنة ١٩٥٤ س مصر و ٨٧٨ سنة ١٩٥٣ س مصر و ٩٢ سنة ١٩٥٣ س مصر و ٢٠٢٩ سنة ١٩٥٣ س مصر وبدفتر يومية الجلسات قرين القضايا أرقام ٨٤٠ و ٢٢٧٤ و ٩٢ سنة ١٩٥٣ س مصر أنها أجلت لجلسات مقبلة مع علمه بأنه فصل فيها كما محا بدفتر يومية الجلسات منطوق الحكم الذى كان مؤشرا به قرين القضية ٢٥٦٠ سنة ١٩٥٤ س مصر . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات — فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

.. وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بتهمة التزوير فى محررات رسمية بالمادتين ٢١١/٢١٢ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر رولات القاضى من الأوراق الرسمية التى يعتبر التغيير

الحاصل فيها تزويرا فى أوراق رسمية مع أن الورقة الرسمية كما عرفتها المادة ٣٩٠ من القانون المدنى هى التى يثبت فيها الموظف العام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من أولى الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته والثابت من الاطلاع على مسودات الأحكام الصحيح منها والمزور أنها خالية من توقيع القضاة الذين أصدروها فهى بذلك تعتبر فى حكم المعدوم الذى لا وجود له ويضيف الطاعن إلى ذلك أن محاضر الجلسات التى أثبت فيها على غير الحقيقة حضور بعض المتهمين موقع عليها من رؤساء الدائرة مما ينفى عنها مظنة التزوير ويرجح أن يكون ما وقع فيه الطاعن ليس إلا خطأ ماديا غير مقصود إذ اختلط عليه الأمر عند مناداة أسماء الخصوم فأثبت حضور بعضهم محل البعض الآخر هذا فضلا عن عدم اختصاص الطاعن وهو كاتب جلسة بالتأشير فى الجداول أو دفتر يومية الجلسات أو دفتر حصر الأحكام التى يقوم بالعمل فيها موظفون آخرون يضاف إلى ذلك أن الحكم أغفل ما أثبته تقرير قسم أبحاث التزوير والتزييف من أن رولى القضيتين رقمى ٢١٦٣/٩٩٦ متتابعة سنة ٥٣ لم يحررا بخط الطاعن كما أغفل التدليل على توافر القصد الجنائى الخاص فى جريمة التزوير وهو قيام المصلحة من التزوير .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل عليها بما يؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها وعرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه ورد عليه فى قوله : " وحيث إنما اتجه اليه دفاع المتهم بادئ الأمر عند ما كان البحث قاصرا على الدعوى ٢٥٩ سنة ٥٤ استئناف مصر من أن رولها الذى قدمه للاستاذ عبد الغفار حسنى القاضى قد اختلط عليه من قضية أخرى نتيجة سقوط قضايا جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ من عساكر هذه الجلسة قد أصبح دفاعا غير منتج مما انتهى إليه فحص عمله من وقوع تزوير فى رولات أخرى كثيرة وفى غير الرولات من أوراق رسمية وهو على أى حال قول كذبه فى التحقيق نفس هؤلاء العساكر وانتهى المتهم الأول إلى العدول عنه ضمنا حينما اعترف لذلك القاضى بأنه هو الذى محا الحكم المزور من ذلك الرول وطلب منه حجز القضية للحكم لإصدار حكم فيها على النحو السابق بيانه

وكذلك قول المتهم الأول (الطاعن) مأنه كان ضحية كاتب التنفيذ فيما حرره بخطه بدفتر حصر الأحكام من قرارات مزورة هو قول مردود بأن التزوير فى دفتر حصر الأحكام لم يكن كل ما ارتكبه المتهم الأول من تزوير ولم يكن مقصودا لذاته إنما كان مجرد متابعة لتزوير الأحكام ومجرد وسيلة لاخفائه ما بتلك الأحكام من تزوير . وكذلك القول بأن الحكم متى وقعه القاضى أصبح بهذا التوقيع حجة فى الصحة فإن مناطه ألا يكون الحكم مزورا بأن يكون مطابقا للحقيقة التى قضت بها المحكمة فى واقع الأمر على أن رول القاضى ورقة رسمية معدة ليثبت فيها مسودة حكمه فيرتكب تزويرا فى محرر رسمى من يحرر به حكما ينسب صدوره إلى القاضى بغير حق بل ويعد تزويرا فى محرر رسمى إنشاء حكم والادعاء بصدوره من محكمة معينة ولو لم يثبت كذلك على رول القاضى — وحيث إن قيام مصلحة للجانى فى جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة وغايته منها فلا يمنع توافر مقصده الجنائى أن تمتنع مصلحته من التزوير الذى قارفه وليس ثمة ما يمنع أن يكون باعث الجانى على ارتكاب جريمته هو تحقيق مصلحة لغيره أو إيقاع أذى به فإن البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائى وغير مؤثرة فى وجود الجريمة ... " .

ولما كان ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه سائغا فى العقل وسديدا فى القانون ذلك بأن رسمية الورقة تتحقق متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها وكان الحكم قد أثبت أن القاضى يحرر منطوق الحكم فى الرول قبل النطق به وكان القانون لا يوجب التوقيع عليه منه ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه باصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بتعمد إحداث تغيير فيه على خلاف الواقع تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية ، لما كان ذلك ، وكان مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة وكان لا جدوى مما يثيره

الطاعن بشأن التزوير فى الجداول أو فى دفتر يومية الجلسات أو فى دفتر حصر الأحكام على اعتبار أنه غير مختص بتحريرها ما دامت قد ثبتت فى حقه تهمة التزوير فى محاضر الجلسات ورولات القاضى المختص بتحريرها للأدلة السائغة التى اطمأن إليها الحكم وأخذ بها وهو ما يكفى لحمل العقوبة المحكوم بها على الطاعن — لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٦٩)

طعن رقم ٦٥٤ سنة ٢٨ ق .

تزوير . تزوير فى محررات رسمية . إعطاء الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومظهرها . توفر الجريمة ولو لم تصدر فعلا من الموظف المختص .

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر حكم ببراءته بأنهما : أولا المتهم (الطاعن) ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية بأن اصطنع صورة أمر أداء قرر فيه بيانات مزورة وأثبت فيه على خلاف الحقيقة أن عزيزة أحمد خلف تداين زينب احمد خلف بمبلغ مائة وخمسين جنيها بموجب سند وأنها نبهت على المدينة بالوفاء بموجب خطاب مسجل ثم استصدرت بعد ذلك أمر الأداء رقم ١٢٤٣ سنة ٥٤ من السيد قاضى محكمة دكرنس ووقع عليه بإمضاء مزورة نسب صدورها إلى موظف عمومى هو محضر محكمة دكرنس المختص بإعلان صور أوامر الأداء . ثانيا — استعمل الورقة المزورة سالفة الذكر بأن أرسلها إلى زينب احمد خلف على أنها إعلان لها بالأمر الصادر ضدها مع علمه بتزويرها ، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢١١ و٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات فقررت بذلك

وقد ادعت زينب احمد خلف بحق مدنى قبل المتهم (الطاعن) وطلبت القضاء لها قبله بمائة جنيه بصفة تعويض . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر و بإلزامه بأن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية المناسبة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ذلك أن دفاع الطاعن قام على أن ورقة إعلان صورة أمر الأداء ليست ورقة رسمية إذ يشترط لاعتبارها كذلك أن يثبت صدورها من موظف عام وهى لاتحمل اسما معينا لمحضر من محضرى د كرنس كما أنها تعتبر فى نظر قانون المرافعات باطلة إذ توجب المادتان ١٠ و ٢٤ من القانون المذكور كتابة إسم المحضر الذى قام بالإعلان وإلا كانت ورقة الإعلان باطلة إلا أن المحكمة ذهبت فى حكمها إلى القول بأنه لا يشترط لاعتبار الورقة رسمية أن تنسب الورقة المزورة إلى موظف عمومى بالذات ويكفى نسبتها إليه ولو كان اسمه وهميا أو مختلقا وهو ما لايصلح ردا على دفاع الطاعن كما أن الحكم لم يبين من الذى حرر البيانات الواردة فى ورقة الإعلان والمنسوب صدورها إلى المحضر وهذه البيانات هى دون غيرها التى تسبغ على الورقة الصفة الرسمية هذا إلى أن المحكمة أضافت إلى التهمة واقعة جديدة وهى نسبة الورقة المزورة إلى القاضى وهو مالم يرد فى بيان التهمة الموجهة إلى الطاعن دون أن تلفت نظره إلى ذلك ثم اتخذت من وجود الخصومة الثابتة رسميا بين الطرفين دليلا على صحة الواقعة المنسوبة إلى الطاعن وكان الأحرى بها أن تتشكك فى صحة نسبتها إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن محمود محمد حسن ربيع المتهم الأول (الطاعن) اصطنع أمر أداء أعطاه رقم ١٢٤٣ سنة ١٩٥٤

دكرنس لصالح زوجته عزيزة أحمد خلف ضد اختها زينب أحمد خلف نسب صدوره كذبا من قاضي محكمة دكرنس فاورد فيه خلافا للحقيقة أن عزيزة أحمد خلف تداين أختها زينب بمبلغ ١٥٠ جنيها بموجب سند إذني وأنها نبهت عليها بالوفاء بموجب خطاب مسجل ولعدم قيامها بالسداد صدر ضدها هذا الأمر قاضيا بإلزامها بدفع المبلغ المذكور مع المصروفات واصطنع بذيله إعلانا مزورا مؤرخا ١٩٥٤/١١/٢٢ نسب صدوره كذبا إلى موظف عمومي هو محضر محكمة دكرنس أثبت فيه خلاف الحقيقة أنه انتقل إلى محل إقامة زينب أحمد خلف ببلدة بنى عبيد وأعلنها بالأمر مخاطبا مع شيخ البلد لغيابها وغلق محلها وأنه نبه عليها بدفع المبلغ والمصروفات ثم بعث بالورقة المزورة المذكورة وصورة الأمر مذيلا بالإعلان إلى المجنى عليها مع رسول ولما كانت هي غير مدينة بهذا المبلغ لأختها فإنها أخذت تبحث وتتحرى هي وزوجها ومحاميها عن حقيقة الموضوع حتى علموا أن أمر الأداء الحقيقي الرقيم ١٢٤٣ سنة ١٩٥٤ دكرنس صادر لمن يدعى بدران عبد الرحمن حسن ضد عرفان السيد عقل بتاريخ ١٩٥٤/٨/٢٤ بمبلغ عشرة جنيهات وأن أحدا من محضرى دكرنس أو مشايخ البلد لم يشترك فى إعلان الورقة المزورة كما اتضح لهم من التحريات أن المتهم الأول محمود محمد حسن ربيع أملى بيانات الأمر والاعلان المزورين إلى محمد السيد ابراهيم أبو العينين (وقد حكم ببراءته) كاتب الأستاذ خليل محمد خليل وقد سئل هذا الأخير فاعترف بأنه حديث العهد بالعمل وكان المتهم محمود محمد حسن ربيع من عملاء المكتب فإنه لما طلب إليه نسخ صورة أمر الأداء موضوع التهمة من ورقة قدمها إليه فإنه لبى الطلب غير أنه لم يحرر رقم الأمر وهو ١٢٤٣ لأنه لم يكن مكتوبا بالورقة التى قدمها إليه المتهم ولأن هذا الأخير وعد بالبحث عنه بالمحكمة وقد اتضح من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن الكاتب لرقم ١٢٤٣ بأمر الأداء موضوع الدعوى هو المتهم الأول محمود محمد حسن ربيع" واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليها وزوجها وكاتب أول محكمة دكرنس الوطنية ومحضر أول هذه المحكمة وأقوال المتهم الثانى المحكوم ببراءته وإلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله "وحيث إن المتهم الأول محمود محمد حسن ربيع نفى مديونية المجنى عليها،

لزوجه المرحومة عزيزة أحمد خلف وأنكر التهمة وادعى أنها ملفقة بمعرفة المجنى عليها والمتهم الثانى ولا ترى المحكمة الأخذ بدفاعه لأنه لم يعلل ما انتهى إليه السيد الكيماوى الشرعى فى تقريره من أنه هو الكاتب لرقم ١٢٤٣ المدون بالورقة المزورة هذا من جهة ومن جهة أخرى فان علاقته بمكتب الأستاذ خليل محمد خليل المحامى مخدوم المتهم الثانى لا يجعل من المستساغ عقلا أن يدفع المتهم الثانى — وكان وقت الحادث صبيا فى نحو الثانية عشر أو الرابعة عشر من عمره فى تيار التلفيق مع المجنى عليها ولذلك فان المحكمة ترتاح إلى رواية المتهم الثانى والمجنى عليها لأنها عززت بما أورده تقرير الكيماوى الشرعى المذكور وترى المحكمة أن المتهم الأول استغل سذاجة المتهم الثانى وحداثته واستكتبه الورقة المزورة ثم دون بخطه رقم الأمر وهو ١٢٤٣ واستعان بمجهول فى تدوين بيانات الاعلان بالقلم الكوبيا " ثم تحدث الحكم عن الورقة المزورة بقوله " وحيث إن الورقة المزورة لها كافة مظاهر أمر الأداء المعلن بحيث ينخدع بها كل من يطلع عليها ويعتقد بجديتها وبأنها حقيقية ولذلك فتعد ورقة محررة على غرار الأوراق الأميرية ومزورة بطريق الاصطناع جملة وتفصيلا ومن ثم تعد هذه الورقة أميرية على الرغم من أن المحضر المنسوب إليه إعلانها غير موضح اسمه وتوقيعه غير ظاهر إذ استقر القضاء المصرى على أنه لا يشترط نسبة الورقة المزورة إلى موظف عمومى بالذات ويكفى نسبتها إليه ولو كان اسمه وهميا أو مختلقا " وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون إذ لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو إنها لم تصدر فى الحقيقة عنه، ولما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن اصطنع محررات لها مظهر الأوراق الرسمية ونسب صدورها على غير الحقيقة لأشخاص على أنهم موظفون عموميون كما زور البيانات الخاصة بحصول الإعلان فعلا فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانته فى جريمتى تزوير الأوراق الرسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها يكون تطبيقا سليما للقانون . لما كان ذلك وكان الحكم لم يسند إلى المتهم غير الواقعة التى رفعت بها الدعوى وبين هذه الواقعة على وجهها الصحيح فإن ما يدعيه الطاعن من أن الحكم قد أضاف واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٧٠)

طعن رقم ٦٥٨ سنة ٢٨ ق .

(ا) تفتيش . تقرير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(ب) تفتيش . الخطأ فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل الأمر الصادر به .

١ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك .

٢ — الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المتهم الطاعن بأنه : أحرز جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٣٣ ج و٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ٥٢ والجدول رقم ١ الملحق به . فقررت بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع

الحاضر مع المتهم ببطلان إذن النيابة بالقبض لأنه لم يبن على تحريات جدية والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وقد ردت المحكمة فى أسبابها على الدفع قائلة بأنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وشابه القصور والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الدفاع عن الطاعن دفع أمام محكمة الجنايات ببطلان الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه لعدم استناده إلى تحريات جدية إذ كانت التحريات تقوم على شخص يدعى محمد مانو والطاعن لا يحمل هذا الاسم ولم يشتهر به ولا تنطبق أوصافه على أوصاف الشخص الذى أثبتت التحريات أنه يتجر فى المواد المخدرة — دفع الطاعن بهذا أمام المحكمة ولكنها لم تعرض لدفاعه ولم ترد عليه — كذلك أغفل الحكم إجراء عملية عرض على المرشد أثارها الدفاع بالجلسة لبيان ما إذا كان من المستطاع له التعرف على الطاعن أم كان ذلك متعذرا عليه كما أغفل طلب إعادة المعاينة بمعرفة المحكمة عن مكان الحادث والحارة التى كان يقف فيها المرشد والضابط عندما تسلم المخبر المخدرات من الطاعن وزميله لإثبات تعذر الرؤية بسبب الظلام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله "إنه وصل إلى علم الصاغ سعيد محمد محمد سعيد وكيل فرع بمكتب مخدرات القاهرة أن المتهم الأول عبد الرحمن محمد الخياط الشهير بمانو وهو من أهالى السويس ومن تجار المخدرات قد قدم إلى القاهرة لبيع بضاعة فاستصدر إذنا من النيابة العموميه بضبطه وتفتيشه وهو فى سبيل ذلك أرسل اليه البوليس الملكى صادق السيد حسن متظاهرا بأنه من تجار المخدرات ويرغب فى شراء صفقة منه وقدمه إلى المتهم شخص يعرفه وهو فى الوقت نفسه من أعوان مكتب المخدرات وقد تم الاتفاق

على اللقاء بهذا المتهم فى مقهى آخر ساعة بميدان أحمد ماهر وقد اجتمع فى مساء يوم ٥ أبريل سنة ١٩٥٥ بهذا المقهى المتهم الأول (الطاعن) وكان مع المتهم الثانى عبد المنعم محمد حامد شاكر والبوليس الملكى صادق السيد حسن الذى كان الصاغ سعيد يزوده بمبلغ مائتى جنيه ليضفى عليه ثوب التاجر والوسيط وكانوا جميعا على مرأى من الصاغ سعيد والكونستابل عباس محمد على اللذين وقفا بالميدان يراقبانهم وقد عرض المتهم الأول على البوليس الملكى شراء أقة من الأفيون بمبلغ ١٨٠ جنيها وتظاهر البوليس الملكى بالمساومة فى الثمن حتى يبعد مظنة الريبة من نفس المتهم وأخيرا وافق على الشراء بهذا السعر وقاموا فى طريقهم لإتمام الصفقة وقد عرض المتهم الثانى على البوليس الملكى إتمامها فى منزله ولكنه اعترض على ذلك خوفا على ماله وأصر على إتمامها فى الطريق العام وقد ساروا جميعا فى شارع القلعة حتى وصلوا إلى مقهى الحاج على حسن على — القريبة من ميدان المنشية وأن المتهم الأول كلف المتهم الثانى بالذهاب لاستحضار المواد المخدرة فتركهم وغاب قليلا وعاد ووقف على الناصية الأخرى من الطريق وأشار إلى المتهم الأول الذى قام ومعه البوليس الملكى والوسيط وكان يحمل لفافة قدمها اليه وقد تظاهر البوليس الملكى بفحصها ووضع يده فى جيب سرواله كأنه يخرج النقود وكانت هى العلامة المتفق عليها بينه وبين الصاغ سعيد الذى كان يتبعهم عن كثب وعند ذلك هجم الصاغ والكونستابل على المتهمين وقبضا عليهما وضبطا هذه اللفافة التى تبين أنها الأفيون موضوع هذه الصفقة . ثم أورد الحكم الأدلة التى استند اليها فى إثبات الواقعة ضد الطاعن وهى شهادة الصاغ والكونستابل عباس محمد والبوليس الملكى صادق السيد حسن وتقرير التحليل ورد على الدفع ببطلان التفتيش فقال : "... والثابت أن المتهم الأول (الطاعن) هو الشخص بعينه الذى استصدر الضابط الأمر بتفتيشه وضبطه هذا فضلا عن أن الواقعة بالتصوير السابق سرده وبالكيفية التى ضبط بها المتهم الأول تجعله فى حالة تلبس بجناية إحراز مخدرات إذ أن القبض عليه قد تم وهو يبيع المخدر على مرأى من الضابط" لما كان ما تقدم وكان ما رد به الحكم على الدفع ببطلان إذن التفتيش سائغا وصحيحا فى القانون إذ من المقرر

أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها في ذلك، وكان الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش — وكان لا جدوى مما ينعاه الطاعن في هذا الوجه ما دام أن الحكم أثبت قيام حالة التلبس التي تخول لمأمور الضبط القضائي حق القبض والتفتيش وكانت المحكمة لم تر وجها لمعاينة المقهى لأن ضبط المخدر حصل في الطريق العام وكان التمسك بتعذر الرؤية لسبب الظلام هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا إذ يتضمن الرد عليها ما أخذت به المحكمة من أسباب الإدانة وكان باقي ما يثيره الطاعن ليس إلا جدلا موضوعيا يتعلق بواقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض — لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٨

برئاسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٧١)

طعن رقم ٦٥٩ سنة ٢٨ ق

(ا) حكم . بياناته . متى يعتبر محل الواقعة من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها فى الحكم ؟

(ب) تحقيق . معاينة . لزوم القيام بها . متروك إلى السلطة التى تباشر التحقيق .

(ج) دعوى مدنية . تعويض . متى يكون التضامن فى التعويض واجبا بحكم القانون ؟

١ — لا يعتبر محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثرا قانونيا بأن جعل منه ركنا فى الجريمة أو ظرفا مشددا ، أما فى غير ذلك فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة اليه ما دام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

٢ — إن المعاينة من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التى تباشره .

٣ — التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت من الحكم اتحاد إرادتهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحدثا برأس عبد العزيز السيد ابراهيم الجروح الرضية الثلاثة الموصوفة بالكشف الطبي الابتدائي والتقرير الطبي الشرعى والتي نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزء من عظام الجمجمة فى مكانين العظم الجبهى الأيمن والعظم الجدارى الأيمن لن يملأ بنسيج عظمى مما يعتبر نقطة ضعف تعرضه لخطر الإصابات الضعيفة وضربات الشمس والتهاب السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون والتي ما كان ليتعرض لها لو كان المخ محميا بالعظام ومما يقلل من كفاءته على العمل ومن سعادته وهنائه بمقدار ١٠ ٪ — ١٥ ٪ تقريبا وكان ذلك صادرا عن سبق إصرار وترصد بأن صمما قصدهما على إيذائه بالضرب وأعدا لذلك عصيا تربصا له بها عند داره ثم فى الجرن الذى علما بمبيته فيه حتى إذا ما ظفرا به هناك انهالا على رأسه بالعصى فأصاباه بالأصابات آنفه الذكر . وطلبت الى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٤٠ و٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٥ . وقد ادعى عبدالرازق السيد ابراهيم بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له قبلهما متضامنين بمبلغ ٤٠٠ ج بصفة تعويض. ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للطاعن الثانى بمعاقبة متولى متولى صالح بالسجن ثلاث سنين وبمعاقبة عبد العزيز عبد المجيد خليفة بالحبس مع الشغل سنة واحدة وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى المدنى عبد الرازق السيد ابراهيم مائة وخمسين جنيها تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الوجه الأول من الطعن يتحصل فى أن إجراءات المحاكمة قد شابها بطلان أثر فى الحكم إذ أخطأ فى بيان الجهة التى وقع فيها الحادث

فأثبت أنه وقع بناحية " مطاى " بينما أنه وقع بعزبة تابعة لنقطة بوليس مطاى هــذا فضلا عن أن النيابة العامة لم تنتقل لمعاينة مكان الحادث مخالفة بذلك ما يوجبه عليها القانون .

وحيث إنه لما كان محل الواقعة فى الحكم الجنائى لا يعتبر من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثرا قانونيا بأن جعل منه ركنا فى الجريمة أو ظرفا مشددا — أما فى غير ذلك فإنه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه ما دام أن الطاعنين لم يدفعا بعدم اختصاص المحكمة بنظرها . لما كان ذلك — فإنه لا يعيب الحكم أن يذكر أن الواقعة حدثت بناحية "مطاى" فى حين أن هــذه البلدة هى مقر نقطة البوليس التابع لها مكان الحادث . لما كان ذلك — وكانت المعاينة من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التى تباشره فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الأوجه الثانى والثالث والخامس من الطعن يتحصل فى أن الحكم قد شابه القصور وفساد الاستدلال ذلك بأنه لم يستقر على صورة معينة يحدد بها وضع المجنى عليه عند إصابته إذ أثبت أنه ضرب وهو رافع الرأس سواء أكان جالسا أم قائما والتفت الحكم عن الصورة الصحيحة التى قال بها الدفاع والتى أيدها التقرير الطبى من أن المجنى عليه وهو من ذوى السوابق أصيب وهو نائم من أعداء له مجهولين دون أن يعرف هؤلاء المعتدين ولا يكفى فى الرد على هــذا الدفاع قول الحكم بأن وجود أعداء للمجنى عليه لا ينفى أن الطاعنين هما اللذان اعتديا عليه — فضلا عن أنه قد تبين من التقارير الطبية أن المجنى عليه أصيب بثلاث إصابات . هذا بينما أثبت الحكم فى حق الطاعن الأول أنه أحدث بالمجنى عليه إصابة الجبهة وفى حق الطاعن الثانى أنه أحدث إصابة منتصف الرأس ودانهما على أساس أنه قد تخلفت عاهة مستديمة عن كل إصابة مع أن الإصابة المسندة للطاعن الثانى لم يتخلف عنها عاهة كما هو ثابت من التقرير الطبى الشرعى وأن العاهة الثانية إنما تخلفت عن الإصابة الثالثة التى لم يعرف فاعلها — كما

يعيب الطاعنان على الحكم أنه استند فى إدانتهما على أقوال زوجة المجنى عليه مع أنها لم تتهم أحدا وذكرت فقط أن الطاعنين حضرا إليها ليلة الحادث — وسألاها عن مكان زوجها .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن المجنى عليه كان يقوم ليلة الحادث على حراسة محصول قمح له حين حضر إليه الطاعنان. وضربه أولهما متولى متولى صالح بعصا فأصابه فى جبهته ولما هم بإمساكه عاجله الطاعن الثانى عبد العزيز عبد المجيد خليفه بضربه بعصا فى منتصف رأسه واستند الحكم فى ثبوت الواقعة على أقوال المجنى عليه وزوجته وما أورده التقرير الطبى من أنه وجد بالمجنى عليه ثلاث إصابات ، أولها : جرح رضى بأعلا الحاجب الأيمن طوله ٤ سم . وثانيها — جرح رضى طوله ٦ سم بالخط المتوسط من الأمام للخلف . وثالثها — جرح رضى طوله ٧ سم خلف الثانى ممتد من الأمام للخلف وأنه تخلف عن كل من الإصابتين الأولى والثالثة عاهة مستديمة وقد انتهى الحكم بعد أن فند دفاع الطاعنين إلى مساءلة الأول منهما عن الإصابة الأولى والطاعن الثانى عن الإصابة الثالثة التى تخلفت عن كل منهما عاهة مستقلة لما كان ذلك — وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجناية التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه وكان لا يجدى الطاعن محاولته التنصل من مسئوليته عن جناية العاهة المتخلفة عن الإصابة الثالثة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب البسيط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو أن الحكم أخطأ تطبيق القانون إذ قضى فى الدعوى المدنية بإلزام الطاعنين متضامنين بالتعويض مع أنه كان يتعين إلزام كل طاعن بنسبة الإصابة التى أحدثها مع ملاحظة استبعاد مسئوليتهما عن الإصابة الثالثة التى لم يعرف فاعلها .

وحيث إنه لما كان التضامن فى التعويض بين الفاعلين اللذين أسهما فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت من الحكم اتحاد إرادتهما وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه . لما كان ذلك — وكان باقى ما يثيره الطاعنان فى طعنهما لا يعدو أن يكون مجادلة فى أدلة الدعوى وتقديرها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٧٢)

الطعن رقم ٣٠٥ سنة ٢٨ ق

(ا) نقض . طعن . لا يصح أن يوجه إلا لحكم النهائى الصادر من آخر درجة . تعديه إلى حكم محكمة أول درجة . غير جائز . م ٤٢٠ أ . ج

(ب) معارضة . عدم جوازها فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر فى نظر القانون حضوريا متى كان استئنافه جائزا . م ٢٣٩ إجراءات .

١ — الطعن بطريق النقض طبقا للمادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يصح أن يوجه إلا للحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، وإذن فالطعن بهذا الطريق على الحكم الصادر استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة لا يجوز أن يتعداه إلى حكم محكمة أول درجة .

٢ — أوجبت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إلى من يحضر إحدى الجلسات ثم يتخلف عن حضور باقى الجلسات كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الحالة لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز وإذن إذا كان المتهم حضر إحدى الجلسات ثم تخلف عن حضور باقيها وكان الحكم الصادر حضوريا اعتباريا بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل هو من الأحكام التى يجوز له استئنافها فإن الحكم الاستئنافى إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخرين حكم عليهما بأنهم (المتهم الطاعن) : ١ — أحرز سلاحا ناريا بندقية تطلق الرصاص (مششخنة) بندقية لى أنفيلد بدون ترخيص وصالحة للاستعمال . وثانيا — أحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية حالة كونه غير مرخص له بإحراز السلاح . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥ و ١/٩ — ٣ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . نظرت محكمة ملوى الجزئية هذه الدعوى وقضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم (الطاعن) سنة مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات والمصادرة فعارض وقضى فى معارضته بعدم جواز المعارضة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشاب إجراءاته البطلان ذلك بأن الطاعن كان فى منزل مضيفه حين اقتحمه الهجانة دون إذن قضائى من سلطة التحقيق مختلسين النظر من ثقوب الأبواب هذا ولم يحضر الطاعن جلسات المحاكمة لأنه كان مجندا وعدم حضوره يجعل الحكم غيابيا فضلا عن أن الحكم الصادر فى ١٩٥٥/٥/٣١ لم يعلن للطاعن إعلانا صحيحا كاملا وبذلك يظل حقه فى المعارضة باقيا للآن وقد ترتب على القضاء بعدم جواز المعارضة أن لم يسمع دفاع للطاعن حتى الآن .

وحيث إن الطعن بطريق النقض طبقا للمادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يصح أن يوجه إلا للحكم النهائى الصادر من آخر درجة وهو فى صورة الدعوى الحالية الحكم الصادر استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة . لا يجوز أن يتعداه إلى حكم محكمة أول درجة ومن ثم فإن ماعرض له

الطاعن من بطلان إجراءات التفتيش الذى قامت به قوة المجانة لا يكون مقبولا ؛ لما كان ذلك . وكان الثابت من محضر جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٥ أن الطاعن حضر أمام المحكمة وأجل نظر القضية إلى جلسة أخرى مع تنبيهه إلى الحضور فيها ولكنه تغيب عن الحضور حتى صدر الحكم دون أن يبدى لغيابه عذرا فقضت المحكمة بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٥٥ حضوريا اعتباريا بحبسه سنة مع الشغل والمصادرة . لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢٣٩ منه اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ قد نصت على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الحالة لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز . ولما كان الواضح من الأوراق أن الطاعن حضر إحدى الجلسات كما سلف البيان ثم تخلف عن حضور باقى الجلسات وكان الحكم الصادر حضوريا اعتباريا بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل هو من الأحكام التى يجوز له استئنافها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ولا خطأ فيه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٧٣)

طعن رقم ٥٨٣ سنة ٢٨ ق

(ا) تنظيم . مبان . القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ . إقامة بناء على الأراضى المقسمة قبل صدوره . اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم . غير لازم .

(ب) تنظيم . مبان . إقامة المتهم مبان قبل الحصول على ترخيص . تعلله بخطأ البلدية . لايقبل . ق ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ .

١ — لاحظ المشرع أنه طبقا للأثر المباشر للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تصبح التقسيمات السابقة على صدوره بمنأى عن أحكامه فنص فى المادة ١/٢٤ منه على جواز تطبيق بعض أحكامه على التقسيمات السابقة على أن يكون ذلك بمرسوم ، ولم يصدر المرسوم المشار إليه فى هذه المادة بتطبيق بعض أحكامه على التقسيمات التى لم تبع قطع أراضيها أو تبن كلها قبل العمل به ، ومفاد ذلك أن جميع التقسيمات السابقة على القانون سالف الذكر يجوز البناء عليها دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم .

٢ — نظم القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى فى المادة ١١ منه طريق التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، ومن ثم فإنه لايقبل من المتهم أن يعلل إقامته بناء قبل الحصول على ترخيص بموقف البلدية منه مهما انطوى عليه هذا الموقف من خطأ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها — أولا أقامت مبان على أرض تقسيم قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم ثانيا — أقامت بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار الشئون البلدية والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ وقرار الشئون البلدية ٧٦٧ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة جنح المنيا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهمة مما أسند اليها . فاستأنفت النيابة الحكم ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى ببراءة المتهمة استنادا إلى أنها أقامت بناء على أرض مقسمة فعلا منذ سنوات طويلة وأن غيرها من الأهالى أقاموا المبانى عليها وإلى أن عجز المتهمة عن استخراج رخصة البناء إنما كان بناء على موقف البلدية منها ، ذلك أن الثابت بالحكم أن الأرض التى أقامت المتهمة عليها البناء لم يصدر بعد مرسوم بتقسيمها وان القانون رقم ٦٥٦ لسنة ٥٤ لم يجز اقامة أى بناء إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

وحيث إن تقسيم الأراضى إلى أنصبة مختلفة تعد لاقامة مساكن عليها — قبل صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ كان يدخل فى نطاق استعمال حق الملكية ولم يكن خاضعا لقيود خاصة إلى أن تدخل المشرع بالقانون المذكور الذى أفصحت مذكرته الايضاحية عن الحكمة من سنه وهى أنه بسبب ما جد فى السنين الأخيرة من تحويل الأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحى المدن إلى أراضى

صالحة لاقامة مساكن عليها وأنه إذا ترك المقسم وشأنه قد يضع رسوما للتقسيم لا تتفق وما تتطلبه قواعد العمران أو أن طرق المواصلات التى يضعها فى التقسيم لا تتمشى مع الطرق العامة القائمة أو التى يزمع إنشاؤها أو يقتصر على اجراء مرافق ناقصة أو قاصرة وقد لاحظ المشرع أنه طبقا للأثر المباشر للقانون تصبح التقسيمات السابقة على صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بمنأى عن أحكامه فنص فى المادة ١/٢٤ منه على أنه "يجوز تطبيق بعض أحكام هذا القانون على التقسيمات التى لم تبع قطع أراضيها أو تبنى كلها قبل العمل بهذا القانون و يكون ذلك بمرسوم" ولم يصدر المرسوم المشار اليه فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتطبيق بعض أحكامه على التقسيمات التى لم تبع قطع أراضيها أو تبن كلها قبل العمل به ومفاد ما تقدم أن جميع التقسيمات السابقة على القانون سالف الذكر يجوز البناء عليها دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهمة المطعون ضدها من أولى التهمتين وهى الخاصة باقامة بناء على أرض مقسمة قد قال "من حيث إن المتهمة دفعت بأنها بنت كما بنى غيرها من الملاك المجاورين . ومن حيث إن الدفاع عن المتهمة ذكر أنها بنت على أرض مقسمة تقسيما فعليا وأنها أقامت البناء على طريق عمومى واستدل على ذلك بما هو ثابت من الخريطة المساحية بهذه المنطقة والمرفقة بملف الدعوى رقم ٤٨٦ سنة ٥٣ جنح بندر المنيا فأمرت المحكمة بضمها وضمت وقد نوقش المهندس على أساس تلك الخريطة فاستأجل الدعوى حتى يقوم بمعاينة البناء مرة ثانية و يطبق ما يراه على ما هو ثابت بالخريطة المذكورة . و من حيث إنه بمناقشة مهندس التنظيم على ضوء معاينته اتضح أن الشارع الذى يفتح عليه باب المنزل موضوع التهمة مرسوم على تلك الخريطة غير أن المهندس ذكر بأن ذلك الشارع لم يمر عليه خمس عشرة سنة ولم يصدر مرسوم باعتماده . ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الخارطة سالفة الذكر أنها عن المنطقة رقم ٤٣ من بندر المنيا وأن منزل المتهمة يقع على ناصية شارع الجسر المعروف

عند التنظيم بشارع عارف وحارة الجسر وقد ورد بتقرير الخبير المرفق بالقضية رقم ٤٨٦ سنة ٥٣ جنح بندر المنيا المضمومة أن هذا الشارع قد أقيم عليه العديد من المنازل على كل من جانبيه ويرجع تاريخ انشائها إلى سنة ١٩٣٦ وأن جميع تلك المنازل قد ربطت عليها عوائد التنظيم . فإذا كان ذلك كذلك فإن المحكمة تلتفت عما قرره مهندس التنظيم من أن الشارع الذى يقع عليه البناء غير مستطرق فلا تثريب على المتهمة إن هى أقامت البناء على أرض مقسمة فعلا منذ سنوات طويلة" وكان مفاد ما أورده الحكم من ذلك أن المنطقة التى أقيم عليها البناء قسمت قبل سنة ١٩٤٠ بدليل أن هذا البناء أقيم على طريق شيدت منازل على كل من جانبيه منذ سنة ١٩٣٦ ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون سديدا إذ قضى بالبراءة من التهمة الأولى استنادا إلى أن المتهمة أقامت البناء على أرض مقسمة قبل صدور القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ما دامت تلك الأرض لا تخضع على ما سلف ذكره — للقانون المذكور الذى اشترط صدور مرسوم بالموافقة على تقسيمها ، لما كان ما تقدم وكان القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى قد حظر فى مادته الأولى انشاء بناء قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وكان صرف الترخيص بالبناء على أرض مقسمة ليس معلقا على مجرد تثبت السلطة القائمة على أعمال التنظيم من صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم بل كما نصت المادة ٢ من القانون سالف الذكر. "ومتى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب اقامتها أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها مطابقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له . " وكان القانون المذكور قد نظم فى المادة ١١ منه طريق التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم فإنه لا يقبل من المتهمة أن تعلل إقامتها بناء قبل الحصول على ترخيص بموقف البلدية منها مهما انطوى عليه هذا الموقف من خطأ . لما كان كل ذلك فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه إذ قضى بالبراءة من تهمة اقامة بناء بدون ترخيص استنادا إلى عجز المتهمة عن الحصول على ترخيص نظرا إلى موقف البلدية منها يكون قد أخطأ فى القانون وقد حجب هذا الخطأ القانونى المحكمة عن نظر الموضوع مما يتعين معه نقض الحكم — بالنسبة إلى التهمة الثانية الخاصة بإقامة بناء بدون ترخيص وإحالتها للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٧٤)

طعن رقم ٧٨٩ سنة ٢٨ ق

(ا) تفتيش . الأذن به . تفتيش منزل متهم باحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر ١٠ الصادر فى ٣١|١|١٩٥٢ . إعتباره صحيحا ولو لم يسبقه تحقيق .

(ب) تفتيش . تنفيذ الاذن . موادمخدرة . صدورأمر لمأمورالضبط القضائى بتفتيش منزل متهم للبحث عن سلاح . عثوره عرضا أثناء التفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم . ضبطه المخدر . صحيح . المادة ٥٠/٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

(ج) حكم . بياناته . بطلانه . حكم حضورى فى جناية . عدم إشارته الى الحكم الصادر فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات . لا يعيبه . علة ذلك . المادة ٣٩٥ ا . ج .

(د) إثبات . شهادة . إجراءات . دفاع . محكمة الجنايات . عدم سلوك المتهم الطريق المرسوم قانونا فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية لاعلان الشهود . الالتفات عن طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — الأمر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم بإحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل إصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر

فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ و جميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية الذى صدر لاحقا لواقعة الدعوى.

٢ — إذا عثر عرضا الضابط المأذون له بالتفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم أثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ — لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته عدم إشارته إلى الحكم الصادر فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات لأن الحكم يبطل حتما بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

٤ — إذا لم يسلك المتهم الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الاتهام أسماءهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماعهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول "أ" الملحق به . فقررت بذلك . وأمام محكمة جنايات القاهرة دفع محامى المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول "أ" الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه ٥٠٠ ج خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وقد ردت المحكمة على الدفع فى أسباب الحكم بأنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع ببطلان التفتيش الذى لم يصدر الإذن به بناء على تحقيق مفتوح والذى تم قبل صدور الإذن به وذلك لأن التفتيش على ما هو واضح من أقوال زوجة الطاعن والشهادة المقدمة من شركة بيع المصنوعات ومن أقوال اليوزباشى عبد العزيز فتحى قد تم فيما بين الساعة الواحدة والساعة الثانية مساء بدليل أن الضابط الذى قام بالتفتيش عاد إلى مكتبه قبل موعد انصراف الموظفين بقليل وأن الإذن به لم يصدر إلا فى الساعة الثانية إلا ثلثا ولكن الحكم المطعون فيه انتهى إلى رفض الدفع على أساس أن القانون لا يشترط التحقيق المفتوح لإصدار الإذن به وكل ما يتطلبه هو أن تتصل سلطة التحقيق بالدعوى اتصالا صحيحا . وفى هذا مخالفة لصريح نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ولما استقر عليه قضاء محكمة النقض كما قال الحكم أن التفتيش تم فى الساعة الثالثة إلا ربعا بعد صدور الإذن به فى الساعة الثانية إلا ثلثا والتفتت عن الشهادة الصادرة من شركة بيع المصنوعات والتى تفيد أن زوجة الطاعن استأذنت فى التغيب عن عملها من الساعة الواحدة حتى الثانية — كما التفتت عن أقوال اليوزباشى عبد العزيز فتحى الذى قرر أن الضابط عاد إلى مكتبه قبل الساعة الثانية مساء وفضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى الحكم الذى سبق صدوره من محكمة الجنايات فى غيبة الطاعن وأنه أعيدت الإجراءات بعد ذلك وصدر الحكم المطعون فيه مما لا تستطيع معه محكمة النقض ممارسة رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . يضاف إلى كل ذلك أن الطاعن طلب إلى غرفة الاتهام وإلى محكمة الموضوع أن تسمع أقوال أفراد القوة الذين رافقوا الضابط أثناء التفتيش ولكنه لم يجب إلى طلبه ولم تشر المحكمة إلى هذا الطلب.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها

أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وقد رد على دفع الطاعن ببطلان التفتيش فى قوله "إن هذا الدفع لا أساس له لأن الثابت أن الإذن بالتفتيش صــدر فى الساعة الواحدة وأربعين دقيقة وكان التفتيش فى الساعة الثانية وخمسة وأربعين دقيقة مساء ، أما ما يسوقه الدفاع من أدلة مستمدة من أقوال زوجة المتهم وعمته فإن هذه الأقوال غير جديرة بالثقة لأنها جاءت من أشخاص يمتون إلى المتهم بصلة ويفيدهم إبعاد الاتهام عنه . وأما عن القول بعدم وجود تحقيق مفتوح سابق على صدور الإذن فإن هذا القول مردود بأن القانون لا يحتم لإجراء التفتيش تحقيقا مفتوحا ويكفى لإصدار الإذن أن تتصل سلطة التحقيق بالواقعة اتصالا صحيحا فيه معنى مباشرة التحقيق ودون أن يكون التحقيق قد قطع مرحلة معينة بل يكفى اتصال سلطة التحقيق بالواقعة كما سبق القول وتحقق تلك السلطة توافر الشروط اللازمة لصحة التفتيش من جدية التحريات وجدية البلاغ ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس" — وما قاله الحكم من ذلك وأسس قضاءه عليه برفض الدفع ببطلان التفتيش سائغ وصحيح فى القانون وفضلا عن ذلك فإن الأمر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم بإحراز سلاح — كما هو الحال فى هذه الدعوى — مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ وهذا الأمر بالتفتيش يعتبر صحيحا وصادرا ممن يملكه قانونا ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقا قبل إصداره مادام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقا لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ، والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية الذى صدر لاحقا للواقعة الدعوى — ومن ثم فإن الضابط المأذون له بالتفتيش إذا عثر عرضا على المخدر فى أحد جيوب ملابس الطاعن أثناء بحثه عن السلاح فإن هذا الضبط يكون صحيحا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية — لما كان ذلك — وكان لا أساس لما يثيره الطاعن بشأن أقوال اليوزباشى عبد العزيز فتحى والشهادة الصادرة من شركة بيع المصنوعات المصرية إذ لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها

من أى عنصر من عناصر الدعوى المطروحة عليها فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما لا تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب لا طمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها لما أطرحته ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن اطمأنت إلى صحة المواعيد الثابتة فى الإذن بالتفتيش ومحضره ولم تطمئن إلى ما يشير إليه الطاعن فى أسباب طعنه — وكان عدم الإشارة إلى الحكم الصادر فى غيبة الطاعن من محكمة الجنايات لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته إذ الحكم يبطل حتما بحضور الطاعن ومثوله أمام المحكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية — وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الاتهام أسماءهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على محكمة الجنايات إن هى أعرضت عن طلب سماعهم خصوصا وأن الدفاع عن الطاعن بعد أن تمسك بسماعهم أمامها بجلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ سكت عن ذلك فى جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٥٨ التى أجلت الدعوى لها واكتفى بتلاوة أقوال الشهود الغائبين — لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٧٥)

طعن رقم ٧٩٢ سنة ٢٨ ق

(أ) تزوير . استعمال ورقة مزورة . حكم تسبيب كاف . إثبات الحكم اشتراك المتهمة فى تزوير الورقة التى استعملتها تحدثه استقلالا عن ركن العلم فى جريمة الاستعمال . غير لازم .

(ب) دعوى جنائية . وقفها . متى يجب على المحكمة وقف الدعوى الجنائية ؟ م ٢٢٣ أ ج .

(ج) دعوى جنائية . دعوى مدنية . أحوال شخصية . تزوير . وجوب ترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية . فصل القاضى الجنائى فى أمر الورقة المدعى بتزويرها والمقدمة إليه كدليل على الإثبات .

١ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اشترك مع مجهول فى تزوير شهادة ميلاده وأورد على ذلك أدلة كافية ، وكان اشتراكه فى التزوير يفيد حتما علمه بأن الورقة التى استعملها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة .

٢ — قصد الشارع بما أوجبه فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من إيقاف الدعوى الجنائية أن تكون مسألة الأحوال الشخصية مما يتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده وإلا لا تتوافر علة الإيقاف ، وهذه العلة فى خصوص هذا النص هى أن تكون المسألة مما يتوقف عليها جديا الفصل فى الدعوى الجنائية ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إذا فصلت فى الدعوى الجنائية المرفوعة

بتزوير ورقة ولو كانت الورقة تمت بصلة إلى نزاع مطروح أمام المحكمة المدنية ولما يفصل فيه .

٣ — إن الواجب يقتضى بأن يترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة إلى المحكمة المدنية كدليل على الإثبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أولا : اشتركت مع مجهول بطريق الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى ورقة أميرية هو مستخرج رسمى لشهادة ميلادها بطريق الاصطناع بأن اتفقت معه على تحريرها وإثبات البيانات الواردة فيها فحررها ووقع عليها بإمضاءين مزورين للوظفين المختصين بتحرير مثل هذه الورقة كما وقع عليها بختم لوزارة الصحة وقد تمت الجريمة بناء على هذه المساعدة وذلك الإتفاق. وثانيا : استعملت المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمته لمحكمة الأزبكية الشرعية فى الدعوى ٣٥٠ سنة ١٩٥٤ وراثات ولمحكمة القاهرة للأحوال الشخصية فى الدعوى ١٢٢ سنة ١٩٥٥ القاهرة للأحوال الشخصية مع علمها بتزويره . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتها على محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات . فقررت بذلك ، وادعت جليلة خليل عبده بحق مدنى قدره مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عمــلا بمواد الإتهام مع تطبيق المــادتين ٣٢/٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة هانم حسن عبده بالحبس مع الشغل لمــدة سنة واحدة وإلزامها بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى جليلة خليل عبده مبلغ مائة جنيه والمصروفات المدنيــة وخمسمائة قرش أتعاب محاماة . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالقصور وبالخطأ فى إجراءات الدعوى ، وتقول الطاعنة بيانا بذلك إن الحكم لم يتحدث عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة وهذا الركن لا يصح افتراض قيامه لدى الطاعنة لأنها لا تعلم شيئا عن ظروف الورقة المزورة إذ أنها وجدتها ضمن أوراق كانت والدتها المتوفاة تحتفظ بها ، ولما عثرت عليها قدمتها لمحكمة فى قضية الميراث لإثبات بنوتها لها بعد وفاتها فى ١٩٥٤/٧/١٥ بالأراضى الحجازية وكانت خالتها تنازعها منزلا موروثا عن المتوفاة ، هذا إلى أن الحكم آخذ الطاعنة بأنها اصطنعت الشهادة مع أنها لا تستطيع كشف الاصطناع ولم يشهد أحد بأنها هى التى اصطنعت الشهادة أو أنها اشتركت فى اصطناعها أو تزويرها وأخيرا بأنه كان من واجب المحكمة إتباع مقتضى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فتوقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى دعوى الميراث التى ما زالت منظورة أمام محكمة الأحوال الشخصية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجنايتى تزوير الأوراق الأميرية واستعمالها مع العلم بتزويرها وقال فى هذا البيان " إن المدعية بالحق المدنى جليله خليل عبده كان لها شقيقة تدعى زهرة خليل عبده وقد توفيت بالأقطار الحجازية فى سنة ١٩٥٤ فرفعت الدعوى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٤ وراثات أمام محكمة الأزبكية الشرعية للحصول على إعلام شرعى بإثبات وفاة المرحومة زهرة خليل عبده وانحصار إرثها فيها بما أن المتوفاة لم تنجب ذرية وقد علمت المتهمة بهذه الدعوى فحضرت إحدى جلساتها وتدخلت فى الدعوى زاعمة أنها ترث أيضا فى المرحومة زهرة خليل عبده ، وقدمت باحدى الجلسات شهادة ميلاد تدعى أنها خاصة بها وثابت بها أنها إبنة المرحومة زهرة خليل عبده فلم يصدر الإعلام الشرعى لهذه المنازعة فاضطرت المدعية بالحق المدنى لرفع دعوى وراثة أمام المحكمة الشرعية الكلية ، وبإلغاء المحاكم الشرعية أحيلت الدعوى إلى محكمة القاهرة للأحوال الشخصية وقيدت

برقم ١٢٢ سنة ١٩٥٥ وقدمت المتهمة فيها شهادة ميلاد مثبت بها أنها استخرجتها فى ١٩٤٥/٨/٢٦ وموقع عليها باسم شاكر يعقوب وأحمد كمال الشربينى ومختوم عليها بختم وكيل وزارة الصحة و بختم للوزارة ومثبت بها أنه وجد مقيدا بالصحيفة ٧١ تحت رقم ٢١١٤ ميلاد هانم بنت أحمد حسن منصور من زهرة خليل عبده فى ١٩٢٨/٨/٢٢ وأنها استخرجت بناء على طلب هانم أحمد حسن منصور ومقيدة برقم ٢٩٣٧ ، فطعنت المدعية بالحق المدنى على هذه الشهادة بالتزوير مقررة أن أختها زهرة خليل عبده لم ترزق بذرية وأبلغت النيابة بهذا التزوير ، فاستعلمت النيابة من دار المحفوظات عن هذه الشهادة فأفادت بأنه بالبحث فى دفتر مواليد بولاق لم يستدل على اسم هانم أحمد حسن منصور أو هانم حسن عبده إبنة زهرة خليل عبده من بين مواليد ١٩٢٨/٨/٢٢ وجاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيعين المنسوبين لشاكر يعقوب وأحمد كمال الشربينى على الشهادة يختلفان عن توقيعهما ، وقد ظهر من الاطلاع على المستخرج المضبوط أنه طبع بالمطبعة الأميرية سنة ١٩٥١ فى حين أن المستخرج مؤرخ سنة ١٩٤٥ " و بعد هذا البيان أورد الحكم على صحة الواقعة و إسنادها إلى الطاعنة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، من هذه الأدلة شهادة جليلة خليل عبده المدعية بالحقوق المدنية وطه حسن منصور والسيد أحمد على عماره وقد شهدا أن المتوفاة لم تنجب أولادا طيلة حياتها وشهادة شاكر يعقوب ابراهيم وأحمد كمال الشربينى ، و إفادة دار المحفوظات التى تنفى الاستدلال على قيد اسم الطاعنة بدفتر المواليد ، وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى دل على أن التوقيعات المنسوبة لشاكر يعقوب ابراهيم وأحمد كمال الشربينى يختلفان عن توقيعهما الصحيح وهما مزوران ، وأن المستخرج المضبوط طبع بالمطبعة الأميرية سنة ١٩٥١ فى حين أنه يحمل تاريخا فى سنة ١٩٤٥ . ولما كان الحكم أثبت على الطاعنة أنها اشتركت مع مجهول فى تزوير شهادة ميلادها وأورد على ذلك أدلة كافية وكان اشتراكها فى التزوير يفيد حتما علمها بأن الورقة التى استعملتها مزورة وذلك عندما قدمتها فى القضية ١٢٢ سنة ١٩٥٥ أحوال شخصية ، لما كان ذلك وكان الشارع إذ نص فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية

يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص " قد قصد بما أوجبه من إيقاف الدعوى الجنائية أن تكون مسألة الأحوال الشخصية مما يتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده وإلا لا تتوافر علة الإيقاف، وهذه العلة فى خصوص هذا النص هى أن تكون المسألة مما يتوقف عليها جديا الفصل فى الدعوى الجنائية ، لما كان ذلك، وكان القاضى الجنائى بحسب الأصل غير مقيد بما يصدره القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية من أحكام ، فإذا ما رفعت أمامه هو الدعوى الجنائية ورأى بناء على ما أورده من أسباب أن الورقة مزورة ، فلا جناح عليه فى ذلك ولو كانت الورقة تمت بصلة إلى نزاع مطروح أمام المحكمة المدنية ولما يفصل فيه ، بل إن الواجب يقتضى العكس بأن يترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائيا فى أمر الورقة المدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة إلى المحكمة المدنية كدليل على الإثبات ، لما كان ذلك فإن ما تثيره الطاعنة فى أوجه الطعن التى قدمتها لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

———

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٧٦)

طعن رقم ٧٩٦ سنة ٢٨ ق .

(ا) اختلاس . متى تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ع ؟ .

(ب) أسباب الإباحة وموانع العقاب . فقد الشعور والاختيار . عدم اعتبار الإصابة بالدرن والارهاق فقدا للشعور .

(ج) إجراءات . شفوية المرافعة . إثبات . شاهد . الاعتماد على أقواله فى التحقيق الابتدائى دون سماعه بالجلسة متى يصح ؟ .

١ — تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى ثبت أن الموظف تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه .

٢ — يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للأحوال المشار إليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، أما الإصابة المرضية بالدرن والإرهاق فى العمل فليست من الأحوال المنصوص عليها فى تلك المادة .

٣ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم أمامها بأقوال آخرين فى التحقيقات وإن لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة فى الجلسة على بساط البحث وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من المحكمة سماع أقوالهم بمعرفتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته موظفا عموميا "محضر بمحكمة شربين الجزئية" . أولا — ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى محاضر الحجز أرقام ١١٩٠٠ و ١١٩٠١ و ١١٩٠٤ المحررة فى ١٩٥٤/١/٦ و١٩٥٤/١/٦ و ٥٤/١/٣ على التوالى حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأنه أثبت بتلك المحاضر أنه أوقع الحجز لصالح مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بطنطا لعدم قيام المدينين الشحات عوض منصور ومحمد محمد زيان وعبد الغنى سيد أحمد بدفع المطلوب منهم فى حين أنه حصل المبالغ المطلوبة من كل وقدرها ٢٨ جنيها و٢٦٠ مليما . وثانيا — ارتكب تزويرا فى محــرر رسمى هو محضر إيقاف البيع المؤرخ ١٩٥٣/١٢/١ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صـــورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت به أن المدين محمد أبو البركات لم يدفع شيئا من المبلغ المطلوب التنفيذ به وقدره ٨٨ جنيها و ٧٩٠ مليما وأنه أوقف البيع لعدم وجود مشترين فى حين أنه استلم من المدين المذكور مبلغ عشرين جنيها وأوقف البيع بالنسبة لباقى المطلوب لعدم وجود مشترين. وثالثا — ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر التحصيل رقم ٣٥٢ المؤرخ فى ١٩٥٤/١/٢ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فيه على خلاف الحقيقة انتقاله لناحية كفر يوسف وتحصيله على مبلغ عشرين جنيها من المدين محمد أبو البركات وأوقف البيع لعدم وجود مشترين فى حين أنه كان قد حصل هذا المبلغ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١ . ورابعا : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر الحجز رقم ٢٠٤ المؤرخ فى ١٩٥٤/١/٣١ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بأنه أوقع الحجز فى هذا التاريخ على دابتين للمدين محمد مصطفى ماضى لعدم دفعه المطلوب منه فى حين أنه حصل من المدين المبلغ المطلوب وقدره ٢١ ج و ٦٠٠ م . وخامسا : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر الحجز رقم

٤٠٥ المحرر بتاريخ ١٩٥٤/١/٣١ حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت به أنه أوقع حجزا ضد محمد مصطفى ماضى وآخر لعدم قيامهما بدفع المطلوب منهما وقدره ٤٣ ج و ٩٢٠ م فى حين أنه حصل من المدين محمد مصطفى ماضى مبلغ خمسة جنيهات وسادسا : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر التحصيل رقم ٨٠٩ المحرر بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٧ حال تحريره المختص وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت أنه سلم المبلغ المحصل من المدين طاهر أبو المعاطى إلى الدائن عبد الفتاح رجب ووقع عليه بامضاء مزورة نسبه إليه وذلك على خلاف الواقع . وسابعا : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر الحجز رقم ٤٧٨ المحرر بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٢ حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت به أنه أوقع حجزا على المدينين لعدم قيامهم بسداد المطلوب منهم فى حين أنه حصل من دسوقى عبد العال وصبره الدسوقى والطنطاوى بركات وعلى أحمد أبو النجا مبلغ ١١٠ ج . وثامنا : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر إيقاف البيع رقم ١٦٩٤ المؤرخ فى ١٩٥٤/٢/٢٨ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت به أنه أوقف البيع لعدم وجود مشترين فى حين أنه حصل من المدين محمد السيد عمر مبلغ جنيها واحدا . وتاسعا : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر تحصيل وحجز رقم ٨٤٨ المؤرخ فى ٨ مارس سنة ١٩٥٤ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت به أنه استلم من المدين فريد محمد العيش ستة جنيهات من المبلغ المطلوب التنفيذ به وقدره ١٣ ج و ٦٠٠ م لصالح عبد الغنى محمد زياد وأوقع حجزا نظير باقى المبلغ فى حين أنه لم يقم بتوقيع الحجز هذا . وعاشرا : اختلس مبلغ ٢٦٤ ج و ٣٠٠ م (مائتان وأربعة وستون جنيها وثلاثمائة مليم) والتى سلمت إليه بسبب وظيفته من الشحات عوض منصور ومحمد محمد ريان وعبد الغنى سيد احمد ومحمد أبو البركات ومحمد مصطفى ماضى وطاهر أبو المعاطى العياط وفريد محمد العيش ودسوقى عبد العال

وصبره الدسوقى والطنطاوى بركات وعلى أحمد أبو النجا ومحمد السيد عمر . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١١٢ و ١١٨ و ١١٠ و ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ فقررت بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم عباس محمد نعيم بالسجن لمدة ثلاث سنين وبتغريمه خمسمائة جنيه والعزل من وظيفته عما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وبنى على إجراءات باطلة وأخل بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه دانه بجناية الاختلاس مع أنه لم يحجز المبالغ المتحصلة بنية اختلاسها بل أبقاها بعهدته للوقت المناسب يدل على ذلك أنه قام بتوريدها قبل أن تشرع لجنة الفحص فى عملها وأعطى إيصالات لأصحاب تلك المبالغ ، فضلا عن أنه ليست هناك تعليمات تقضى بضرورة توريد ما يحصله المحضر من مبالغ فى ميعاد معين — كما دانه الحكم المطعون فيه على الرغم من انعدام مسئوليته الجنائية إذ ثبت أنه مريض بمرض الدرن وفى حالة ارتباك ذهنى خطير بسبب مرض أولاده وارهاقه بالعمل مما أفقده صوابه وأصابه باضطراب نفسى يقتضى عدم مساءلته جنائيا يضاف إلى ذلك أن المحكمة سمعت أقوال شاهدين هما الدسوقى عبد العال والطنطاوى بسطويسى بدون حلف يمين وأنها استندت فى إدانته على أقوال طاهر أبو المعاطى عوض وصبره أم السيد وعبد ربه أحمد ونبيهه على سمرة وأحمد عبد الجواد عوض دون أن تسمع أقوالهم أو تكون أسماؤهم فى قائمة شهود الاثبات ولم تلفت نظر الدفاع لمناقشة أقوالهم فى التحقيقات ، هـذا إلى أنها قضت فى منطوقها بعزل الطاعن من وظيفته دون أن تشير فى الأسباب إلى سندها فى ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بيانا كافيا مشتملا على كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وهى أقوال الشهود وتفاصيل شهادتهم وما ورد بتقرير لجنة فحص أعمال الطاعن واعترافه فى التحقيقات وأمام المحكمة بارتكاب جميع ما أسند إليه، وعرض الحكم لجريمة الاختلاس المسندة إلى الطاعن فى قوله "وحيث إن أركان جريمة الاختلاس المسندة إلى المتهم توافرت عناصرها إذ يكفى لقيامها أن يضيف المختلس الشىء الذى سلم إليه إلى ملكه ويتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ولو لم يطالب به إذ المطالبة ليست شرطا لتحقق الجريمة، ومتى توافرت هذه الأركان حق العقاب حتى ولو رد المختلس الشىء أو قيمته لأن الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها .... وواضح من هذه الدعوى أن المتهم قد أضاف إلى ملكه المبلغ المختلس وتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ...." وتحدث الحكم عن دفاع الطاعن بشأن انعدام مسئوليته بقوله : "ولا تأثير فى قيام مسئولية المتهم الجنائية بسبب ما قيل على لسان الدفاع عنه من أنه كان مضطربا لمرضه ولكثرة عمله فلا يجوز للمتهم أن يعتذر عن جرائم ارتكبها وهو كامل الشعور والاختيار مهما كان الباعث له على ذلك" لما كان ذلك، وكانت جناية الاختلاس تتحقق متى ثبت أن الموظف تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر على قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه — وكان الحكم قد دلل على ذلك باعتراف الطاعن ذاته الذى تأيد بأقوال شهود الإثبات وكان يشترط لانعدام المسئولية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للأحوال المشار إليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وكان الطاعن لا يدعى أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار وقت مقارفة الجرائم المسندة إليه، كما أن حالته المرضية بالدرن والإرهاق فى العمل ليست من الأحوال المنصوص عليها فى تلك المادة — ولما كان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت أقوال الدسوقى عبد العال والطنطاوى بركات بسطويس بعد أن حلفا اليمين — وكان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين

عقيدتها أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم أمامها بأقوال الشاهدين في التحقيقات وإن لم تسمع شهادتهما بنفسها طالما أن أقوالها كانت مطروحة في الجلسة على بساط البحث وكان في وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من المحكمة سماع أقوالها بمعرفتها — وكان الحكم إذ قضى في منطوقه بعزل الطاعن من وظيفته قد طبق المادة ١١٨ من قانون العقوبات التي أوردها في أسبابه والتي كان يتعين عليه تطبيقها طالما أنه أثبت في حق الطاعن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ من القانون المذكور — لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد احمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٧٧)

طعن رقم ٨٠٥ سنة ٢٨ ق .

قتل خطأ . حكم "تسبيب معيب" . عدم استظهار الحكم بالإدانة علاقة السببية بين الخطأ والوفاة . قصور .

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتـــل الخطأ دون أن يذكر شيئا عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت إلى وفاته فإنه يكون معيبا لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل عوض حسن القطعانى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة و بكيفية ينجم عنهـا الخطر ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمـادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة أبو المطامير الجزئية قضت حضوريا عمـــلا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . استأنف المتهم هـــذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية قضت حضوريا بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل بلا مصروفات جنائية .

فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه أغفل ذكر الإصابات التى نشأت عن المصادمة ونوعها وكيفية حدوثها وصلتها بوفاة المجنى عليه وكذلك فعل الحكم الابتدائى فلم يأت بذكر لتلك البيانات بجاء الحكم على هذه الصورة مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت إلى وفاته ، وكان القصور فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه فإنه يتعين لذلك نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، واحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٧٨)

طعن رقم ٩١٧ سنة ٢٨ ق

(١) حكم . "حكم حضورى" . كفاية حضور المتهم بجلسة المرافعة لاعتبار الحكم حضوريا . إعلانه بالجلسة المحددة للنطق بالحكم . غير لازم .

(ب) حكم . بياناته . استئناف . عدم ذكر الحكم الاستئنافى مادة العقاب . بيان مواد الاتهام فى الحكم الابتدائى . تأييد الحكم الاستئنافى له دون ذكرها . لا عيب .

١ — إنه وإن كان المقصود بالحضور فى نظر القانون هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم أو يدافع عن نفسه إلا أنه يكفى لوصف الحكم بأنه حضورى أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه ما دام أن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصورا على النطق بالحكم .

٢ — إذا كان الحكم خاليا صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ولكنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة فلا يصح نقضه إذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى — فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — يحيي محمود سلطان و ٢ — عطا الله سيدهم عويضه بأنهما : الأول — أعطى رهانا على سباق الخيل بدون إذن خاص من الجهة المختصة والثانى تلق رهانا على سباق الخيل بدون إذن خاص من الجهة المختصة : وطلبت عقابهما بالمواد ١/١ و ٤ و ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٧ مع تطبيق أقصى العقوبة . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت عملا بمواد الإتهام حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثانى بحبس كل منهما سنة مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ وتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيه والمصادرة بلا مصروفات جنائية . فعارض المحكوم عليه غيابيا فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهمان هذا الحكم وأمام محكمة القاهرة الابتدائية دفع الحاضر عن المتهمين ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى بحبس كل منهما سنة مع الشغل وكفالة ١ جنيه وغرامة ٣٠٠ جنيه والمصادرة . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء باطلا لعدم إعلان المحكوم عليه بجلسة النطق به ، مشوبا بالقصور والتناقض ، مخطئا فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية قررت التأجيل لجلسة ١٩٥٨/٢/٢٢ للحكم وتصادف أن كان هذا اليوم عطلة رسمية لمناسبة وحدة الجمهورية العربية فأجلت إداريا إلى أول مارس سنة ١٩٥٨ وفيها حكم حضوريا على الطاعن مع أن الواجب كان يقضى بإعلانه بيوم الحكم ، ذلك إلى أن الحكم ذهب مرة إلى أن الواقعة ضبطت فى حالة تلبس مع أنها مجردة من هذا الوصف ، ومرة أخرى يقول

الحكم إن الضبط والتفتيش يبررهما قرائن الأحوال والدلائل مع أن ماأورده من هذه الدلائل لايكفى لتبرير القبض والتفتيش ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لم تنص على جريمة الرهان على سباق الخيل ضمن الجرائم الواردة فيها وأخيرا فإن الحكم لم يشر إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ولا يغنى عن ذلك إشارة الحكم إلى مواد القانون التى طلبت النيابة معاقبة المتهم بمقتضاها.

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٥٨/٢/١٥ ومعه محاميه الذى ترافع فى الدعوى وطلب فى نهاية مرافعته إلغاء الحكم الابتدائى والبراءة و بعد ذلك قررت المحكمة تأجيل القضية لجلسة ١٩٥٨/٢/٢٢ للحكم فيها ثم لجلسة ١٩٥٨/٣/١ وفيها صدر الحكم برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وتأييد الحكم المستأنف، ولم يحضر الطاعن هاتين الجلستين على أنه وإن كان صحيحا أن المقصود بالحضور فى نظر القانون هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه ، أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم أو يدافع عن نفسه إلا أنه يكفى لوصف الحكم بأنه حضورى أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه ، ولما كان الظاهر من محاضر الجلسات أن الطاعن قد استوفى دفاعه بالجلسة التى حضر فيها وأن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصورا على النطق بالحكم، لما كان ذلك فإن وصف الحكم بأنه حضورى يكون صحيحا ، ولما كان الحكم قد أثبت أن المتهم الأول شوهد من رجل الضبط القضائى — يجالس المتهم الثانى وأخذا يتحدثان معا ثم أخرج كل منهما جريدة من جيبه و بعد أن تصفح الطاعن الجريدة التى أخرجها همس فى أذن المتهم الثانى الذى أخرج من جيبه أوراقا وقلما و بدأ يكتب ماأملاه عليه الطاعن، وأن هذا الأخير أعطاه بعد ذلك نقودا وعندئذ ألقى الضابط القبض عليهما وتبين أن المبلغ الذى أخذه المتهم الثانى من الطاعن هو عشرون قرشا كانت لاتزال فى يده ، وأما الأوراق فكانت خاصة بالمراهنات الخفية ومدون بها أسماء الخيول وقيمة الرهان عليها، ولما كان الحكم قد استخلص من ذلك أن الجريمة كانت فى حالة تلبس وأنه كان لدى الضابط من الدلائل الجدية الكافية على إتهام المتهمين بجريمة المراهنة على سباق الخيل خفية مايخوله القبض عليهما وتفتيشهما ، وهذا

الذى استخلصه الحكم هو تقرير صحيح وتطبيق سليم لنص الفقرة (ثانيا) من المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية و يكون القبض الذى وقع على الطاعن وزميله صحيحا وفى الحدود التى رسمها القانون، و يكون التفتيش الذى أعقب ذلك صحيحا أيضا طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ولكنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى أوردها ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة ، فإنه لا يصح نقضه إذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه مايتضمن بذاته المواد التى عوقب الطاعن بها ، لما كان ذلك فإن مايثيره الطاعن لايكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : عثمان رمزى ، والسيد احمد عفيفى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين .

(١٧٩)

طعن رقم ١١٨٦ سنة ٢٧ ق .

دعوى مباشرة . نقض . ما لايجوز فيه الطعن . غرفة الاتهام . ق ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ ا . ج . تفسيره . تحريمه استئناف القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر ضد موظف أو مستخدم أو رجل ضبط عن جريمة ارتكبها أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة . امتداد هذا المنع إلى الطعن بطريق النقض . علة ذلك .

حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فيما حرمه من اتخاذ إجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الاتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، بل إن هذا المنع يجب أن يمتد لنفس العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الأيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ — وهى " أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم " — إلى الطعن بطريق النقض أيضا ما دام الشارع قد قصد إلى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار إليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى و بالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد إلى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أنه كانت قد خلت مشيخة ناحية منشاة سمهان مركز ديرمواس مديرية أسيوط باستقالة عبد الكريم عبدالحق للأسباب الواردة بكتاب استقالته، فأصدر السيد مدير أسيوط كتابا فى ١٩٥١/١/٢٤ على أثر قبول هذه الاستقالة يأمر فيه باتخاذ إجراءات الترغيب والترشيح طبقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، فاتخذت الإجراءات فعلا وأسفرت النتيجة عن انتخاب الشيخ معزوز سعيد مبارك (المطعون ضـــده الثالث) . فطعن محمد عبد العليم سمهان (الطاعن) بتزوير إجراءات الانتخاب والترشيح والترغيب بشكوى تقدم بهـا لنيابة ديرمواس "قيدت برقم ٧١٣ سنة ١٩٥٤ إدارى" بانيا طعنه على الأسباب الواردة بها . وقد أجرت النيابة العامة تحقيقا جنائيا فى هذا الطعن ثم أصدرت بتاريخ ١٩٥٥/١/٣٠ قرارا بعدموافقة سيادة المحامى العام بحفظ الشكوى إداريا مع اتخاذ إجراء الجزاء الإدارى ضد مصطفى صيام (المطعون ضده الأول) . وقد ادعى الطاعن مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت أثناء تحقيق النيابة ضد السادة حسين زين العابدين مأمور مركز ديرمواس السابق ومصطفى صيام معاون إدارة مركز المحرص ونجيب سمهان العمدة السابق . فاستأنف المستأنف محمد عبدالعليم سمهان قرار الحفظ سالف الذكر فى ١٩٥٥/٢/١٥ والمعلن إليه فى ٢٥ من الشهر المذكور . وفى أثناء نظر استئناف هذا القرار أمام غرفة الاتهام بمحكمة المنيا الابتدائية دفع الحاضر عن المطعون ضدهمـا الثانى والثالث نجيب سمهان ومعزوز سعيد مبارك بدفعين أولهما عدم جواز استئناف قرار الحفظ الصادر من النيابة فى هذه الشكوى وثانيهما بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . وبعد أن أتمت غرفة الاتهام المذكورة سمـاع هذا الاستئناف أمرت حضوريا فى ١٩٥٦/٤/٧ بقبوله شكلا وفى الموضوع بعدم قبوله لرفعه من غير ذى صفة . فطعن الأستاذ المحامى عن الطاعن فى هذا الأمر الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الاتهام إذ أصدرت أمرها بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ أنه يكفى لقبول الادعاء المدنى أمام غرفة الإتهام أن يكون المدعى مجرد شاك فى التحقيق وما دامت النيابة العامة التى أحلها القانون محل قاضى التحقيق قد فصلت نهائيا فى قبول المدعى بالحقوق المدنية طبقا للمادتين ٧٦ ، ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية فلا يصح من بعد لغرفة الاتهام أن تعيد النظر فيما فصلت فيه النيابة — يضاف إلى ذلك أن غرفة الاتهام اعتنقت قرارات لجنة الشياخات وهى لجنة إدارية واعتبرتها حائزة لقوة الشىء المقضى به مما يعيب الأمر بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأمر المطعون فيه أن مشيخة ناحية منشاة سمهان من أعمال مركز ملوى قد خلت باستقالة شاغلها فأصدر السيد مدير أسيوط كتابا فى ١٩٥١/١/٢٤ يأمر فيه باتخاذ اجراءات الترغيب والترشيح طبقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ فاتخذت الإجراءات فعلا وأسفرت النتيجة عن انتخاب الشيخ معزوز سعيد مبارك المستأنف المطعون ضده الثالث . فطعن محمد عبد العليم سمهان بتزوير اجراءات الإنتخاب والترشيح والترغيب وقدم بذلك شكاوى للنيابة واتهم مصطفى صيام معاون الإدارة ورئيس لجنة الانتخاب ونجيب سمهان العمدة ومعزوز سعيد مبارك شيخ البلدة بالتزوير فى الأوراق الرسمية الخاصة بهذه العمليات وتولت النيابة التحقيق وأدعى الطاعن (محمد عبد العليم سمهان) مدنيا أثناء هذا التحقيق بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض . وقد أصدرت النيابة بعد إنتهائها من التحقيق قرارا بعد موافقة السيد / المحامى العام بحفظ الشكوى إداريا مع إتخاذ إجراء الجزاء الإدارى ضد معاون الإدارة . فاستأنف الطاعن هذا القرار بوصفه مدعيا بالحق المدنى فى ١٩٥٥/١٢/١٥ ونظر الاستئناف أمام غرفة الاتهام فدفع الحاضر عن المشكو فى حقهم بعدم جواز

استئناف قرار الحفظ الصادر من النيابة فى هـذه الشكوى لأن الاستئناف لا يحصل إلا فى القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى عملا بالمـادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات كما دفع بعدم قبول الاستئناف من المستأنف لعدم وجود صفة أو مصلحة له . وبجلسة ١٩٥٦/٤/٧ قررت غرفة الاتهام رفض الدفع الأول استنادا إلى أن القرار الصادر من النيابة عقب التحقيق هو فى حقيقته قرار بألا وجه لإقامة الدعوى وأمرت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بعدم قبول الإستئناف لرفعه من غير ذى صفة . وقالت الغرفة فى أسباب قرارها ما مؤداه " إنه وإن كان نص المـادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية يبيح استئناف القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية من المجنى عليه ومن المدعى بالحق المدنى إلا أن هذا لا يؤخذ على إطلاقه بل يجب أن يكون المدعى بالحق المدنى أو المجنى عليه هو المضرور بالقرار المستأنف وأن يكون الضرر محققا أو شخصيا . وحيث إنه تطبيقا لهذا المبدأ فى خصوص هذه الدعوى يبين أن المستأنف وإن كان قد ادعى مدنيا فى تحقيقات الشكوى المستأنف القرار الصادر فيها إلا أنه لا صفة له كمجنى عليه أو مدعى بالحقوق المدنية إذ الثابت من الأوراق أنه طعن بالطريق الإدارى فى صحة انتخاب المستأنف ضده الثالث الشيخ معزوز سعيد مبارك أمام اللجنة المختصة وصدر بتاريخ ١٩٥١/٤/٧ قرار منها بإجماع الآراء بقبول طعنه شكلا وبرفضه موضوعا لأنه مقدم من غير ذى صفة تأسيسا على أن الطاعن وهو المستأنف الآن غير مقيد فى أحد كشفى المرشحين للشياختين الخاليتين بناحية منشاة سمهان . وحيث أن هذا القرار أصبح نهائيا لعدم الطعن فيه أمام الجهة المختصة ولعدم منازعة المستأنف فى نهائيته — وتأسيسا على ذلك لا يكون للمستأنف الآن صفة فى استئناف القرار المستأنف بوصفه مجنيا عليه لأنه ليس مضرورا شخصيا بضرر محقق لانعدام الصفة التى تخوله هذا الحق لعدم قيد اسمه فى كشوف الشياخة موضوع الانتخاب ورد القرار على دفاع المستأنف الذى ردده فى طعنه أمام هذه المحكمة بقوله : وحيث إنه عن قول المستأنف فى مذكرته الأخيرة أنه ما دام قد ادعى مدنيا فى التحقيقات تكون له صفة للاستئناف وأنه ليس لغرفة الإتهام

أن تتعرض لما إذا كان قد أصابه ضرر من عدمه وأن هذا من اختصاص محكمة الموضوع فمردود بأنه لكى تفصل الغرفة فى هذا الاستئناف موضوعا يتعين عليها أن تبحث فيما إذا كان للمستأنف صفة فى تقديمه أمامها من عدمه والغرفة فى سبيل هذا البحث لا تتعرض لموضوع التعويض بل هى تتعرض لصفة المستأنف ومصلحته فى هذا الاستئناف وما دام قد ثبت بقرار نهائى من جهة مختصة أنه لا صفة له فلا تكون له إذن صفة أو مصلحة فى رفع هذا الإستئناف لغرفة الاتهام ... " — لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم من رجال الضبط إذ أن أحدهم معاون إدارة والثانى عمدة والثالث شيخ بلدة وكان الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى قد صدر فى تهمة موجهة إليهم أثناء وبسبب تأدية وظيفتهم وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعمول به فى ١٩٥٦/٣/٢٥ أى قبل صدور أمر غرفة الإتهام بتاريخ ١٩٥٦/٤/٧ قد نصت على أن للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المادة السابقة أمام غرفة الاتهام إلا إذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ولما كان الشارع قد أشار فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ إلى الحكمة التى قصدها من هذا التعديل وهى أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم فحرم فيما حرمه من اتخاذ إجراءات الدعوى ضدهم لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها — حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم كما عطل حق رفع الدعوى بالطريقة المباشرة كذلك — ولا يلتئم مع هـذا المنع الذى بدئ العمل به قبل التقرير بالنقض فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٦ أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الاتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بل إن هذا المنع يجب أن يمتد — لنفس تلك العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الإيضاحية — إلى الطعن بطريق النقض أيضا

ما دام الشارع قد قصد إلى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بالا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار إليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد إلى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة . ومتى تقرر ذلك فان الطعن بطريق النقض فى القرار المطعون فيه لا يكون جائزا .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد محمود ابراهيم اسماعيل المستشار، وبحضور السادة: مصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٨٠)

طعن رقم ٥٥٩ سنة ٢٨ ق

(ا) تفتيش . بطلانه . الدفع به . انعدام المصلحة فى التمسك ببطلان التفتيش . مثال .

(ب) تلبس . تفتيش . صحته . مثال .

(ج) تفتيش . تحقيق . فض الأحراز . متى يجوز فض الأحراز المغلقة الموجودة بمنزل المتهم؟ المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(د) وصف التهمة . عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة . مدى تكييف الواقعة . دفاع . اعتبار المتهم شريكا فى الجريمة بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا . الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد هى بعينها التى كانت مبينة بأمر الاحالة ومطروحة بالجلسة . دخول ذلك فى سلطة المحكمة .

(هـ) حكم . بياناته . بطلانه . إغفال الإشارة إلى مواد الاشتراك . الاشارة إلى المادة التى تنطبق على العقوبة . لا بطلان .

(و) نقض . طعن . أسباب الطعن . تجهيل سبب الطعن . الالتفات عنه .

(ز) مواد مخدرة . جريمة الوساطة فى شىء مما حظره نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . العقاب على هذه الوساطة بالمادة ٣٣ دون المادة ٤٠ . علة ذلك .

١ — إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتى ضبطت بالسيارة وأنه كان يحوزها وهو الذى باشر تسليمها فإنه لا يكون للمتهم مصلحة فى التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت فى مكان آخر وما أسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها .

٢ — إذا كان التفتيش قد حصل بمنزل المتهم بعد أن أيقنت سلطة التحقيق صلته بالمتهمين الآخرين وأنه ضالع معهم فى تهريب المخدرات والاتجار فيها وقد ضبط بعض المتهمين متلبسا بجناية بيع المخدرات قبل إجراء التفتيش لمنزل المتهم بفترة وجيزة فإن الإذن الصادر من النيابة يكون قد استوفى شرائطه القانونية ويكون هذا التفتيش قد وقع صحيحا والاستدلال بما أسفر عنه هو استدلال سليم .

٣ — متى قرر الحكم أن نص المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يحرم فض الأوراق المختومة أو المغلفة والاطلاع عليها وكان ظاهرا أن التغليف لاينطوى على أوراق مما تشير إليه هذه المادة وإنما كان يحوى جسما صلبا فإنه لايجوز فض الغلاف لفحص محتوياته فيكون ماقررته المحكمة تفسيرا للمادة ٥٢ المذكورة هو تفسير صحيح للقانون وفيه الرد الكافى على دفاع المتهم ببطلان إجراءات الضبط .

٤ — للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوع بها الدعوى مادامت المحكمة لم تعتمد إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة دون أن تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

٥ — إذا كان الحكم قد بين طريقة الاشتراك والواقعة التى حصل الاشتراك فيها وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقوبة الشريك فإن السهو عن ذكر مواد الاشتراك لايعيب الحكم ولا يستوجب نقضه مادامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة .

٦ — متى كان المتهم لم يوضح مواضع اعتراضه على نتيجة تحليل المخدر وإجراءات

تحريزه ولم يفصح عن ماهية التناقض الذى يشير إليه بين أقوال الشهود فإن ماينعاه على الحكم من ذلك يكون غير معين ولا تلتفت إليه المحكمة .

٧ — إن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يسوى بين الوساطة وغيرها من الحالات التى وردت بها وأن ذلك يقتضى العقاب عنها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ من هذا المرسوم ولو مع عدم الإشارة إلى جريمة الوساطة فى النص الأخير ومن أن مقارنة المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون المذكور بالمواد التالية لها يفيد أن نص المادة ٤٠ من المرسوم سالف الذكر إنما يتعلق بعقوبة المخالفات التى يرتكبها من يرخص له بالاتجار فى المخدرات وأن النص الأخير لاينصرف إلا إليها — ماذهب إليه الحكم من ذلك تأويل صحيح للقانون ولا خطأ فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : — ١ — كمال الدين عبد العزيز محمد ، ٢ — روزه سليمان داود أبو ماضى الشهيرة بزوزو ماضى ، ٣ — جورج أسعد يونس ، ٤ — حسين محمد عزوز ، ٥ — كمال محمد فؤاد طه الشهير بكمال الأبيض ، ٦ — فرج يونس برعى ، ٧ — مختار السيد الشريف ، ٨ — محمود على يونس ، ٩ — عبد الحميد محمود على ، ١٠ — محمد حسن محمد ، ١١ — ميشيل جان ميشيل صرافيان ، ١٢ — محمد رشدى طافش ، ١٣ — أديب عبد الفتاح يس ، ١٤ — أحمد على جاد الكريم ، ١٥ — عبد اللطيف على يونس ، ١٦ — البدرى جاد عبد الله ، ١٧ — رسلان سعد الدين الغزاوى ، ١٨ — حسين رشدى يوسف على ، ١٩ — جبريل كريكور بيوغليان بأنهم : جلبوا وحازوا وأحرزوا جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . والمتهم الأول أيضا أحرز جوهرا مخدرا "أفيونا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ ج ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول رقم (١)

الملحق به . فقررت بذلك وأمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر عن المتهم الأول بالدفوع الآتية : — أولا — بطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات — وثانيا — بطلان تفتيش المنزل رقم ١١ بشارع الأجهورى لعدم صدور إذن بتفتيشه — وثالثا — بطلان مراقبة وضبط الرسائل — ورابعا — بطلان التحقيق لما شابه من إكراه وتهديد ولإتمامه فى غيبة المتهم . كما دفع الحاضر عن المتهم العاشر بالدفوع الآتية : — الأول — بطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات لصدوره بناء على تحريات غير جدية ولأنه صدر بتفتيش شخص غير المتهم ولأنه صدر بناء على ما قرره كمال الأبيض عقب القبض عليه مما لا يعدو أن يكون مجرد بلاغ لم يعمل عنه تحقيق بمحضر مفتوح ولم يعمل عنه تحريات دقيقة . كما دفع الحاضر عن المتهم السادس ببطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات وببطلان الاعتراف لعدم صحته — ودفع أيضا الحاضر عن المتهم السادس عشر ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ ج ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) الملحق به للأول والثالث والخامس والسادس والتاسع والعاشر والسابع عشر وبالمواد ١ ، ٢ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر للسابع والسادس عشر والمادتين ١/٣٠٤ ، ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية للثانية والرابع والثامن والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر والتاسع عشر — أولا — بمعاقبة كل من كمال الدين عبدالعزيز محمد وجورج أسعد يونس وكمال محمد فؤاد طه الشهير بكمال الأبيض وفرج يونس برعى وعبد الحميد محمود على ومحمد حسن محمد ورسلان سعد الدين الغزاوى بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة ثلاثة آلاف جنيه لكل منهم وثانيا — بمعاقبة كل من مختار السيد الشريف والبدرى جاد عبد الله بالسجن لمدة ثلاث سنين وغرامة ٥٠٠ جنيه

وثالثا — ببراءة كل من روزه سليمان داود أبو ماضي الشهيرة بروزو ماضي وحسن محمد عزوز ومحمود على يونس وميشيل جان صرافيان ومحمد رشدي طافش وأديب عبد الفتاح يس وأحمد على جاد الكريم وعبد اللطيف على يونس وحسين رشـــدي يوسف على وجبريل كريكور بوغليـان ورابعا — مصادرة المضبوطات . وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن هذه الدفوع فى غير محلها . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

"عن الطعن المقدم من كمال الدين عبد العزيز محمد — الطاعن الأول —"

وحيث إن محصل الطعن المقدم من الطاعن الأول كمال الدين عبد العزيز محمد بتقرير الأسباب الأول المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٧ هو أن الحكم المطعون فيه جاء معيبا بالإخلال بحقه فى الدفاع ، مشوبا بالقصور ، ذلك أن الدفاع عنه تمسك بشهادة الشاهدين اسماعيل سيد أحمد وصلاح الدين ندا ولم تجب المحكمة هذا الطلب ، كما طلب الدفاع معاينة الحقيبة التى قيل إن بها فتاتا من الحشيش فادعى مكتب مكافحة المخدرات أن الحقيبة المذكورة فقدت ، هذا إلى أن الحالة التى ضبط فيها الطاعن ليست من حالات التلبس فقد ضبط فى مركب يبعد عن السيارة بمسافة سحيقة ، هذا إلى أن اليوزباشي يحيي أحمد طويله قام بتفتيش الحقيبة مرتين بعد أن استنفذ أمر التفتيش مفعوله بتفتيشها أول مرة فى مطار ألماظه يوم ٥ يونيه سنة ١٩٥٦ ، ثم قدم الطاعن تقريرا بأسباب أخرى مؤرخا ٧ أبريل سنة ١٩٥٧ يقول فيه إن الحكم المطعون جاء قاصر البيان مخلا بحقه فى الدفاع إذ دانه هو وجورج أسعد "الطاعن الثانى" على أساس أن الطاعن هو الذى سلم المخدرات إلى الضابط ابراهيم رضوان فى حين أن جورج هو الذى قبض الثمن وحده ولم تستظهر المحكمة العلاقة بين هذين المتهمين ، كذلك طلب الدفاع سؤال المرشد الذى استعان به رجال مكتب المخدرات و بين للمحكمة اسمه فلما أنكره رجال المكتب اكتفت المحكمة بالقول

إنها لا تترى محلا لسماعه وكان ينبغى أن تؤجل الدعوى وتمكن الشاهد من الحضور أمامها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ومن هـذه الأدلة أقوال البكباشى أحمد الحادقة واليوز باشى إبراهيم رضوان وأقوال المتهم كمال محمد فؤاد طه الشهير بكمال الأبيض ومحمود على يونس والبكباشى يحيى أحمد طويلة و باقى رجال القوة الذين اشتركوا فى ضبط الطاعن بالمركب التى تم تسليم الحشيش فيها ، وانتهى الحكم بعد تحصيل هذه الأدلة إلى القول "إن هذه الأقوال تقطع بأن صفقة قد تمت باع فيها جورج أسعد يونس للتاجر المزعوم ستة أقات ونصف حشيش من كمية له عند كمال عبد العزيز "الطاعن" بثمن قدره ١١٠٠ جنيه ألف ومائة جنيه وسلم ثمنها فعلا وكان متفقا عليه ومعروفا على ماثبت من محضر القائمقام عبد المنصف المحرر فى يوم ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٦ الساعة ٤,١٥ الرابعة والربع مساء وأن كمال الأبيض الترزى هو الذى سيقوم بتوصيله إلى كمال عبد العزيز ليتسلم منه الكمية وأنه رافقه فعلا وقدمه إليه ، فكلف عبد الحميد محمود على باحضار الكمية المباعة من المخبأ الذى يخفيها فيه فأحضر الكمية المضبوطة محتجا بأن الباقى قد سلم لشخص آخر دفع ثمنه ، فكلف كمال عبد العزيز (كمال الأبيض) بمرافقة التاجر لتسليمه أقتين ونصف من الخمس أقات التى أودعها عند محمد حسن وسلم القدر الموجود للتاجر ، وكلف محمود على يونس بتوصيله إلى السيارة فوضعه فيها بينما ركبها كمال الأبيض ومختار الشريف ليرافقه لتنفيذ ما عهد إليهما كمال عبد العزيز" . كما أثبت الحكم أن الطاعن يتزعم جماعة تباشر نشاطها فى جلب المخدرات عن طريق أعوان لها وأن جورج أسعد يونس أحد هؤلاء الأعوان ، وأنه (أى الطاعن) كان قد أرسل إلى لبنان من يراقب عملية التهريب ثم سافر بنفسه ليشرف على إرسال المخدرات وأنه أعد قبل سفره إصطلاحات خاصة يراسل بها زوجته وأعوانه ، ولما كان واضحا مما تقدم أن الحكم المطعون فيه استظهر علاقة الطاعن بجورج أسعد يونس

واستدل على قيام هذه العلاقة بأدلة سائغة ، وكان ما قرره الحكم من أن إجراءات الضبط على الصورة التى تمت بها يجعل الجريمة فى حالة تلبس هو تقرير صحيح فى القانون . لما كان ذلك — وكان الحكم قد عنى بالرد على دفاع الطاعن الخاص بطلب سماع أقوال المرشد وقال فى هذا الرد إن الواقعة المنسوبة إلى الطاعن لا يقوم الدليل عليها من أقوال المرشد وإنما يقوم هذا الدليل من أقوال شهود واقعة تسليم الثمن وإحضار الحشيش وتسليمه سواء من رجال مكتب المخدرات أو من بعض المتهمين أنفسهم وإن مهمة المرشد قد انتهت عند حد تقديم المشترى المزعوم اليوز باشى ابراهيم رضوان باسم "أحمد التونو" إلى البائع وهو جورج أسعد يونس ولا يهم بعد ذلك أن يكون هذا المرشد هو اسماعيل سيد أحمد أو أنه شخص غيره ، كذلك قال الحكم إن المحكمة لم تر إجابة الدفاع لطلبه تكليف مكتب المخدرات بالإفصاح عن اسم هــذا المرشد وهو فى حل من عدم الكشف عن شخصيته وإن اسماعيل سيد أحمد قد أعلنته المحكمة للحضور بناء على طلب الدفاع فتعذر حضوره لسبب مرض أقعده ، لما كان ذلك — وكانت المحكمة على ما سبق بيانه — لم تعول فى إدانة الطاعن على أقوال المرشد فإن عدم حضوره أمامها لا يغض من قيمة الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة وأسست عليها قضاءها بإدانة الطاعن ، ولما كان الحكم قد أثبت كذلك أن الشاهد صلاح ندا متغيب خارج القطر مما مفاده أنه لم يكن ميسورا للمحكمة أن تسمعه ، وكان الحكم قد استعرض ما أبداه الدفاع بشأن الحقيبة التى ضبط بها فتات الحشيش وتفتيشها مرة أخرى بعد أن فتشت فى مطار ألماظه ولم يوجد بها شىء ، ورد على هذا الدفاع بما يفنده وقال فى هذا الرد "إن هــذا الدفاع لا يعتد به إذ ينهار أمام ما ثبت من أقوال الشهود والمتهمين السابق بيانهم وأمام ما شهد به البكباشى الحادقة والبكباشى يحيى أحمد طويله من أنهما لم يفكرا فى تفتيشه ومن وجد معه فى المركب اعتقادا منهم بأنهم لابد قد تخلصوا مما يكون معهم عندما شعروا بمطاردتهم لهم ، وأمام ما أثبته البكباشى يحيى أحمد طويله فى محضره الخاص بالعثور على هذه الحقيبة بمنزل بشارع الأجهورى من أنه اشتم منها رائحة الحشيش وعثر على فتاته فيها وواجه المتهم بها وهو

فى المنزل وقبل أن يبارحه ، وأمام ما قطع به رجال مكتب المخدرات من أن الحشيش المضبوط لم يوضع فيها على الإطلاق وأن الكمية المضبوطة كانت مغلفة بقماش و بورق سلوفان لا يسمح بتسرب رائحته أو شىء منه ، وقد وجدت هذه الحقيبة ملوث جوانبها بآثار الحشيش... والثابت من محضر التفتيش الخاص بهذا المنزل أنه محرر فى تاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٦ الساعة ٣,١٥ صباحا وأنه تم فى الساعة الواحدة و٤٥ بعد تفتيش منزل المتهم وزوجته الكائن بشارع نهضة مصر نمرة ٢٣٧ عقب ضبط الحشيش بروض الفرج و بناء على مالوحظ من أن المتهم يحتفظ بمفتاح آخر هو الخاص بمسكن والدته والدكتور سعد عفيفى زوج شقيقته وأنه يقيم به فانتقل معه إليه وفتشه وعثر فيه على الحقيبة ، وفضلا عن أن المتهم معترف بملكيته لهذه الحقيبة التى ضبطت فى هذا المنزل ولم ينازع فى هذا إلى آخر مراحل المحاكمة و إنما تركز دفاعه بشأنها على أنه لم يكن بها شىء ، وفضلا عن أن ضبطها فى هذا المنزل كان بعد ضبط الحشيش فى روض الفرج فى حالة تلبس وهذه الحالة تبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوع الجريمة أن يقبض على كل من ساهم فى وقوعها كفاعل أو شريك ... وأن يدخل أى منزل يقيم فيه و يفتشه وقد وجد مفتاح هذا المنزل مع المتهم فى الوقت الذى كان أصحابه يقيمون فى الاسكندرية على ما ثبت من المحضر المحرر عن تفتيشهم فى الاسكندرية فى يوم ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٦ الساعة ٢,٤٥ مساء ، فضلا عن كل هذا فإن هذا الدفع لا يقبل من المتهم ولا يستفيد منه وهو ينكر أنه يقيم فيه " لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه أسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتى ضبطت بالسيارة وأنه كان يحرزها وهو الذى باشر تسليمها فلا تكون له مصلحة فى التمسك ببطلان تفتيش الحقيبة وما أسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن الأول لا يكون له أساس و يتعين رفضه موضوعا .

" عن الطعن المقدم من چورچ أسعد يونس (الطاعن الثانى) "

وحيث إن الطاعن الثانى چورچ أسعد يونس يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور والخطأ فى الإسناد ذلك أن الطاعن

أقام دفاعه على أنه تعرف إلى شخص يدعى اسماعيل سيد احمد بمدينة الاسكندرية وأن ما ضبط بجيب الطاعن من نقود مملوك لاسماعيل المذكور لأنه كان قد استقرضه مائة جنيه فزاده ألفا أخرى لحفظها بالفندق خوفا عليها من الضياع وقبل إيداعها داهمه البوليس وقبض عليه ، وطالب الدفاع بسؤال اسماعيل سيد احمد فرد الحكم بأنه مريض لا يستطيع الحضور من الاسكندرية إلى القاهرة واعتذار الشاهد ما كان يحول دون سماعه ومن ثم تكون المحكمة قد خالفت نصوص المواد ١٢١ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ من قانون الاجراءات الجنائية . وقد اعتبر الحكم الطاعن بائعا مع أن الذى يستخلص من أقوال الشهود أن مالك الحشيش المضبوط هو كمال عبد العزيز ولم يعد الطاعن حائزا له فإذا تدخل فى بيع جزء مما سبق أن باعه لكمال فإنما كان يبيعه لحساب شخص آخر ، ومن ذلك يبدو خطأ الحكم فى اعتبار الطاعن بائعا فى حين أنه وسيط تنطبق على جريمته المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وعقوبتها منصوص عليها فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر ، وهذه المادة الأخيرة قد استبعدتها المحكمة فوقعت فى خطأ آخر فى تطبيق القانون ، هذا إلى أن الطاعن دفع بأن محضر التحريات المؤرخ فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥٦ مزور وقدم أحد المحامين حكما ضد أحد الضباط من شهود الدعوى أثبت أنه غير صادق ولم يتحدث الحكم عن هــذا الدفاع وقد اختلف الضباط فى تحديد ثمن الصفقة المبيعة وتراوحوا فى تقديرها بين ألفين جنيه وألف ومائة جنيه وألف جنيه ، والمفهوم من أقوالهم أن الطاعن حضر من بيروت فى يوم ١٤ يونيه سنة ١٩٥٦ وجلب معه عشرين أقة من الحشيش وقد استخرج الدفاع شهادة بأن كل ما حمله جورج أسعد من متاع بلغ وزنه عشرة كيلو جرامات ورغم ما لهذا الدفاع من أهمية فلم تعن المحكمة بتناوله فى حكمها كما استدل الدفاع بما جاء بأقوال محمود على يونس وكمال الأبيض على أن الطاعن لم يذهب مطلقا لروض الفرج فجاء رد الحكم على ذلك قاصرا ، وقال الحكم فى أسبابه أيضا إن كمال الأبيض أيد ابراهيم رضوان فى تسليم الحشيش وفى ذهاب الطاعن إلى روض الفرج مع أن كمال الأبيض لم يقرر ذلك ، وفوق هذا ذكر الحكم أن الثابت من أقوال اليوز باشى ابراهيم رضوان أن المرشد قدمه للطاعن

فى لوكاندة الكونتننتال ومعه كمال الأبيض على أنه تاجر المخدرات المسمى أحمد النونو من الاسكندرية وأنه يرغب فى شراء ست أقات ونصف من الحشيش ولما وصلوا إلى الباخرة النيابة أخبره الطاعن أن كمال عبد العزيز هو الذى سيسلمه البضاعة وسيرشده إليه كمال الأبيض ولم يقل ابراهيم رضوان شيئا من هذا ، وأخيرا فقد أبدى الدفاع للمحكمة أن قصة بيع جورج لكمية الحشيش قصة ملفقة واستشهد بثلاثة من المحامين شهدوا لصالح الطاعن وقدم أحدهم تسجيلا صوتيا ولم تأخذ المحكمة بما شهدوا به ولا بما تضمنه التسجيل الصوتى ولم تأمر باستحضار صلاح ندا مع تمسك الدفاع بسماعه أو تأمر بأخذ أقواله فى لبنان حيث كان يقيم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجناية التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى جانبه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ومن هذه الأدلة الاعتراف المنسوب إلى الطاعن والذى أدلى به أمام النيابة من أن مبلغ الألف والمائة جنيه قد ضبط معه وأنه تعرف على اسماعيل سيد احمد المرشد من حوالى ست سنين وزاره فى منزله بالاسكندرية وما قاله من أنه طلب منه فى اليوم السابق على ضبطه قرضا مقداره مائة جنيه ولكنه سلمه أحدى عشرة ورقة من فئة المائة جنيه ، وكلفه بحفظ الباقى خشية عليه من الضياع غير أن رجال البوليس ضبطوه عقب ذلك ومعه المبلغ وأحضروه إلى مكتب المخدرات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن المتعلق بضبطه بعيدا عن محل الجريمة بقوله " إن تمسك الدفاع عن المتهم بأنه إنما ضبط بعيدا عن محيط الجريمة وفى جيبه مبلغ ألف ومائة جنيه أمر لا تستطيع المحكمة مسايرة الدفاع فيه إذ قد ثبت لديها من أقوال اليوزباشى ابراهيم رضوان أنه انتقل معه بالسيارة إلى روض الفرج حيث سلمه المبلغ على أنه ثمن الحشيش الذى جاء ليتسلمه من كمال عبد العزيز وذلك طبقا للاتفاق على أنه لا يسلم الثمن إلا حين يستلم البضاعة وهذا هو الأمر الطبيعى وصادقه على ذلك رجال مكتب المخدرات بشكل يكاد يكون إجماعا على ما سبق فى أقوال كل منهم ، والثابت من الأوراق أن أحدا منهم لم يكن يعرف شيئا عن هذا المتهم إلى أن عرف أنه

هو الذى سيتولى إتمام الصفقة فتقدم إليه اليوزباشى ابراهيم رضوان وسلمه الثمن ثم نزل إلى المركب الذى قاده إليها كمال الأبيض بناء على طلب جورج الطاعن وفيها أحضر الحشيش وسلم إليه وتم نقـلـه إلى السيارة ، فليس هو بالشخص الذى تعب رجال مكتب المخدرات فى جمع التحريات عنه حتى يمكن أن يقال إنهم يحرضون على القول بوجوده فى محيط الجريمة لتتمشى واقعة ضبطه مع تحرياتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه عندما سئل فى التحقيق عقب ضبطه مباشرة لم يذكر أن بينه و بين اسمـاعيل سيد أحمد شيئا ممـا أثاره الدفاع من وجود نزاع بينه و بين زوجته وأن اسمـاعيل قد انضم إلى جانب الزوجة وعمل ماعمل مناصرة لهـا ، إذ الثابت من أقواله فى هذا التحقيق عندما سئل عن وجود نزاع بينه و بين اسمـاعيل أنه قال " مفيش حاجة بينى و بينه واللى باين لى إنه صاحبى " على إنه لو صح أنه ضبط حقيقة فى قهوة بالقرب من العتبة الخضراء فإن هذا لا يؤثر شيئا فى مركزه إذ أنه قد ضبط والمبلغ فى جيبه، وأقوال ابراهيم رضوان صريحة قاطعة فى أنه هو الذى سلمه له ثمنا لست أقات ونصف من الحشيش وأرسل معه كمال الأبيض ليدله على مكان كمال عبدالعزيز ليسلمها له ففعل وتم استلامها على هذا الأساس — ولمـا كان ما أشار إليه الطاعن فى أسباب طعنه من تمسك الدفاع بسماع المرشد اسمـاعيل سيد أحمد قد سبق الرد عليه عند تناول أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول ، لمـا كان ذلك وكان الحكم قد استدل على اتصال الطاعن بصفقة الحشيش و بمن ساهموا فيها من أقوال كمال الأبيض الذى أيد واقعة استلام الثمن وتكليفه بالذهاب مع التاجر المزعوم لإرشاده عن مكان كمال عبد العزيز ففعل ، وهناك تم تسليم الحشيش ، ثم قال الحكم إن الصلة بين استلام الطاعن المبلغ و بين تسليم الحشيش لاشك فيها على الإطلاق وهى صلة الثمن بالمبيع ، كذلك أثبت الحكم " أنه لا يجدى الطاعن إنكاره معرفته لكمال الدين عبدالعزيز وقد قرر كمال الأبيض أن كمال عبد العزيز هو الذى عرفه به يوم أن كان عنده " يوم عيد ميلاده " وطلب إليه أن يعطيه ما يريد من قماش "الشارك سكين" وأن جورج قد أحاله بثمن ثلاث قطع من الأربعة التى أخذها منه على كمال عبد العزيز ليقبضها منه ، وشهد ابراهيم عمارة المخرج أنه رأى جورج

فى حفل عيد الميلاد وأنه قد رآه قبل ذلك مرتين فى استديو جلال ولا يعرف من سبب لتردده عليه إلا أنه لبنانى وصاحبة الاستديو مارى كوينى لبنانية مثله وقرر محمد رشدى طافش أن جورج هو الذى عرفه بكمال عبد العزيز فى لبنان ثم سلمه حقيبتين ليسلمهما لكمال عبدالعزيز عندما يحضر له فى فندق "جزيرة بالاس" وأنه سافر بهما فعلا فى اليوم التالى مباشرة لسفر كمال عبد العزيز وسلمهما له ، وقررت زوزو ماضى أنه عندما تقدم إليها جورج عن طريق أحمد والى عرض أنه فى إمكانه أن يجلب أكبر كمية ممكنة وعرفت منه أنه يعرف كثيرا عن زوجها وعن محل إقامته فى لبنان ، ولما عاد كمال عبدالعزيز وأخبرته بما كان من حديث جورج معها أخبرها بأنه قابله فى لبنان وأنه سيرسل له كيـــة من الحشيش ". ولما كان الحكم قد تحدث عن دفاع الطاعن بشأن وجهة نظره فى التطبيق القانونى بقوله إن المادة " ٢ " من القانون عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والإحراز والبيع والشراء والتبادل والتنازل بأى صفة كانت عن أى مادة مخدرة أو التدخل بصفة وسيط فى شئ من ذلك ، فسوى هذا النص بين الوساطة وغيرها ، ثم جاءت المادة ٣٣ ناصة على عقاب الحالات التى عددتها فيها وإن أغفل النص ذكر الوساطة فإنه قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات فى المادة ٢ فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة ٢ والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا يتنزه عنه الشارع ، والواضح من مقارنة النصوص أنه بعد أن تكلم المشرع عن العقوبات والمصادرة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ بدأ فى المواد التالية فى بيان المخالفات التى يرتكبها من يرخص له بالاتجار فى المخدرات ولم يقم بتنفيذ ما تفرضه عليه هـذه الرخص ، ووضع لهـا عقوبة مخففة هى عقوبة الجنحة مع الوقف عن مزاولة المهنة والغلق بحسب الأحوال ثم جاءت المـادة ٤٠ ناصة " على عقوبة المخالفة لمن يرتكب أى مخالفة أخرى لم ينص على العقاب عليها مع الحكم بالغلق عنـد مخالفة المـادة ٨ وكلها حالات خاصة بالاتجار بترخيص فلا ينصرف هذا النص إلا إليهـا ... ... والمتهم بالوضع الذى ثبت من أقوال الشهود لا يمكن اعتباره وسيطا مهمته قاصرة على الإرشاد وإيجاد الفرصة للتعاقد إنمـا هو بائع بكل معنى

الكلمة تعاقد واستلم الثمن ، ومن المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون واضع يده على الجوهر المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه ، وقد ثبت زيادة على ما تقدم أن المتهم قد قام بتسليم ما استلم ثمنه بل وحضر التسليم على ماسبق بيانه ، وقد جعل قانون المخدرات بيع المخدر وشراءه جريمة غير جريمة إحرازه ، وكلاهما يتم بمجرد التعاقد عليه " وهو رد صحيح من ناحية القانون وتأويل سديد لنصوص المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الواردة فى المواد ٢ و ٨ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر تحقيق النيابة بملف المفردات المنضم إلى ملف الطعن ، وعلى محضر جلسة المحاكمة أن ماحصله الحكم المطعون فيه من أقوال كمال الأبيض هو تحصيل سليم لما قرره فى أقواله أمام النيابة من أنه حضر تسليم الثمن إلى الطاعن وأنه ذهب إلى ساحل روض الفرج وأرشد عن كمال عبد العزيز " الطاعن الأول " الذى أحضر كمية الحشيش " ست عشرة طربة " وسلمت للتاجر المزعوم ، كما أن ما أسنده الحكم إلى الشاهد ابراهيم رضوان مطابق لشهادته الثابتة بمحضر الجلسة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن الذى أشار فيه إلى شهادة المحامين الثلاثة لصالح الطاعن وما نطق به التسجيل الصوتى الذى قدمه أحدهم ولم يعول على شئ من ذلك أخذاً بالأدلة العديدة الأخرى التى سردها الحكم ، وقال فى تبرير هذا الاطراح " وحيث إن الأساتذة لطفى حسونه وأحمد البدينى ويوسف كامل عبد العزيز شهدوا أمام المحكمة أنهم علموا من زميلهم الأستاذ صلاح ندا المحامى أن جورج أسعد يونس برئ وأن القضية ملفقة بالنسبة له ، وأن اسماعيل سيد أحمد هو الذى مكن البوليس من ضبطه ، وقدم الأخير تسجيلا صوتيا لحديث تليفونى مع شخص قيل إنه صلاح ندا قال فيه إنه يعرف أنه ابن ناس ومظلوم وهو لا يقبل الظلم ، غير أنه لم يمكن التحقق من هذه الأقوال المنقولة عن صلاح ندا بسبب وجوده خارج القطر ، كما أنه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا التسجيل الصوتى لشخص لم تعرف حقيقة شخصيته ، وإهدار كل الأدلة السابق بيانها والتى لا تقتنع

المحكمة بصحتها " . لما كان ذلك ، وكان سائر ماتضمنته أسباب الطعن هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها صراحة مادام ردها يستفاد ضمنا من إدانة الطاعن لأدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ، لما كان جميع ماتقدم فإن مايثيره الطاعن فى الطعن المقدم منه لا يكون له أساس ويتعين رفضه موضوعا .

"عن الطعن المقدم من كمال محمد فؤاد طه الشهير بكمال الأبيض (الطاعن الثالث) " .

وحيث إن محصل ما جاء بأسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثالث كمال محمد فؤاد طه الشهير بكمال الأبيض أن الحكم المطعون فيه معيب بالخطأ فى الاسناد ومخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع والقصور والتناقض ، ذلك بأن الطاعن أنكر التهمة المسندة اليه ومع ذلك وصف الحكم أقواله أمام النيابة بأنها اعتراف مع أنه لم يقر بما نسب إليه ولم يقصد إلا الدفاع عن نفسه ، هذا إلى أن الطاعن أتهم مع آخرين بجلب وإحراز مادة مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون غير أن الحكم دانه بتهمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة فى جريمة الاتجار فى المخدرات ، وهى جريمة تختلف فى أركانها عن جريمة الإحراز وما كان يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم على واقعة غير واردة بأمر الإحالة ، ودون أن تنبه الدفاع إلى هذا التغيير فى الوصف من فعل أصلى إلى اشتراك ، كما أن الحكم لم يشر إلى مواد الاشتراك عند قضائه بإدانة الطاعن باعتباره شريكا مخالفا فى ذلك نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أما القصور والتناقض فلأن الحكم المطعون فيه ذكر أن المتهم الثالث جورج أسعد قد حاز كمية من الحشيش باعها وأن المتهم الخامس كمال محمد فؤاد طه اشترك معه بطريق الاتفاق والمساعدة فى إتمام هذه الصفقة بأن رافق المشترى ودله على مكان وجودها وتسلمها فتمت الجريمة بناء على ذلك ؛ وفى موضع آخر أثبت الحكم أن الطاعن اتفق على مرافقة التاجر إلى حيث يقوم بتسليمه الكمية الناقصة وخرج معه وركبا سيارته بعد أن اشترك

فى تكليف محمود يونس بنقل الحشيش إلى السيارة وحاصل ذلك أن الفقرة الأولى من الحكم تتناول التعاقد على الصفقة الذى تم فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٦ فى حين أن عبارة الحكم الأخرى تتناول الجزء الناقص من الكمية و إيراد الفقرتين معا يثير الشك حول مركز الطاعن أهو فاعل أم شريك ، وفضلا عن ذلك فقد قالت المحكمة إن اليوزباشى ابراهيم رضوان شهد بأن الطاعن عند وجوده فى مركب المتهم الأول التى تم تسليم الحشيش فيها قد شرب حشيشا مع الجالسين الذين أديرت عليهم الجوزة ، وأن كمال الدين عبد العزيز تداول مع كمال الأبيض ومختار الشريف وعبد الحميد عزوز واتفقوا على أن يذهب الطاعن ومختار الشريف إلى محمد حسن لتسليم الكمية الناقصة ثم خرج هو ومختار الشريف وركبا سيارة التاجر التى وضع الحشيش بها ، وثبت من أقوال محمود على يونس أن كمال عبد العزيز وكمال الأبيض سلماه لفافة وطلبا منه وضعها فى السيارة ، هذا هو ما قاله الحكم مع أنه قضى ببراءة المتهم الرابع للتشكك فى وجود الجوزة التى اعتبرتها دليلا على الطاعن ، و ببراءة مختار الشريف متشككة فى حصول الاتفاق ، و براءة محمود على يونس من واقعة حيازة المخدرات التى نقلها إلى السيارة ، ومع هذا اتخذت مما تشككت فيه بالنسبة لهؤلاء المتهمين دليلا على الطاعن ، وأخيرا تمسك الطاعن بأنه إنما تعرف على جورج أسعد بسبب تعاقده معه على صفقة أقمشة من "الشارك سكين" وأنه ذهب إلى المتهم الأول بناء على تكليف المتهم الثالث ليتقاضى منه ثمن هذه الأقمشة كما قال الطاعن إن علاقته بالمتهم الأول وغيره من المتهمين هى علاقة عمل بوصف أنه ترزى وهم من عملائه ، وقد ضبطت رسائل متبادلة بين المتهم الأول وزوجته يحذرها من التعامل مع الطاعن لأنه عدو له يخونه ، فكيف مع ذلك ينسب الحكم إليه أنه شريك المتهم الأول دون أن يرد على هذا الجزء من الدفاع بما يدحضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة تؤدى إلى ما انتهى إليه ، قد عرض إلى ما قرره الطاعن فى أقواله بمحضر النيابة ولم يتجاوز فيما استخلصه منها أصلها الثابت بهذا المحضر فذكر أن الطاعن يوم ضبط الواقعة ركب سيارة مع جورج أسعد يونس

والبوز باشى ابراهيم رضوان على أنه أحمد النونو التاجر المزعوم وشخص آخر ورأى ابراهيم رضوان يسلم لجورج عدة أوراق مالية من فئة المائة جنيه وطلب إليه أن يذهب معهما إلى كمال عبد العزيز فذهب إلى روض الفرج ونزل إلى مركب وقدمهما له قائلا إنهما من طرف جورج ، وكان بالمركب وقتئذ آخرون من المتهمين يدخنون الحشيش ، ثم أخذ كمال عبد العزيز يتحدث مع ابراهيم رضوان عن السعر الذى اشترى به وأنه ستستورد بضاعة أكثر جودة مما بيع وذلك بعد عشرة أيام ، وأن كمال أرسل المراكبى عبد الحميد وكلفه باحضار ست أقات ونصف من الحشيش فذهب وعاد بها فى قارب وعددها "١٦" طربة ، وعندئذ قال كمال عبد العزيز بأنها تنقص أقتين ونصف وأن محمد حسن لديه خمس أقات ، ولما اقترب المركب من الباخرة وحمل الحشيش إلى السيارة حيث وضع بالدواسة وعندئذ داهم رجال البوليس المتهمين وضبطهم ، كذلك أورد الحكم الأدلة التى استدل بها على أن الطاعن كان ضالعا فى إتمام الصفقة إذ هو الذى أرشد المشترى إلى حائز المخدرات ، وحضر تسليم الحشيش إليه ونقل إلى السيارة بحضوره ، لما كان ذلك هو ما أثبته الحكم من أقوال الطاعن فلا جناح على المحكمة إذا هى وصفت هذه الأقوال بأنها اعتراف تجوزا لأن هذا الوصف لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام واضحا من مدوناته أن المحكمة متنبهة إلى الجزء من دفاعه الذى ذهب فيه إلى التنصل من تبعة ما ارتكبه زعما منه إنه إنما ذهب مع رفقته من باقى المتهمين ليطالب كمال عبد العزيز بثمن أقشة كان قد باعها من قبل إلى جورج أسعد غير عالم بما انطوى عليه صدر هؤلاء المتهمين ، وهو دفاع ردت عليه المحكمة بما يدحضه كما سيجىء بعد ، ولما كان الحكم قد أثبت أيضا أن زوزو سليمان داود أبو ماضى (التى كانت متهمة وبرئت) ذكرت فى تحقيق النيابة أنها تزوجت بكمال عبد العزيز الطاعن الأول ، وبعد شهرين من هذا الزواج علمت بأنه يشتغل فى تهريب المخدرات وأن كمال الأبيض (وهو الطاعن) ومحمد حسن (الطاعن السابع) من أصدقائه ويختلفان كثيرا إلى منزله وأنهما أكدا لها قيام زوجها بالتهريب ، وإذ رد الحكم على دفاع الطاعن قال فى هذا الرد " إنه لا يمكن أن يقال إن المتهم كان حسن النية عندما قام بإرشاد

التاجر المزعوم إلى مكان كمال عبد العزيز وأنه لم يكن يعرف شيئا عن الصفقة التى تمت بمعونته وانتهت بتسليم الحشيش المبيع فى حضوره وتحت نظره واتفق على أن يرافق التاجر إلى حيث يقوم باستلام الكمية الناقصة مما اشتراه وأنه حرصا منه على إتمام الصفقة خرج معه وركب سيارته بعد أن اشترك فى تكليف محمود يونس بنقل الحشيش إلى السيارة . ثم انتهى الحكم إلى القول أن الطاعن بغير شك قد ساهم بهذه الأعمال فى تسهيل ارتكاب جريمة بيع الحشيش وساعد على إتمامها فهو شريك فيها بكل معنى الاشتراك" ، ولما كان واضحا من ذلك أن المحكمة استدلت على اشتراك الطاعن فى ارتكاب الجريمة بتدليل سائغ كاف وأثبتت فى حقه أنه لم يكن حسن النية جاهلا لحقيقة الأمر كما يدعى فى دفاعه ، وكان اعتبارها لما وقع منه أنه اشتراك هو من حقها ، فلها وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى ما دامت لم تعتمد فى ذلك إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ، ورفعت بها الدعوى ، ودارت على أساسها المرافعة ولا يقيدها فى ذلك الوصف الذى قيدت به النيابة العامة دعواها ، فإن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى حقيقتها ، و إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى الصحيح ، لما كان ذلك كان الحكم قد بين طريقة الاشتراك والواقعة التى حصل الاشتراك فيها ، وكان القانون يسوى فى صورة الدعوى بين الفاعل الأصلى و بين الشريك فى العقاب ، وكان السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يستلزم نقض الحكم ما دامت المحكمة قد أشارت إلى النص المقرر للعقوبة ، وهو نص المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ وذكرته صراحة فى حكمها لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس و يتعين رفضه موضوعا .

"عن الطعن المقدم من محمد حسن محمد (الطاعن السابع)"

وحيث إن الطاعن السابع محمد حسن محمد يبنى طعنه على ما يقوله من أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور و بطلان الإجراءات ذلك أنه بنى على ما ثبت

من أقوال الصاغ النبراوى واليوز باشى إبراهيم رضوان من أنهما ندبا لتفتيش منزل الطاعن بإرشاد كمال الأبيض فانتقلا إليه ووجدثانيهما خلف المرآة بالمنزل مظروفا بداخله طربة حشيش من نوع ماضبط فى روض الفرج وقد تمسك الطاعن ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش و ببطلان إجراءاته إذ بنى على تحريات غير جدية : فقد وصف المتهم فى التحقيقات بأنه قصير القامة فى حين أنه طويلها ، هذا إلى أن إذن النيابة بالتفتيش صدر فى يوم ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٦ لمفتش مكتب مخدرات القاهرة أو لمن ينذبه من رجال الضبطية بالمكتب المذكور ولكن الذى قام بالتفتيش هو ابراهيم رضوان اليوز باشى بمكتب مخدرات دمنهور وهو غير مكتب مخدرات القاهرة مما يبطل التفتيش ، وفضلا عن هذا فإن ابن الطاعن وزوجته شهدا أن الضابطين بعد أن فتشا المنزل خرجا منه ثم عادا إليه وفتشاه مرة أخرى بغير إذن ولم تحقق المحكمة ذلك مع تمسك الدفاع به ، كذلك لم يتعرض الحكم لما أسفر عنه تقرير التحليل وما أثاره الدفاع بشأن الإحراز ووجود تناقض بين أقوال الشهود مما يجعل الحكم مشوبا بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أفاض فى الرد على دفاع الطاعن وأحاط به إحاطة شاملة تناولت كل جزء منه ، وكان مما قاله فى هذا الرد " إنه قد ثبت من محضر التحريات المؤرخ ١٥ مايو سنة ١٩٥٦ أن اسم المتهم (الطاعن) قد ورد به على أنه يعمل بشركة مقاو ولما نوقش البكباشى فى نفس اليوم فى تحقيق النيابة بناء على هذه التحريات ذكر أنه لم يتوصل بعد لمعرفة مسكن المتهم ، ثم صدر الإذن بتفتيشه وتفتيش غيره ممن جاء ذكرهم بهذه التحريات لمرة واحدة خلال عشرة أيام ، ومعنى هذا أن هناك تحريات عن هذا المتهم ترجع إلى ماقبل تفتيش منزله بأكثر من شهر ...أما كون الإذن قد صدر باسم مخالف اسم المتهم فلا يكون داعيا للبطلان لأن المهم فى إذن التفتيش أن يكون صادرا بتفتيش متهم معين وتفتيش مسكنه ، وأن يكون الشخص الذى فتش هو نفس المتهم المطلوب تفتيشه ... وأما كون الإذن قد صدر بناء على مجرد الاخبار من كمال الأبيض فإن الثابت من محضر النيابة المفتوح فى الساعة التاسعة والنصف من مساء

يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٥٦ أنه سئل فيه البكباشي الحادقة عما قرره كمال الأبيض بعد ضبطه خاصا بالمتهم محمد حسن محمد ، كما سئل فيه كمال الأبيض فأيد ماقرره البكباشي الحادقة وأعقب ذلك صدور الإذن بتفتيش مسكن المتهم الذى يرشدعنه كمال الأبيض وندب لتنفيذه الصاغ محمد عبد الله النبراوى واليوزباشي ابراهيم رضوان ومن المقرر أنه لا يشترط لصدور إذن النيابة بتفتيش منزل المتهم أن يسبقه تحقيق بالمعنى الصحيح فيكفى صدور الإذن بناء على ما يكون قد وصل لوكيل النيابة من محاضر قام بها أحد رجال الضبطية القضائية يرجح معها وقوع جناية أو جنحة أو وجود قرائن تسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيشه ... ولا ترى هذه المحكمة فيما تم من إجراءات أى انحراف أو تجاوز ، و بالنسبة للشق الأول من الدفع الثانى فإنه فضلا عما هو ثابت من الأوراق من أن اليوز باشي ابراهيم رضوان قد ندب للاشتراك فى ضبط هذه الواقعة فى القاهرة فقام بتمثيل دور التاجر أحمد النونو ثم اشترك مع البكباشي الحادقه فى ضبط كمال عبد العزيز ومن معه فى المركب ، ثم قام بتفتيش حجرة جورج أسعد يونس فى لوكاندة الكونتننتال ثم اشترك مع الصاغ النبراوى فى تفتيش منزل المتهم أسوة بغيره من رجال مكتب القاهرة الذين وزعت عليهم أعمال التفتيش الأخرى وفضلا عن هذا فإنه عندما صدر قانون المخدرات الجديد سنة ١٩٥٢ حرص الشارع على أن ينص فى المادة ٤١ منه على أن يكون لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومساعديه من الرجال الملحقين بالإدارة وفروعها صفة رجال الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية المصرية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك أخذا بالفكرة التى حدت بالمشرع فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى إصدار القانون ١٨٧ لسنة ١٩٥١ المعدل لقانون المخدرات القديم بإضافة المادة ٤٧ مكررة إليه تنص على اعتبار مدير ووكيل وضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الدولة فأصبحت لهم هذه الصفة باعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على مايبين من المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ... وأن نص المادة ٥٢ إجراءات إنما يحرم فض الأوراق المختومة أو المغلفة والاطلاع عليها ، أما إذا كان ظاهرا وملموسا أن التغليف لغير أوراق

فإنه ليس هناك مايمنع من فضها وفحصها فى جميع الأحوال، وثابت أن المظروف الذى وجد بمنزل المتهم (الطاعن) كان ظاهرا أنه يحوى جسما صلبا تبين أنه طربة حشيش من نوع المضبوط قبل ذلك بساعات .... " ولما كان كل ما قاله الحكم فيما تقدم ردا على دفاع الطاعن صحيحا من ناحية القانون، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى أقرتها عليه فإنه لايجدى الطاعن نعيه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية، ولما كان التفتيش قد حصل بمنزل الطاعن نفسه بعد أن أيقنت سلطة التحقيق صلته بالمتهمين الآخرين وأنه ضالع معهم فى تهريب المخدرات والاتجار فيها وأن البعض منهم قد ضبط متلبسا بجناية بيع المخدرات قبل إجراء التفتيش لمنزل الطاعن بفترة وجيزة، فإن الإذن الصادر من النيابة يكون قد استوفى شرائطه القانونية ويكون هذا التفتيش قد وقع صحيحا، والاستدلال بما أسفر عنه هو استدلال سليم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن بشأن تفتيش منزله مرتين وذكر " أن هذا الشق من الدفع لم يثبت ولم يقم عليه دليل إلا مما ذكره ابن المتهم وزوجته فى الجلسة عند سماع أقوالهما بناء على طلب الدفاع، وقد ناقشت المحكمة الصاغ النبراوى فيه فنفاه نفيا باتا، ولذلك فلا ترى المحكمة محلا للاعتداد به ومناقشته .... " — لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يوضح مواضع اعتراضه على نتيجة التحليل وإجراءات التحريز، ولم يفصح عن ماهية التناقض الذى يشير إليه بين أقوال الشهود، فإن هذا الشق من طعنه يكون غير مبين ولا تلتفت إليه هذه المحكمة، لما كان ماتقدم، فإن الطعن المقدم من الطاعن السابع يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

— — ———

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، واحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٨١)

طعن رقم ٧٩٤ سنة ٢٨ ق

(أ) تزوير . تزوير فى محرر رسمى . تغيير تاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى . تزوير فى ورقة رسمية .

(ب) تزوير . تزوير فى محرر رسمى . ضرائب . ارتكاب التزوير بقصد التخلص من الضريبة . سقوط الضريبة بالتقادم لا يؤثر فى قيام الجريمة .

١ — إن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لإثباتهما ، ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر رسمى .

٢ — متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الإعفاء منها ، فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عبد الوهاب غانم بدر و ٢ — يوسف غانم بدر (الطاعن الأول) و ٣ — عبد المولى غانم بدر (الطاعن الثانى) و ٤ — عبد البارى مصطفى احمد و ٥ — محمد محمد عبد الله الركابى . بأنهم : الأربعة الأول — اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى وهو الصورة الرسمية لإعلام الوراثة الصادر من محكمة أبو حمص

الشرعية فى ١٩٤٩/٣/٢١ — ١٦ متتابعة سنة ١٩٤٨ بأن غير ذلك المجهول تاريخ وفاة المورثة صبيحه السيد الخطيب بجعله سنة ١٩٤٣ بدلا من سنة ١٩٤٥ فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة والخامس — أولا : ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو مشروع عقد البيع رقم ٢٩٣ سنة ١٩٥٣ الصادر من المتهمين الأول والثانى والثالث وآخرين إلى المتهم الرابع وآخرين وذلك بأن أثبت به أن جزءا من الأطيان المبيعة آلت إلى المتهمين الثانى والثالث بطريق الميراث عن والدتهما صبيحه السيد الخطيب المتوفاه سنة ١٩٤٣ طبقا للاعلام الشرعى المزور المشار إليه فى التهمة الأولى فى حين أنها متوفاة فى سـنة ١٩٤٥ وقدم مشروع عقد البيع للشهر العقارى وتمت مراجعته وتحصيل الرسوم المستحقة عليه . وثانيا — استعمل المحررين المزورين سالفى الذكر وصورة الإعلام الشرعى المزور ومشروع عقد البيع مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما لمأمورية الشهر العقارى — والأربعة الأول . اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الخامس فى ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر بأن اتفقوا معه على تحرير مشروع عقد البيع وتقديمه لمأمورية الشهر العقارى لتسجيله وقدموا له صورة الإعلام الشرعى المزورة فوقعت الجريمتان بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للنص المواد ٤٠ ٢/ — ٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات فصدر أمرها بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ٢/ — ٤ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات للثانى والثالث بالنسبة للتهمة الأولى والمواد ٤٠ ٢/ — ٣ و ٤١ و ٢١٤ مع تطبيق المادتين ٣٢ ٢/ و ١٧ من القانون المذكور بالنسبة لهما عن التهمة الثانية و بالمادتين ٣٠٤ ١/ و ٣٨١ ١/ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لباقى المتهمين . أولا : بمعاقبة كل من يوسف غانم بدر وعبد المولى غانم بدر بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . وثانيا : ببراءة كل من عبدالوهاب غانم بدروعبد البارى مصطفى ابو ركبه ومحمد محمد عبد الله الركايبى مما أسند إليهم . فطعن الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه خطأ الاسناد وفساد الاستدلال وقصور البيان ذلك بأنه قضى بإدانة الطاعنين على أساس أنهما الوارثان الوحيدان لوالدتهما " صبيحة السيد الخطيب " وهما بهذه الصفة المسئولان عن سداد رسم الأيلولة عن تركتها وبالتالى فهما صاحبا المصلحة فى إحداث التغيير فى سنة الوفاة تخلصا من أداء هذا الرسم أو من تقديم الشهادة الدالة على إعفائهما منه . كما بنى الحكم قضاءه بالإدانة أيضا على ما قرره المتهم الأول " عبد الوهاب غانم بدر " الذى قضى ببراءته من أنه سلم صورة الإعلام بعد استخراجها إلى أخيه يوسف غانم بدر (الطاعن الأول) الذى احتفظ بها فترة ثم استردها منه حيث تسلمها أخوه عبد المولى غانم بدر « الطاعن الثانى » الذى قام بدوره هو والمتهم الرابع أحد المشترين بتقديمها مع باقى الأوراق للمتهم الخامس (الكاتب العمومى) لتحرير مشروع عقد البيع وأن الأخير شهد بما يؤيد ذلك . ويقول الطاعنان إن ما ساقه الحكم من أدلة لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ذلك لأن ما آل إلى الطاعنين من تركة والدتهما معفى من رسم الأيلولة وبفرض أنه يستحق عليه رسم فإنه قد سقط بمضى المدة فضلا عن أن شهادة الإعفاء لا يستحق عليها رسم ولكن الحكم التفت عن هذا الدفاع واكتفى بقوله إنه لم يثبت أن القدر المبيع من الطاعنين هو كل ما ورثاه عن والدتهما وهو رد قاصر — كما أن ما نسبه الحكم إلى المتهمين " عبد الوهاب غانم بدر ومحمد محمد عبد الله الركايبى " من أنهما قررا بأن صورة الاعلام التى حدث بها التزوير تداولت بين أيدى الطاعنين لا صحة له ولا يطابق الثابت فى التحقيق .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن أمين مكتب الشهر العقارى بدمنهور أبلغ أن " محمد محمد عبد الله الركايبى " المتهم الخامس فى الدعوى وهو كاتب عمومى تقدم بمشروع عقد البيع رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٣ محموديه الصادر من يوسف غانم بدر وآخرين لصالح عبد البارى مصطفى احمد ابو ركبه وآخرين ومرفق ضمن مستنداته صورة اعلام شرعى رقم ١٦ متتابعة

لسنة ١٩٤٩ محكمة أبو حمص الشرعية يتضمن وفاة " صبحه السيد الخطيب "
فى سنة ١٩٤٣ وقد أثبت ذلك أيضا فى مشروع العقد وأنه لدى مراجعة المحرر
بالمكتب تمهيدا لشهره اكتشف المراجع أن هناك تغييرا فى تاريخ وفاة المورثة
" صبحه السيد الخطيب " ولما كان لهـذا التاريخ أهمية فى المطالبة بشهادة
دفع رسم الأيلولة فقـد اتصل المكتب بمحكمة أبو حمص الشرعية الصـادر منها
الإعلام فورد الرد بأن صحـة تاريخ الوفاة هو سنة ١٩٤٥ لا سنة ١٩٤٣ . وقد
ثبت من التحقيق الذى أجرى فى هذا الشأن وفقا لما حصـله الحكم أن البيع
صادر من عبد الوهاب غانم بدر المتهم الأول ومن الطاعنين يوسف غانم بدر
وعبد المولى غانم بدر وأخوتهم إلى عبد البـارى مصطفى أبو ركبه المتهم الرابع
وآخرين وأثبت فى مشروع عقد البيع أن البائعين تملكوا القـــدر المبيع بطريق
الميراث عن والدهم غانم بدر وأن الطاعنين تملكاه أيضا بطريق الميراث عن والدتهما
صبحه السيد الخطيب المتوفاة سنة ١٩٤٣ والثابت وفاتها بالإعلام الشرعى المرافق
والذى تبين من الاطلاع عليه حصول كشط وتغيير فى تاريخ السنة التى توفيت
فيها المورثة بجعله سنة ١٩٤٣ بدلا من سنة ١٩٤٥ الثابتة أصلا فى صورة الإعلام
المذكور . وقد تأيد حصـول التزوير من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير
بمصلحة الطب الشرعى — وقرر المتهم الأول عبد الوهاب غانم بدر أنه الذى استخرج
صورة الإعلام الشرعى ثم سلمها لأخيه يوسف غانم بدر (الطاعن الأول) ثم استردها
منه حتى سلمها للمتهم الخامس (الكاتب العمومى) لتحرير مشروع العقد — وأنكر
الطاعنان مانسب إليهما ونفيا علمهما بشئ عن الجريمة وقرر المتهم الرابع "عبد البارى
مصطفى أبو ركبه " أنه سلم الإعلام الشرعى للمتهم الخامس ضمن باقى المستندات
بينما قرر المتهم الأخير (الكاتب العمومى) أن المتهم عبد المولى غانم بدر " الطاعن
الثانى " ومعه المتهم الرابع قدما له الإعلام الشرعى مع باقى المستندات فحـــرر
مشروع العقد على مقتضاها دون أن يلحظ بالإعلام أى تغيير فى بياناته —وقد
استند الحكم فى استخلاص واقعة الدعوى إلى أقوال " عبد السلام عبد الرحمن
على " المراجع بمكتب الشهر العقارى وماقرره المتهمون بالتحقيقات الابتدائية
وما أسفر عنه تقرير قسم المعامل الكيمائية بمصلحة الطب الشرعى — ثم تحدث

عن الاشتراك فى جريمة التزوير المسندة للطاعنين بقوله " وحيث إنه بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث يوسف غانم بدر وعبد المولى غانم بدر فانهما هما الوارثان الوحيدان اوالدتهما صبحه السيد الخطيب وهما بهذه الصفة المسئولان عن سداد رسم الأيلولة عن تركتها ومتى كان ذلك فهما صاحبا المصلحة فى إحداث التغيير فى سنة الوفاة تخلصا من أداء هذا الرسم أو تقديم الشهادة الدالة على إعفائهما منه " ثم أشار الحكم بعد ذلك إلى ماقرره عبد الوهاب غانم بدر من أنه سلم صورة الإعلام بعد استخراجها إلى أخيه يوسف غانم بدر الطاعن الأول الذى احتفظ بها فترة ثم استردها منه وتسلمها بعده أخوه عبد المولى غانم بدر الطاعن الثانى الذى قام بدوره هو والمتهم الرابع " المشترى " بتقديمها مع باقى الأوراق للمتهم الخامس (الكاتب العمومى) لتحرير مشروع العقد .

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونيـة للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك فى الجريمة إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية وإن كانت أمراداخليا لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية إلا أن للمحكمة إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر أن تستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديها . وكان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من وجود مصلحة للطاعنين فى احداث التغيير فى تاريخ الوفاة أنهما قد اتفقا مع مجهول على احداث هذا التغيير وكان قد تبين فوق ذلك من الاطلاع على صورة مفردات الدعوى التى قدمها الحاضر عن الطاعنين بالجلسة أنه قد ورد بأقوال المتهمين اللذين قضى ببراءتهما عبد الوهاب غانم بدر و محمد محمد عبد الله الركابى أن صورة الإعلام الشرعى التى حصل بها التزوير قد تداولت بين أيدى الطاعنين فترة من الزمن قبل تقديمها للكاتب العمومى الذى عهد اليه بتحرير مشروع عقد البيع وكان لا يوهن من أقوال الأخير منهما فى هذا الصدد أنه عدل عن ذلك فيما بعد إذ للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وتطرح ما عداها . لما كان ما تقدم وكان الطاعنان لم يقدما ما يفيد أن التركة معفاة من الضريبة وكان لا يؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة

قد سقطت بالتقادم ما دام أن الحكم قد أثبت أن التزوير كان القصد منه التخلص من أدائها أو من تقديم الشهادة الدالة على الاعفاء منها ومن ثم فإن ما ينعيه الطاعنان على الحكم فى هذين الوجهين يكون لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو الاخلال بحق الطاعنين فى الدفاع ذلك أن الحاضر عنهما طلب أمام غرفة الاتهام وبجلسة المحاكمة ضم الطلبات التى قدمها المتهم الأخير لمكتب الشهر العقارى بشأن الاستعلام المساحى عن عقد البيع موضوع التهمة لكى يثبت للمحكمة أن هذا المتهم هو الذى أجرى التغيير فى تاريخ الوفاة من تلقاء نفسه خدمة للمشترين ولكى يحصل على باقى أتعابه منهم إلا أن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة ضم الطلبات المقدمة من المتهم الأخير والخاصة بالاستعلام المساحى عن عقد البيع موضوع الدعوى وإنما قال فى مرافعته إن كل استعلام له كشف تحديد وأنه طلب ضمه ولم يضم وختم مرافعته بقوله إنه ازاء النقص الموجود فى التحقيق والذى لم يستكمل فإنه يصمم على طلب براءة المتهمين بما لا يعدو أن يكون تعييبا منه لإجراءات التحقيق من غير أن يطلب من المحكمة استكمال النقص فيه فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من الطعن هو أن الحكم أخطأ تفسير القانون وتطبيقه إذ أشار الطاعنان فى دفاعهما إلى أنه يشترط للعقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية أن يكون هذا التغيير حاصلا فيما أعدت الورقة لاثباته أو فى بيان جوهرى آخر متعلق بها وأن الاعلام الشرعى ليس معدا لاثبات تاريخ الوفاة وإنما الغرض منه هو مجرد إثبات الوفاة والوراثة ومن ثم فان التغيير الحاصل فى هذا التاريخ لا عقاب عليه وقد رد الحكم على هذا الدفاع

بقوله إن كل تغيير فى الورقة الرسمية أو أحد بياناتها يعتبر عبثا بها مما يقلل من قيمتها التدليلية و يترتب عليه اهدار حجيتها وهو رد ينطوى على خطأ فى تفسير القانون .

وحيث إن الحكم قد رد على دفاع الطاعنين بقوله " وحيث إن المتهمين الثانى والثالث ذهبا فى دفاعهما إلى أن صورة الإعلام الحاصل بها التغيير لم تعد لاثبات تاريخ الوفاة و بذلك يكون التغيير الحاصل فى هذا التاريخ غير معاقب عليه ... وحيث إن صورة الاعلام الشرعى ورقة رسمية وقد حدث التغيير فى بيان جوهرى من بياناتها بقصد التخلص من أداء رسم الأيلولة على التركة أو على الأقل تخلصا من تقديم الشهادة الدالة على الاعفاء من هـــذا الرسم وكل تغيير بالورقة الرسمية أو بأحد بياناتها يعتبر عبثا بها مما يقلل من قيمتها التدليلية و يعتبر ذلك تزويرا فى الورقة لما يترتب عليه من اهدار حجيتها " لما كان ذلك وكان ما قرره الحكم فى هذا الشأن صحيحا فى القانون إذ أن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوارثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لاثباتهما ذلك لأن المركز القانونى للوارث يتغير طبقا لحالته الشخصية وصلته بالمتوفى فى تاريخ وفاته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه غير سديد و يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٨٢)

طعن رقم ٩١٤ سنة ٢٨ ق

(ا) اختلاس . شروع . متى تعتبر جريمة الاختلاس تامة ؟ مثال .

(ب) شروع . عقوبة . اختلاس . غرامة . عقوبة الغرامة النسبية فى جريمة الاختلاس عدم انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها .

(ج) عقوبة . عقوبة العزل . متى تكون مؤقتة ؟ م ٢٧ ع .

١ — متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تخلص فى أن الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الأمر وأمره بفتحها فوجد بداخلها بعض الأدوات والمهمات الطبية ، فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت ذلك أن جريمة الاختلاس تتم بمجرد اخراج الموظف أو المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

٢ — أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية ، ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ، ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها .

٣ — لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء ما دامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته مستخدما عموميا (تومرجى بمستشفى أحمد ماهر) شرع فى الاستيلاء بغير حق على القطن والأشياء الطبية الأخرى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لوزارة الصحة وأوقفت الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو مفاجأته قبل مغادرته محل الحادث حاملا للأشياء المذكورة . وطلبت من غرفة الإتهام إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/١١١ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة أحمد محمود النحاس بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه و بعزله من وظيفته .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... .

المحكمة

وحيث إن محصل وجهى الطعن هو — أولا — أن الحكم المطعون فيه شابه القصور فى البيان ذلك أن الطاعن دفع التهمة المسندة إليه بأن أقوال الطبيب المبلغ لم تتأيد بأى دليل وثبت كذبها من أقوال من أشهدهم هذا الطبيب على واقعة ضبط الطاعن ومعه المهمات المدعى باختلاسها ، ومن أقوال من أشهدهم الطبيب المذكور على واقعة الرجاء فى سبيل إخلاء سبيل الطاعن . وكذلك من أقوال شهود النفى الذين قرروا بأن العهدة سليمة لا نقص فيها ، ومع ذلك فإن الحكم

المطعون فيه دان الطاعن أخذا بأقوال الطبيب المبلغ دون إشارة منه إلى هذا الدفاع وإلى أقوال هؤلاء الشهود إلا فى عبارة مبهمة لا تفيد فى تبيان مضمون أقوالهم وسبب إطراح المحكمة لها — وثانيا — أن الحكم أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى إذ دان الطاعن فى جريمة الشروع فى الاختلاس . وعقاب هذه الجريمة بمقتضى المادتين ٤٦ ، ١١٨ من قانون العقوبات لا يقتضى توقيع عقوبتى العزل والغرامة وإنما يقضى بهما فى حالة الجريمة التامة وذلك لخلو نص المادة ٤٦ من قانون العقوبات من وجوب توقيعهما ، وفضلا عن ذلك فقد أفصح الحكم عن تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بعقوبة الجنحة وهى لا تستتبع إعمال نص المادة ٢٥ من هذا القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بينما كان الدكتور حامد أنور الشناوى يمر فى إحدى ردهات مستشفى أحمد ماهر إذ شاهد الطاعن وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الأمر وسأل الطاعن عما يحمله فأخبره أنها لفافة من القطن سيسلمها إلى ممرض حجرة الاستقبال ليستخدمها وزوجته وأن الثانية (مريله) فلما أمره بفتحها وجد بداخلها بعض الأدوات والمهمات الطبية . وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لوزارة الصحة التى يشتغل ممرضا فيها وأوقفت الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه — وقضى بعقابه بالتطبيق للمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ من قانون العقوبات — ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تعتبر جريمة اختلاس تامة لم تقف عند حد الشروع ، ذلك لأن جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الموظف أو المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها . وهذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم لا تستطيع هذه المحكمة إصلاحه لأنه لم يكن موضع طعن وحتى لا يضار الطاعن بطعنه — وكان ما يثيره الطاعن فى الوجه الأول من طعنه لا يعدو أن يكون محاولة منه لمعاودة الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الدليل فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض وتستقل به محكمة الموضوع إذ مرده إلى حريتها

فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى المطروحة عليها ، وسلطتها فى أن تأخذ بعنصر دون غيره ودون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى ما لم تأخذ به أو إلى أسباب عدم اطمئنانها إليه — لما كان ذلك ، وكان لا يجوز توقيع أية عقوبة ما لم يكن قد نص عليها القانون بجزاء لذات الفعل المنسوب إلى المتهم عملا بقاعدة (ألا عقوبة بغير نص) ومن ثم فعلى القاضى التزام حد النص المقرر للعقاب وعدم تجاوزه ، وإذا ما دعته الضرورة إلى تفسيره فيكون ذلك فى أضيق نطاق ما دام النص واضحا لا لبس فيه . وكان المشرع قد أعلن صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية ، ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ من قانون العقوبات سالفة الذكر ، يؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه أو استولى عليه المتهم من مال أو منفعة أو ربح فى حالة الجريمة التامة طبقا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات — أما فى حالة الشروع فتحديد تلك الغرامة غير ممكن — لما كان ما تقدم وكان الحكم قد قضى بعقوبة العزل دون توقيت وهى لا تكون فى حالة الشروع إذا قضى بعقوبة الحبس إلا مؤقتة عملا بالمادة ٢٧ من قانون العقوبات التى لا يشترط لتوقيعها أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء ما دامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبعاد الغرامة النسبية وتوقيت عقوبة العزل .

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٥٨

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين .

(١٨٣)

طعن رقم ٩١٦ سنة ٢٨ ق

(أ) غش . ألبان . إضافة ماء الى اللبن . توفر الركن المادى لجريمة الغش بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ .

(ب) غش . حكم "تسبيب كاف" . افتراض العلم بالغش على المشتغلين بالتجارة والباعة المتجولين . ق رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ . عدم تحدث الحكم عن ركن العلم بالغش فى واقعة يحكمها ق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . لا عيب .

١ — إن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشىء ذاته تغيير بفعل إيجابى إما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر من عناصره ، فإذا أثبت الحكم أن المتهم أضاف إلى اللبن مادة غريبة إليه وهى المـاء فإن الركن المـادى لجريمة الغش يكون قد توافر وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبـان ومنتجاتها من أحكام .

٢ — إنه بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش مفترضا بالنسبة للمشتغلين بالتجارة وللباعة المتجولين ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم وإثبات توفره لدى المتهم ما دام من بينهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها باعت لبنا مغشوشا باضافة ماء اليه على الوجه المبين بالمحضر مع علمها بذلك . وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة بندر المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات بحبس المتهمة ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ قرش عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ومصادرة اللبن المضبوط والنشر على نفقتها بجريدة الأهرام بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأولين من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة بيعها لبنا مغشوشا باضافة ماء إليه قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله إذ اعتبر تحديد ماهية الغش ومداه خاضعا لتقدير محكمة الموضوع مع أنه طبقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ إنما يتم بمرسوم بقانون يحدد فيه الحد الأدنى للعناصر الداخلة فى تركيب المادة المبيعة أو المعروضة للبيع وفى حالة خاصة تحدد ماهية الغش ومداه بقرار يصدره وزير الصحة كالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون الغش وما دام أن المرسوم بقانون والقرار المشار اليهما فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ لم يصدرا بعد فإن زيادة نسبة الماء فى اللبن يظل عملا مباحا لا عقاب عليه على أن الغش يستلزم أن يقع على الشىء ذاته تغيير بفعل

إيجابى إما باضافة مادة غريبة اليه أو بنزع عنصر من عناصره وقد حدد القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٧/٧ بشأن مواصفات الألبان العناصر التى يعتبر فقدها أو نقصها غشا وليس الماء من بينها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنة بالتهمة المشار اليها فى وجهى الطعن وعاقبها عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش مستندا فى ذلك إلى قوله " إن نتيجة تحليل عينة اللبن بمعرفة مصلحة المعامل أثبتت أنها مغشوشة باضافة ١٥٪ من الماء اليه. وأن ما ذهب اليه الحاضر عن المتهمة فى دفاعه أن المشرع لم يحدد نسبة الماء الواجب توافرها فى اللبن لايتفق ونصوص القانون ولا القرار الوزارى الخاص بالمواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان إذ اللبن فى حد ذاته به النسبة العادية للماء أما فى هذه الدعوى فإن المتهمة قد أضافت إليه ماء بنسبة ١٥ ٪ وهذا تغيير وقع على الشيء ذاته بفعل إيجابى من المتهمة بخلط اللبن بالماء فأصبح مغشوشا " . وما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه بالإدانة صحيح فى القانون إذ أن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى طبقها الحكم يستلزم أن يقع على الشيء ذاته تغيير بفعل إيجابى إما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر من عناصره وقد أثبت الحكم أن المتهمة أضافت إلى اللبن مادة غريبة إليه وهى الماء بنسبة ١٥٪ مما يتوافر معه الركن المادى للجريمة وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها من أحكام ويتعين لذلك رفض هذين الوجهين .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع هو القصور حيث أغفلت المحكمة الرد على دفاع الطاعنة من أن اللبن جاموسى ناتج من علف جاف صيفا كما لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعنة .

وحيث إن ما تثيره الطاعنة فى هذين الوجهين مردود أولهما بأنه دفاع موضوعى لا يستأهل رداً خاصاً إذ الرد عليه يكون مستفاداً من القضاء بالإدانة مما يتضمن اطراحه والالتفات عنه أما الاحتجاج بعدم العلم بالغش فإنه بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش مفترضاً بالنسبة للمشتغلين بالتجارة وللباعة المتجولين والطاعنة من بينهم والجريمة وقعت فى ظل هذا القانون ويتعين لذلك رفض الطعن .

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

العدد الثانى — السنة التاسعة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا)		
إثبات :		
الإثبات بوجه عام : (ر. أيضا اجراءات المحاكمة مسائل منوعة قاعدة رقم ١٠٦ صفحة ٣٩٤) :		
حكم "تسبيب معيب". عدم إزالة الحكم الخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى . قصور	١٠٠	٣٦٣
القول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات مايخالف ما أنضبط فى الإعلام. غير صحيح	١٢٥	٤٦١
اعتراف :		
تسبيب الأحكام بالنسبة إلى الاعتراف :		
حكم "تسبيب معيب". استناد الحكم فى الإدانة على اعتراف المتهم. عدم تعرضه لما قاله المتهم من أن الاعتراف وليد إكراه. قصور	١١٢	٤١٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إثبات (تابع) :		
قيمة الاعتراف اللاحق لتفتيش باطل :		
بطلان التفتيش . سلطة قاضي الموضوع فى الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى تؤدى إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش	١٣٣	٤٥٠
تفتيش باطل . عدم جدوى التمسك ببطلان التفتيش عند اعتراف المتهم فى التحقيق واطمئنان المحكمة إليه	١٦٢	٦٣٨
الخبرة :		
طلب ندب الخبير :		
خبير . دفاع . طلب الدفاع إحالة المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحصه . انتهاء المحكمة إلى أن هـذا الطلب لا يستند إلى أساس جدى . سلطتها فى عدم الاستعانة برأى الطبيب ...	١٠٣	٣٧٥
خبير . دفاع . التفات المحكمة عن طلب المتهم إجراء مضاهاة البصمات فى مكان الحادث . عدم رد الحكم على هذا الطلب وأخذه المتهم بأقواله و بمـا نسبه إليه متهم آخر و بمـا ضبط لديه من متحصلات الجريمة . لا عيب	١٠٣	٣٧٥
رأى الخبير :		
طلب المتهم اعتبار الواقعة جنحة لبساطة الإصابة إذ أن إزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة واحتكامه فى ذلك إلى تقرير كبير الأطباء الشرعيين . إدانة المتهم دون إجابته إلى طلبه . خطأ ...	١١٧	٤٣٣
للمحكمة أن تأخذ بمـا تراه من تقارير الخبراء وتطرح ما عداه...	١٦٠	٦٢٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اثبات (تابع) :		
شهادة :		
إجراءات الشهادة :		
محكمة الجنايات . عدم سلوك المتهم الطريق المرسوم قانونا فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود . الالتفات عن طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع	١٧٤	٦٨٨
الاعتماد على أقوال الشاهد فى التحقيق الابتدائى دون سماعه بالجلسة . متى يصح ؟	١٧٦	٦٩٨
تسبيب الأحكام بالنسبة للشهادة :		
حكم . "تسبيب معيب بالنسبة للشهادة". نسبة ما ليس له أصل فى الأوراق إلى الشاهد . قصور	٩٦	٣٤٩
قرائن . "قوة الأمر المقضى" :		
نقض. اختلاف الجزاء المقرر لعدم سداد الرسم وعدم سداد الكفالة	٩٩	٣٥٨
إعلام شرعى . القول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط فى الإعلام . غير صحيح	١٢٥	٤٦١
حجية الأحكام. مداها . عدم ورود الحجية إلا على المنطوق. مثال	١٦٠	٦٢٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إجراءات :		
إجراءات التحقيق . (ر. تحقيق) :		
إجراءات المحاكمة :		
تحديد أدوار انعقاد محكمة الجنايات :		
مخالفة مانصت عليه المادة ٣٧٠ إجراءات جنائيـــة . لا بطلان	١١٣	٤١٩
شفوية المرافعة :		
عدم اشتراط تحقق شفوية المرافعة فى مواد المخالفات... ...	١٣٦	٥٤٠
سماع محكمة أول درجة الشهود فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى . عدم التزام المحكمة الاستئنافية سماع الشهود	١٤٠	٥٥٦
شاهد . الاعتماد على أقواله فى التحقيق الابتدائى دون سماعه بالجلسة . متى يصح ؟	١٧٦	٦٩٨
بطلان الاجراءات والدفع به :		
قتل عمد . إسناد الحكم واقعة جديدة إلى المتهم وإدانته على أساسها دون أن تنبه إلى هذا التعديل . بطلان الإجراءات ...	١٢٧	٤٧١
عدم سماع الشهود أمام درجتى التقاضى رغم تمسك المتهم بسماعهم أمام محكمة ثانى درجة . بقاء حقه فى الطعن ما دام لم يحضر معه محاميا يمكن أن يعترض بالجلسة	١٣٣	٥٠٠
حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه مانع له من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور	١٣٦	٥٤٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إجراءات (تابع) :		
أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام . عدم ورودها على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٢ أ . ج	١٥٦	٦٠٩
الطعن بالنقض لبطلان أمر غرفة الاتهام لابتنائه على إجراء باطل وقصور فى التسبيب . غير جائز	١٦٣	٦٤١
استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد النطق بالحكم . خطأ	١٦٤	٦٤٤
عدم سلوك المتهم الطريق المرسوم قانونا فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية لاعلان الشهود . الالتفات عن طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع	١٧٤	٦٨٨
مسائل منوعة :		
فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمام المحكمة . التزام المحكمة تولى التحقيق بنفسها . اعتمادها فى إدانة المتهم على أقوال شاهد من واقع صورة اطلاع محررة بالقلم الرصاص . إخلال بحق الدفاع	١٠٦	٣٩٤
صدور قرار من المحكمة لتجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها . سلطة المحكمة فى العدول عنه	١١٣	٤١٩
أحراز : (ر. أيضا . تحقيق قاعدة ١١٩ صفحة ٤٣٨ ، وقاعدة ١٨٠ صفحة ٧١٦) :		
الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التحريز . غير جائز	١١٩	٤٣٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إحراز : (تابع)		
إحراز سلاح : (ر. أيضا تعدد قاعدة ١٥١ صفحة ٥٩٠)		
سبق ارتكاب المتهم بإحراز سلاح جريمة اختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ ع . عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٣٦ من ق ٥٤/٣٩٤ المعدل بالقانون ٥٤/٥٤٦	١٣٠	٤٨٣
أحوال شخصية :		
وجوب ترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية فصل القاضى الجنائى فى أمر الورقة المدعى بتزويرها والمقدمة إليه كدليل على الإثبات	١٧٥	٦٩٣
اختصاص :		
استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد النطق بالحكم . خطأ	١٦٤	٦٤٤
شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية	١٦٤	٦٤٤
اختلاس :		
النص فى لائحة النقل المشترك بإنذار المختلس ومنحه مهلة . لا أثر له فى قيام الجريمة متى توافرت عناصرها	١٢٣	٤٥٠
صورة واقعة تتوفر فيها جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات	١٣٩	٥٥٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
متى تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ع ؟	١٧٦	٦٩٨
شروع . متى تعتبر جريمة الاختلاس تامة ؟ مثال	١٨٢	٧٤٣
عقوبة الغرامة النسبية فى جريمة الاختلاس . انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها	١٨٢	٧٤٣
اختلاس أشياء محجوزة :		
سبق ارتكاب المتهم بإحراز سلاح جريمة اختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ ع. عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٣٦ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص بإحراز السلاح ...	١٣٠	٤٨٣
أسباب الإباحة وموانع العقاب :		
الجنون أو عاهة العقل المعفيان من المسئولية . جنون . محكمة الموضوع . تقدير الجنون أو العاهة العقلية . موضوعى ...	١٥٩	٦٢٤
فقد الشعور والاختيار. عدم اعتبار الإصابة بالدرن والإرهاق فقدا للشعور...	١٧٦	٦٩٨
دفاع شرعى :		
الفعل المتخوف منه الذى يسوغ الدفاع الشرعى . لا يلزم أن يكون خطرا حقيقيا	١٠٧	٣٩٨
مناط تقدير ظروف الدفاع الشرعى	١٠٧	٣٩٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دفاع شرعي (تابع)		
حكم "تسبيب معيب". إبداء المتهم بجلسة المحاكمة ما يتضمن معنى الإشارة إلى قيام حالة الدفاع الشرعي. عدم مناقشة الحكم هذا الدفاع على وجه سليم. قصور	١١٤	٤٢٣
استئناف		
ميعاده :		
إضراب الأمة في يوم الجزائر. اعتباره عطلة وامتداد ميعاد الاستئناف إلى اليوم التالى	١٢٠	٤٤١
متى يبـــدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر بتثبيت الحكم الغيـابى ؟	١٦٤	٦٤٤
أثر الاستئناف الناقل. التصدى :		
تصد. سلطة المحكمة الاستئنافية. متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة؟	١٠١	٣٦٧
نظر الاستئناف أمام المحكمة. الأحوال التى تلتزم أو لا تلتزم فيها المحكمة بسماع الشهود :		
سماع محكمة أول درجة الشهود فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى. عدم التزام المحكمة الاستئنافية سماع الشهود	١٤٠	٥٥٦
تسبيب الأحكام من المحكمة الاستئنافية :		
عدم ذكر الحكم الاستئنافى مادة العقاب. بيان مواد الاتهام فى الحكم الابتدائى. تأييد الحكم الاستئنافى له دون ذكرها. لا عيب	١٧٨	٧٠٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إعلام شرعى :		
إثبات . القول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط فى الإعلام . غير صحيح	١٢٥	٤٦١
إعلان :		
موازين . إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة "سنج غير مضبوطة" . إدانته أمام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط استنادا إلى ماورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة و إقرار المتهم . لا إخلال بحق الدفاع...	١٠١	٣٦٧
حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه ما نع له من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور	١٣٦	٥٤٠
أمر الحفظ :		
وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون و إصدارها أمرا بالحفظ . الطعن فيه غير جائز : مثال...	١٤٧	٥٧٥
ألبـان :		
غش ألبان . إضافة ماء إلى اللبن . توفر الركن المادى لجريمة الغش بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧	١٨٣	٧٤٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ت)		
تحقيق : (ر. ضبطية قضائية قاعدة ١٠٤ صفحة ٣٨١) :		
إجراءات المحاكمة بطلانها — قاعدة ١٥٦ صفحة ٦٠٩		
محضر التحقيق :		
استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش منزل المتهم . جائز	١٥٤	٦٠٢
تحريز المضبوطات :		
الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التحريز . غير جائز	١١٩	٤٢٨
متى يجوز فض الأحراز المغلفة الموجودة بمنزل المتهم ؟ ...	١٨٠	٧١٦
بطلان الاجراءات والدفع به :		
فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمام المحكمة . إلتزام المحكمة تولى التحقيق بنفسها . اعتمادها في إدانة المتهم على أقوال شاهد من واقع صورة اطلاع محررة بالقلم الرصاص . إخلال بحق الدفاع	١٠٦	٣٩٤
مسائل منوعة :		
وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون و إصدارها أمرا بالحفظ . الطعن فيه . غير جائز . مثـال	١٤٧	٥٧٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحقيق (تابع) :		
تفتيش :		
الإذن به — مسائل عامة :		
ماهية التحقيق المفتوح المنصوص عليه فى المادة ١٩١ أ.ج. إصدار وكيل النيابة أمرا بتفتيش مسكن المتهمة بعد اطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس بمحضره عن أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية . صحيح	١٥٤	٦٠٢
استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش منزل المتهم . جائز ...	١٥٤	٦٠٢
تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع	١٧٠	٦٧٢
تفتيش منزل متهم بإحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٢١ . اعتباره صحيحا ولو لم يسبقه تحقيق...	١٧٤	٦٨٨
تنفيذ الإذن :		
صدور الإذن بتفتيش المتهم ومسكنه دون تحديد مسكن معين . شموله كل مسكن للمتهم مهما تعدد	١٣١	٤٨٦
صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل متهم للبحث عن سلاح . عثوره عرضا أثناء التفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم . ضبطه المخدر . صحيح...	١٧٤	٦٨٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحقيق (تابع) :		
تفتيش (تابع) :		
الأحوال التى يجوز فيها بدون إذن		
إلقاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له . اعتباره تخليا عن طواعية	١٠٥	٣٩٠
إلقاء المتهمة المخدر لدى مفاجأة رجال البوليس المسلحين لها . اعتباره تخليا عنه طواعية	١١٥	٤٢٦
اعتبار كل ما يظهر من جرائم لمهندس إدارة الغاز والكهرباء أثناء فحص عداد النور فى حالة تلبس . سلطة مأمور الضبط القضائى الذى يرافقه فى القيام بالتفتيش دون حاجة إلى إذن ...	١٢٤	٤٥٧
التفتيش الذى يبيحه القانون فى أحوال خاصة :		
تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك والمصايد فى حدود الدائرة الجمركية صفة مأمورى الضبطية القضائية	١٢٢	٤٤٦
ما هية التفتيش الذى يجريه مأمورى الضبط القضائى وفقا للمادة ٤٦ إجراءات	١٥٧	٦١٦
اختصاص مأمور الضبط القضائى التابع لقسم الذى وقعت فى دائرته الجريمة بتعقب المتهم فى أى مكان	١٥٨	٦٢١
الدفع ببطلانه :		
إثارة الدفع ببطلان التفتيش أمام غرفة الاتهام دون محكمة الموضوع . إثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز ...	١١٦	٤٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحقيق . (تابع) :		
تفتيش . الدفع ببطلانه :		
إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز	١٤١	٥٥٨
قبول إثارة الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه	١٥٦	٦٠٩
إصدار الغرفة أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة . استنادها فى ذلك إلى بطلان التفتيش . جوازه...	١٥٦	٦٠٩
الخطأ فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه . لا يبطل الأمر الصادر به	١٧٠	٦٧٢
تفتيش منزل متهم بإحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ . اعتباره صحيحا ولو لم يسبقه تحقيق	١٧٤	٦٨٨
صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل متهم للبحث عن سلاح . عثوره عرضا أثناء التفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم . ضبطه المخدر . صحيح	١٧٤	٦٨٨
انعدام المصلحة فى التمسك ببطلان التفتيش . مثال...	١٨٠	٧١٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تحقيق . (تابع) :		
تفتيش . (تابع) :		
الدفع ببطلانه :		
إثارة الدفع ببطلان التفتيش أمام غرفة الاتهام دون محكمة الموضوع . إثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز...	١١٦	٤٢٩
الدفع ببطلان التفتيش . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز	١٤١	٥٥٨
غرفة الاتهام . إصدار الغرفة أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة . استنادها فى ذلك إلى بطلان التفتيش . جوازه	١٥٦	٦٠٩
الدفع به . انعدام المصلحة فى التمسك ببطلان التفتيش . مثال	١٨٠	٧١٦
عدم جدوى التمسك ببطلان التفتيش عند اعتراف المتهم فى التحقيق واطمئنان المحكمة إليه	١٦٢	٦٣٨
أثر بطلان التفتيش :		
سلطة قاضى الموضوع فى الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى تؤدى إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش	١٢٣	٤٥٠
تلبس :		
تفتيش . ضبطية قضائية . اعتبار كل ما يظهر من جرائم لمهندس إدارة الغاز والكهرباء أثناء فحص عداد النور فى حالة تلبس . سلطة مأمور الضبط القضائى الذى يرافقه فى القيام بالتفتيش دون حاجة إلى إذن	١٢٤	٤٥٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تلبس . (تابع) :		
أثره . صورة واقعة يتوافر فيها التلبس	١٦١	٦٣٤
وجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة . كفايتها فى توفر حالة التلبس . لا يلزم أن يشاهد رجل البوليس المادة المخدرة	١٦١	٦٣٤
التلبس هو وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها	١٦٢	٦٣٨
تفتيش . صحته . مثال	١٨٠	٧١٦
معاينة :		
لزوم القيام بها . متروك إلى السلطة التى تباشر التحقيق ...	١٧١	٦٧٦
تزوير (ر . أيضا . إعلام شرعى . قاعدة ١٢٥ ص ٤٦١ ، دعوى جنائية . قاعدة ١٧٥ ص ٦٩٣) :		
تزوير :		
تزوير فى أوراق رسمية :		
القول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط فى الإعلام . غير صحيح	١٢٥	٤٦١
متى تتحقق رسمية الورقة ؟ حكم . منطوق الحكم . تحريره بالرول قبل النطق به . لا يوجب القانون التوقيع عليه من القاضى تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا	١٦٨	٦٦٢

	رقم الصفحة	رقم القاعدة
تزوير (تابع) :		
تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :		
القصد الجنائى . توافره . لا عبرة بالباعث : ركن الضرر. تحققه بمجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية . علته	١٦٨	٦٦٢
إعطاء الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومظهرها . توفر الجريمة ولو لم تصدر فعلا من الموظف المختص	١٦٩	٦٦٨
تغيير تاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى . تزوير فى ورقة رسمية	١٨١	٧٣٦
ضرائب . ارتكاب التزوير بقصد التخلص من الضريبة . سقوط الضريبة بالتقادم لا يؤثر فى قيام الجريمة	١٨١	٧٣٦
استعمال ورقة مزورة :		
حكم " تسبيب كاف " . إثبات الحكم اشتراك المتهمة فى تزوير الورقة التى استعملتها . تحدثه استقلالا عن ركن العلم فى جريمة الاختلاس . غير لازم	١٧٥	٦٩٣
تصد (ر . استئناف قاعدة رقم ١٠١ صفحة ٣٦٧) :		
تعدد الجرائم :		
شيك . إصدار المتهم عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وجعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين . وجوب إعمال نص المادة ٣٢ عقوبات ...	١٤٩	٥٨٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تعدد الجرائم . (تابع) :		
قتل عمـد . إحراز سلاح : محكمة النقض " سلطة محكمة النقض " . تقدير توفر الشروط المقررة فى المـادة ٣٢ ع . موضوعى . متى يجوز لمحكمة النقض التدخل ؟ مثال	١٥١	٥٩٠
تعدى على الموظفين :		
مناط تطبيق المـادة ١٠٩ عقوبات	١٣٢	٤٩٣
رشوة . إعطاء المشرع حكم الرشوة لجريمة التعدى من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة	١٣٢	٤٩٣
تعويض :		
متى يكون التضامن فى التعويض واجبا بحكم القانون؟	١٧١	٦٧٦
تقادم :		
الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم متعلق بالنظـام العام . شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض...	١٢٨	٤٧٥
تقليد أختام :		
متى تتحقق جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح ؟	٩٧	٣٥١
تزوير . ماهية التقليد المعاقب عليه . المـادة ٢٠٦ عقوبات	١٠٨	٤٠٢
تنظيم :		
قانون . نفاذ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لصدوره ونشره فى الجريدة الرسمية . إعمـال ما لا يتوقف على شرط من نصوصه بغض النظر عن عدم صدور لائحته التنفيذية	١٢٩	٤٧٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تنظيم . (تابع) :		
شرط صحة الحكم بالإدانة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم	١٢٩	٤٧٨
صدور القانون رقم ٢٥٩ بعد الحكم فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم . سلطة محكمة النقض فى القضاء من تلقاء نفسها بنقض الحكم فيما قضى به من تأييد الإزالة	١٢٩	٤٧٨
مبان . القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ . إقامة بناء على الأراضى المقسمة قبل صدوره . اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم . غير لازم	١٧٣	٦٨٤
مبان . إقامة المتهم مبان قبل الحصول على ترخيص . تعلله بخطأ البلدية . لا يقبل...	١٧٣	٦٨٤
(ج)		
جاسوسية .		
جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد :		
المـادة ٨٠ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٤٠ . شرطا تطبيقها . كون الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر . غير لازم . شمول النص السر المـادى والمعنوى . عدم تفريقه بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية . انطباق النص ولو لم يفش من السر إلا بعضه ولو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص . سكوت السلطات عن المتهمين مدة زمنية . ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس . أثر ذلك	١٣٥	٥٠٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جاسوسية . (تابع) :		
جناية التخابر مع دولة أجنبية :		
المادة ٧٨ مكررا أ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ . نية الإضرار ليست شرطا	١٣٥	٥٠٥
جمارك :		
تفتيش . ضبطية قضائية . تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك والمصايد فى حدود الدائرة الجمركية صفة مأمورى الضبطية القضائية	١٢٢	٤٤٦
جنون : (ر . أ سباب الاباحة وموانع العقاب)		
(ح)		
حرب : (ر. أيضا ، قانون دولى . قاعدة رقم ١٣٥ ص ٥٠٥)		
حق محكمة الموضوع فى تحديد معناها على ضوء ما قصده المشرع الجنائى	١٣٥	٥٠٥
حكم "تسبيب كاف" . مثال	١٣٥	٥٠٥
حريق عمد :		
مجال تطبيق المادة ٢٥٢ عقوبات	٩٨	٣٥٥
حكم :		
بياناته :		
خلو الحكم من ذكر مادة العقاب على المتهم . بطلانه	١٠٩	٤٠٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم . (تابع) :		
بياناته . (تابع) :		
متى يعتبر محل الواقعة من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها في الحكم ؟	١٧١	٦٧٦
بطلانه . حكم حضورى فى جناية . عدم إشارته إلى الحكم الصادر فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات . لا يعيبه . علة ذلك...	١٧٤	٦٨٨
استئناف . عدم ذكر الحكم الاستئنافى مادة العقاب . بيان مواد الاتهام فى الحكم الابتدائى . تأييد الحكم الاستئنافى له دون ذكرها . لاعيب...	١٧٨	٧٠٦
بطلانه . إغفال الاشارة إلى مواد الاشتراك . الاشارة إلى المادة التى تنطبق على العقوبة . لابطلان	١٨٠	٧١٦
تحريره : (ر . تزوير فى أوراق رسمية) قاعدة ١٦٨ ص ٦٦٢		
النطق به : (ر . أيضا . تزوير فى أوراق رسمية قاعدة ١٦٧ صفحة ٦٦٢) .		
استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد النطق بالحكم . خطأ...	١٦٤	٦٤٤
تصحيحه :		
عقوبة . معاقبة المتهم خطأ بالأشغال الشاقة بدلا من السجن . عدم جواز تعديله أو تصحيحه من المحكمة التى أصدرته لزوال ولايتها . مثال	١٣٨	٥٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم (تابع) :		
بطلانه . (ر . أيضا حكم . بياناته .) :		
ماهية الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختمه فى الثلاثين يوما	١٦٤	٦٤٤
حكم حضورى فى جناية . عدم إشارته إلى الحكم الصادر فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات . لا يعيبه . علة ذلك	١٧٤	٦٨٨
إغفال الاشارة إلى مواد الاشتراك . الاشارة إلى المادة التى تنطبق على العقوبة . لا بطلان	١٨٠	٧١٦
تسبيب كاف :		
استخلاص المحكمة وقوع السرقة . كفايته فى توفر فعل الاختلاس	١١٩	٤٣٨
مثال فى جريمة اشتراك فى جناية تخابر مع دولة أجنبية ...	١٣٥	٥٠٥
مثال فى رشوة	١٣٥	٥٠٥
مواد مخدرة . القصد الجنائى . تحدث الحكم عن ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة . غير لازم ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه	١٦١	٦٣٤
إثبات الحكم اشتراك المتهمة فى تزوير الورقة التى استعملتها . تحدثه استقلالا عن ركن العلم فى جريمة الاستعمال . غير لازم ...	١٧٥	٦٩٣
افتراض العلم بالغش على المشتغلين بالتجارة والباعة المتجولين . القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم تحدث الحكم عن ركن العلم بالغش فى واقعة يحكمها القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . لا عيب	١٨٣	٧٤٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم . (تابع) :		
تسبيب معيب :		
نسبة ما ليس له أصل فى الأوراق إلى الشاهد . قصور ...	٩٦	٣٤٩
عدم إزالة الحكم الخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى . قصور	١٠٠	٣٦٣
استناد الحكم فى الإدانة على اعتراف المتهم . عدم تعرضه لما قاله المتهم من أن الاعتراف وليد إكراه . قصور...	١١٢	٤١٦
إبداء المتهم بجلسة المحاكمة ما يتضمن معنى الإشارة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى . عدم مناقشة الحكم هذا الدفاع على وجه سليم . قصور	١١٤	٤٢٣
دفع المتهم فى الدعوى المباشرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . إغفال المحكمة الرد عليه . قصور	١١٨	٤٢٥
عدم استظهار الحكم بالإدانة علاقة السببية بين الخطأ والوفاة . قصور	١٧٧	٧٠٤
حكم حضورى :		
معارضة . تقدم المتهم بلسان محاميه بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم وعدم قبوله . صدور الحكم حضورى اعتبارى . عدم جواز المعارضة فى هذا الحكم...	١٥٢	٥٩٦
كفاية حضور المتهم بجلسة المرافعة لاعتبار الحكم حضوريا اعلانه بالجلسة المحددة للنطق بالحكم . غير لازم	١٧٨	٧٠٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم :		
حضورى اعتبارى :		
تقدم المتهم بلسان محاميه بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم وعدم قبوله . صدور الحكم حضورى اعتبارى . عدم جواز المعارضة فى هذا الحكم...	١٥٢	٥٩٦
(خ)		
خطف :		
متى تتوفر جريمة الخطف ؟	١٣٧	٥٤٦
خيانة الأمانة :		
اشتراط المطالبة برد الأمانة لتوفر جريمة التبديد . غير لازم ...	١٠٣	٣٧٢
(د)		
دعوى جنائية :		
تقادم . دفوع . نقض . الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم متعلق بالنظام العام . شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض...	١٢٨	٤٧٥
دعوى مدنية . أحوال شخصية . تزوير . وجوب ترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية فصل القاضى الجنائى فى أمر الورقة المدعى بتزويرها والمقدمة إليه كدليل على الإثبات...	١٧٥	٦٩٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى جنائية . (تابع) :		
وقفها :		
متى يجب على المحكمة وقف الدعوى الجنائية	١٧٥	٦٩٣
وجوب ترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية فصل القاضى الجنائى فى أمر الورقة المدعى بتزويرها والمقدمة إليه كدليل على الإثبات	١٧٥	٦٩٣
دعوى مباشرة :		
دفوع . حكم "تسبيب معيب" . دفع المتهم فى الدعوى المباشرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . إغفال المحكمة الرد عليه . قصور	١١٨	٤٣٥
القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ أ . ج . تفسيره . تحريمه استئناف القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر ضد موظف أو مستخدم أو رجل ضبط عن جريمة ارتكبها أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة . امتداد هذا المنع إلى الطعن بطريق النقض . علة ذلك	١٧٩	٧١٠
دعوى مدنية :		
متى يعتبر المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه ؟	١١٩	٤٣٨
اختصاص . شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية	١٦٤	٦٤٤
تعويض . متى يكون التضامن فى التعويض واجبا بحكم القانون ؟	١٧١	٦٧٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وجوب ترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية فصل القاضى الجنائى فى أمر الورقة المدعى بتزويرها والمقدمة إليه كدليل على الإثبات	١٧٥	٦٩٣
دفاع : (ر . إثبات "شهادة" قاعدة ٩٦ ص ٣٤٩ ، قاعدة ١٧٦ ص ٦٩٨ وإعلان . قاعدة ١٠١ ص ٣٦٧ . ووصف التهمة) .		
طلب الدفاع إحالة المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحصه . انتهاء المحكمة إلى أن هذا الطلب لا يستند إلى أساس جدى . سلطتها فى عدم الاستعانة برأى الطبيب	١٠٣	٣٧٥
التفات المحكمة عن طلب المتهم إجراء مضاهاة البصمات فى مكان الحادث . عدم رد الحكم على هـــذا الطلب وأخذه المتهم بأقواله وبما نسبه إليه متهم آخر وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة . لا عيب	١٠٣	٣٧٥
فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمام المحكمة . التزام المحكمة تولى التحقيق بنفسها . اعتمادها فى إدانة المتهم على أقوال شاهد من واقع صورة اطلاع محررة بالقلم الرصاص . إخلال بحق الدفاع	١٠٦	٣٩٤
طلب المتهم اعتبار الواقعة جنحة لبساطة الإصابة إذ أن إزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة واحتكم فى ذلك إلى تقرير كبير الأطباء الشرعيين . إدانة المتهم دون إجابته إلى طلبه . خطأ	١١٧	٤٣٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دفاع . (تابع) :		
عدم سلوك المتهم الطريق المرسوم قانونا فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود . الالتفات عن طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع	١٧٤	٦٨٨
دفوع :		
دفع المتهم فى الدعوى المباشرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . إغفال المحكمة الرد عليه . قصور	١١٨	٤٣٥
الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم متعلق بالنظام العام . شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض	١٢٨	٤٧٥
حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه مانع له من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور	١٣٦	٥٤٠
(ر)		
رد اعتبار :		
عود . تأثر مواد العود وشروط رد الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها بقطع النظر عن وصف الجريمة	١٤٤	٥٦٦
رشوة :		
تعدى على الموظفين . مناط تطبيق المادة ١٠٩ ع	١٣٢	٤٩٣
إعطاء المشرع حكم الرشوة لجريمة التعدى من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة	١٣٢	٤٩٣
اختصاص مأمور الضبط القضائى التابع للقسم الذى وقعت فى دائرته الجريمة بتعقب المتهم فى أى مكان	١٥٨	٦٢١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(س)		
سبق إصرار :		
نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل . أخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الاتفاق بينهم . قصور	١٥٠	٥٨٥
سرقة :		
حكم "تسبيب كاف" . استخلاص المحكمة وقوع السرقة . كفايته فى توفر فعل الاختلاس	١١٩	٤٣٨
سلاح :		
اختلاس أشياء محجوزة . سرقة . ظروف مشددة . سبق ارتكاب المتهم بإحراز سلاح جريمة اختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ عقوبات . عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٣٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص بإحراز السلاح	١٣٠	٤٨٣
(ش)		
شركات :		
الشركة التى تجتاز دور التصفية . عدم خضوعها لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤...	١٢٦	٤٦٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شروع :		
عقوبة . اختلاس . غرامة . عقوبة الغرامة النسبية فى جريمة الاختلاس . انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها	١٨٢	٧٤٣
متى تعتبر جريمة الاختلاس تامة ؟ مثال	١٨٢	٧٤٣
شفوية المرافعة : (ر . إجراءات المحاكمة) .		
شيك :		
سداد المتهم قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه . عدم استرداده الشيك من المجنى عليه . توفر الجريمة	١٢١	٤٤٣
متى يتحقق الركن المادى لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ؟	١٤٩	٥٨٢
إصدار المتهم عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وجعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين . وجوب إعمال نص المادة ٣٢ عقوبات...	١٤٩	٥٨٢
(ض)		
ضبطية قضائية : (ر. أيضا تحقيق قاعدة ١١٩ ص ٤٣٨ ، وقاعدة ١٨٠ ص ٧١٦) .		
محضر جمع الاستدلالات . بطلان محضر جمع استدلالات حرر بعد أن تولت النيابة التحقيق . شرط انعدام الجدوى من التمسك به	١٠٤	٣٨١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ضبطية قضائية (تابع) :		
تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك والمصايد فى حدود الدائرة الجمركية صفة مأمورى الضبطية القضائية	١٢٢	٤٤٦
إعتبار كل ما يظهر من جرائم لمهندس إدارة الغاز والكهرباء أثناء فحص عداد النور فى حالة تلبس . سلطة مأمور الضبط القضائى الذى يرافقه فى القيام بالتفتيش دون حاجة إلى إذن ...	١٢٤	٤٥٧
إختصاص مأمور الضبط القضائى التابع للقسم الذى وقعت فى دائرته الجريمة بتعقب المتهم فى أى مكان	١٥٨	٦٢١
ضرائب :		
إرتكاب التزوير بقصد التخلص من الضريبة . سقوط الضريبة بالتقادم لا يؤثر فى قيام الجريمة	١٨١	٧٣٦
ضرب :		
قدر متيقن . قتل عمد . سبق إصرار . مسئولية جنائية . حكم "تسبيب معيب" . نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل . أخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الاتفاق بينهم . قصور	١٥٠	٥٨٥
ضرب نشأت عنه عاهة :		
طلب المتهم اعتبار الواقعة جنحة لبساطة الإصابة إذ أن إزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة واحتكم فى ذلك إلى تقدير كبير الأطباء الشرعيين . إدانة المتهم دون إجابته إلى طلبه : خطأ	١١٧	٤٣٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ظ)		
ظروف مشددة : (ر . سلاح قاعدة رقم ١٣٠ ص ٤٨٣ وهتك عرض قاعدة رقم ١٣٧ ص ٥٤٦) .		
(ع)		
عقوبة :		
تقديرها . موضوعى	١٣٧	٥٤٦
معاقبة المتهم خطأ بالأشغال الشاقة بدلا من السجن . عدم جواز تعديله أو تصحيحه من المحكمة التى أصدرته لزوال ولايتها . مثال	١٣٨	٥٥٠
عقوبة العزل . متى تكون مؤقتة ؟	١٨٢	٧٤٣
عقوبة الغرامة النسبية فى جريمة الاختلاس . انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها	١٨٢	٧٤٣
عود :		
تأثر مواد العود وشروط رد الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها بقطع النظر عن وصف الجريمة	١٤٤	٥٦٦
(غ)		
غرامة :		
عقوبة الغرامة النسبية فى جريمة الاختلاس . إنطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها	١٨٢	٧٤٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
غرفة الاتهام :		
إثارة الدفع ببطلان التفتيش أمام غرفة الاتهام دون محكمة الموضوع . إثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز	١١٦	٤٢٩
إصدار الغرفة أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة . استنادها فى ذلك إلى بطلان التفتيش . جوازه	١٥٦	٦٠٩
الطعن بالنقض . لبطلان أمر غرفة الاتهام لابتنائه على إجراء باطل وقصور فى التسبيب . غير جائز...	١٦٣	٦٤١
القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ١٢١ أ.ج. تفسيره. تحريمه استئناف القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر ضد موظف أو مستخدم أو رجل ضبط عن جريمة ارتكبها أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة . امتداد هذا المنع إلى الطعن بطريق النقض . علة ذلك	١٧٩	٧١٠
غش :		
غش ألبان . إضافة ماء الى اللبن . توفر الركن المادى لجريمة الغش بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧	١٨٣	٧٤٧
حكم "تسبيب كاف" . افتراض العلم بالغش على المشتغلين بالتجارة والباعة المتجولين . القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم تحدث الحكم عن ركن العلم بالغش فى واقعة يحكمها القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . لا عيب...	١٨٣	٧٤٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ق)		
قاض :		
مالا يعتبر إبداء رأى . مثال	١٣٤	٥٠٢
قانون :		
نفاذ القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ لصدوره ونشره فى الجريدة الرسمية . إعمال ما لا يتوقف على شرط من نصوصه بغض النظر عن عدم صدور لائحته التنفيذية	١٢٩	٤٧٨
قانون جنائى :		
طبيعته . ذاتية أحكامه . أثر ذلك	١٣٥	٥٠٥
قانون دولى :		
حرب . معناها فى القانون الدولى . أمر واقع . أثره فى الحالة القائمة بين مصر و إسرائيل	١٣٥	٥٠٥
هدنة . توقف القتال ولا تنهيه . أثر ذلك	١٣٥	٥٠٥
قتل خطأ :		
حكم " تسبيب كاف " . صورة واقعة يتوفر فيها ركن الخطأ ...	١٦٦	٦٥٥
حكم " تسبيب معيب " . عدم استظهار الحكم بالإدانة علاقة السببية بين الخطأ والوفاة . قصور	١٧٧	٧٠٤
قتل عمد :		
إسناد الحكم واقعة جديدة إلى المتهم وإدانته على أساسها دون أن تنبهه إلى هذا التعديل . بطلان الإجراءات	١٢٧	٤٧١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قتل عمد (تابع) :		
نفى الحكم عن المتهمين بالقتـل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل . أخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الاتفاق بينهم . قصور	١٥٠	٥٨٥
تقـدير توفر الشروط المقررة فى المـادة ٣٢ عقوبات . موضوعى . متى يجوز لمحكمة النقض التدخل ؟ مثال	١٥١	٥٩٠
قدر متيقن :		
نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل . أخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الاتفاق بينهم . قصور	١٥٠	٥٨٥
قوة الأمر المقضى :(ر . إثبات قرائن ونقض كفالة القواعد ٩٩ ص ٣٥٨ و ١٢٥ ص ٤٦١ و ١٦٠ ص ٦٢٧)		
(ك)		
كفالة : (ر . نقض كفالة) القاعدة ٩٩ ص ٣٥٨		
(م)		
مواد مخدرة :		
إلقاء المتهم المخدر لمجرد مراقبـة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له . اعتباره تخليا عن طواعية	١٠٥	٣٩٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مواد مخدرة (تابع) :		
إلقاء المتهمة للمخدر لدى مفاجأة رجال البوليس المسلحين لها . اعتباره تخليا عن طواعية	١١٥	٤٢٦
جريمة تسهيل تعاطى المخدر للغير . متى تتوافر ؟ مثال	١٥٣	٥٩٩
القصد الجنائى . تحدث الحكم عن ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة . غير لازم مادامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه...	١٦١	٦٣٤
صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل متهم للبحث عن سلاح . عثوره عرضا أثناء التفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم . ضبطه المخدر . صحيح...	١٧٤	٦٨٨
جريمة الوساطة فى شيء مما حظره نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . العقاب على هذه الوساطة بالمادة ٣٣ دون المادة ٤٠ . علة ذلك	١٨٠	٧١٦
مبان : (ر . تنظيم) قاعدة ١٧٣ ص ٦٨٤ .		
محاكم الجنايات :		
إجراءات . مخالفة ما نصت عليه المادة ٣٧٠ إجراءات جنائية . لا بطلان	١١٣	٤١٩
عدم سلوك المتهم الطريق المرسوم قانونا فى المواد ١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود . الالتفات عن طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع	١٧٤	٦٨٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
محكمة الموضوع :		
فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمام المحكمة . التزام المحكمة تولى التحقيق بنفسها . اعتمادها فى إدانة المتهم على أقوال شاهد من واقع صورة اطلاع محررة بالقلم الرصاص . إخلال بحق الدفاع	١٠٦	٣٩٤
خبراء . رأيهم . للمحكمة أن تأخذ بما تراه من تقاريرهم وتطرح ماعداه	١٦٠	٦٢٧
محضر جمع استدلالات : (ر. ضبطية قضائية قاعدة ١٠٤ ص ٣٨١)		
مسئولية جنائية :		
نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل . أخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الاتفاق بينهم . قصور	١٥٠	٥٨٥
معارضة :		
نقض . "أحكام لا يجوز الطعن فيها" . حكم "حضورى اعتبارى" الطعن فيه بطريق النقض من النيابة قبل رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها . غير جائز	١٥٥	٦٠٧
متى تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ؟ تصدى حكم حضورى اعتبارى صادر فى دعوى وجائز استئنافه قانونا . القضاء خطأ من محكمة أول درجة بقبول معارضة المتهم شكلا . استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فى المعارضة . استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى . النعى على الحكم الاستئنافى برفضه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . لا محل له	١٦٠	٦٢٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
معارضة . (تابع) :		
عدم جوازها فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر فى نظر القانون حضوريا متى كان استئنافه جائزا...	١٧٢	٦٨١
معاينة : (ر . تحقيق) .	١٧١	٦٧٦
موازين :		
إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة " صنج غير مضبوطة " . إدانته أمام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط استنادا إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم . لا إخلال بحق الدفاع	١٠١	٣٦٧
(ن)		
نصب :		
صورة واقعة يتوافر فيها ركن الاحتيال	١٦٥	٦٥١
نقض :		
إجراءات الطعن :		
ميعاد تقديم الأسباب . حكم . متى يقبل تقرير الأسباب الذى يودع بعد مضى أكثر من أربعين يوما	١١٠	٤٠٧
ميعاد تقديم الأسباب . سلطة محكمة النقض . منح الطاعن مهلة لتقديم أسباب الطعن بعد مضى ميعاد الأربعين يوما . مثال	١١١	٤١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نقض . (تابع) :		
التقرير به . عدم إبداء المتهم أو وكيله الرسمى رغبته فى الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن . تقديم طلب من محامى المتهم إلى مأمور السجن يطلب فيه قبول التقرير بالطعن . عدم قبول الطعن شكلا	١٤٥	٥٧٠
أحكام لا يجوز الطعن فيها :		
طعن النيابة العمومية فى الحكم الغيابى قبل رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها . غير جائز	١٤٢	٥٦١
حكم حضورى اعتبارى . الطعن فيه بطريق النقض من النيابة قبل رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها . غير جائز	١٥٥	٦٠٧
غرفة الاتهام . إجراءات "بطلانها" . الطعن بالنقض لبطلان أمر غرفة الاتهام لابتنائه على إجراء باطل وقصور فى التسبيب . غير جائز	١٦٣	٦٤١
طعن . لا يصح أن يوجه إلا للحكم النهائى الصادر من آخر درجة . تعديه إلى حكم محكمة أول درجة . غير جائز	١٧٢	٦٨١
القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ أ . ج . تفسيره . تحريمه استئناف القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر ضد موظف أو مستخدم أو رجل ضبط عن جريمة ارتكبها أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة . امتداد هذا المنع إلى الطعن بطريق النقض . علة ذلك	١٧٩	٧١٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نقض : (تابع)		
أسباب الطعن :		
النعى على الحكم بعدم الإشارة إلى المذكرة التى قدمها المتهم رغم أهمية ما بها . عدم بيانه أهمية هذا الدفاع الذى أبداه . عدم قبول هذا الوجه من الطعن	١٤٦	٥٧٢
تجهيل سبب الطعن . الالتفات عنه	١٨٠	٧١٦
أسباب جديدة وموضوعية :		
إثارة الدفع ببطلان التفتيش أمام غرفة الاتهام دون محكمة الموضوع . إثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز... ...	١١٦	٤٢٩
أحراز . الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التحريز . غير جائز	١١٩	٤٣٨
تفتيش . الدفع ببطلان التفتيش . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز...	١٤١	٥٥٨
قبول إثارة الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه	١٥٦	٦٠٩
المصلحة فى الطعن :		
بطلان محضر جمع استدلالات حرر بعد أن تولت النيابة التحقيق . شرط انعدام الجدوى من التمسك به	١٠٤	٣٨١
المصلحة فى الطعن . انتفاؤها . مثال	١٣٥	٥٠٥
انعدام مصلحة الطاعن . مثال	١٦٨	٦٦٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نقض . (تابع) :		
حالات الطعن :		
حكم "بطلانه" . ماهية الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختمه فى الثلاثين يوما	١٦٤	٦٤٤
سلطة محكمة النقض :		
تنظيم . صدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بعد الحكم فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم . سلطة المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها بنقض الحكم فيما قضى به من تأييد الإزالة	١٢٩	٤٧٨
تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ عقوبات . موضوعى . متى يجوز لمحكمة النقض التدخل ؟ مثال	١٥١	٥٩٠
رسوم الطعن : (ر. أيضا نقض "كفالة") .		
استبعاد الطعن من الجلسة لعدم سداد الرسم المقرر . إعادة عرضه رهن بالسداد	٩٩	٣٥٨
استبعاد الطعن لعدم سداد الرسم . بقاء ذمة الطاعن مشغولة بأدائه	٩٩	٣٥٨
كفالة :		
رسوم الطعن . سلطة محكمة النقض . قوة الأمر المقضى . اختلاف الجزاء المقرر لعدم سداد الرسم وعدم سداد الكفالة .	٩٩	٣٥٨
دفع الكفالة وقت التقرير بالطعن . غير لازم	٩٩	٣٥٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
نيابة عمومية :		
اختصاص وكيل النيابة الكلية بأعمال التحقيق بدائرة المحكمة الكلية دون حاجة إلى ندبه من رئيس النيابة بذلك	١٣١	٤٨٦
(هـ)		
هتك عرض :		
ظروف مشددة . متى يعتبر المتهم من المتولين تربية المجنى عليه ؟	١٣٧	٥٤٦
ركن القوة . متى يتوافر ؟	١٦٧	٦٥٩
هدنة : (ر . قانون دولى قاعدة ١٣٥ص٥٠٥) .		
(و)		
وصف التهمة :		
إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة "سنجة" غير مضبوطة . إدانته أمام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط استنادا الى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة و إقرار المتهم . لا إخلال بحق الدفاع	١٠١	٣٦٧
قتل عمد . دفاع . إسناد الحكم واقعة جديدة إلى المتهم وإدانته على أساسها دون أن تنبهه إلى هذا التعديل . بطلان الإجراءات	١٢٧	٤٧١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مدلول الشارع من نص المـادة ١٣٠٨.ج.	١٤٨	٥٧٨
عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة مدى تكييف الواقعة . دفاع . اعتبار المتهم شريكا فى الجريمة بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا . الواقعة المـادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد هى بعينها التى كانت مبينة بأمر الإحالة ومطروحة بالجلسة . دخول ذلك فى سلطة المحكمة .	١٨٠	٧١٦

مذكرة


Bibliotheca Alexandrina
05542310